BL MANUSCRIPT NUMBER OR 3754

TITLE K. AL-WASĪT AL-FARĀ'ID

AUTHOR AL-QANSĪ, AHMAD IBN YASAR

DATE AH 817/1414 AD

SPECIFICATIONS 128 FOLIOS

SIZE

BL CATALOGUING REFERENCE OCASS 446

COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

38

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

صورة الضرب فى الاضابع انما يكون فوق الكمته الى العشره
مثاله ان تضرب ستة فى ستة فتعقد الخنصر من اليد ثم
تضرب غير المعقود من احدى اليدين فى الاخرى وهو
اربعة فى اربعة يكون ستة عشر والخنصر المعقود
عقد من كل عقد عشرة الى المضروب يكون الجميع ستة
وثلاثين وان اردت تضرب ستة فى تسعة فتعقد الخنصر
من احد اليدين والخنصر والبنصر من الاخرى يكون
المعقود ثلاثة ثم تضرب غير المعقود من احدى
اليدين فى الاخرى وهو اربعة فى ثلاثة
يكون اثنى عشر تضمه الى الثلاثين يكون اثنين واربعين
وهكذا الى تسعة فى تسعة تعقد من كل يد ما عدا
الابهام يكون ثمانين وتضرب الابهام فى الاخرى واحد
فى واحد يكون واحد تضمه الى الثمانين يكون الجميع
احد وثمانين الى عشرة فى تسعة تعقد اصابع احدى
اليدين وتعقد من الاخرى ما عدا الابهام فيحد المعقود
تسعين وما عبرة بالاصابع التى بقيت لما ذكرنا وحدث
فيما تضربها ست الفا ٥

وكذا

والمبادرة الى احاسه ما عرض نفسي لذلك ولا اشرت في مثل هذه
المسالك غير اني اصلر قوله تعالى السعوة وسعه من سعته ومن قدر
عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله واذا كان من قبلنا من اهل العلم
قد بلغوا في هذا الفن اقصى المبارز ووضعوا من الكتب فيه كتابه
كثيرا لا غير انا منها ما يقصر عن السبر ويقصر عن ادراك
بغيتها فرايت ان هذه المذاكرة يكون اقرب الى حفظ المتذاكرين ومنه
المنعم مرجو عليه ان يتوسطه بين المقامين والبسط وهي تشتمل
على عشرة اقسام القسم الاول في البيت الذي جعله علم الزاهر والبسه
فصلها والقسم الثاني في مقدمة يسمى بعلمها الكلام في التوزيب
والقسم الثالث في التوزيب المذكور في تلك المقدمة والقسم الرابع
في نوادر الزاهر وما يتعلق بها والقسم الخامس في الضرب الذي
سميته والقسم السادس في الوضاع فكانت هذه الخمسة اقسام
واسميت القسم الاول والمتوسط من وقفت عليه من اهل المقدمة في هذا
الفن التوزيب المشار اليه في الباب باصلاح ما وقع من الخطا والخلل
فلا يكاد يسلم منه الا كما الله عز وجل الذي كمال الباطل من
بين يديه ولا من خلفه بل هو من حكيم حميد ومن الله التوفيق والسداد
والعصمة والتاييد وان نجعل اسعد معانا لطاعته وارادته
واسئاله الاعانة في جميع الامور انه قريب مجيب ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم اما القسم الاول وهو في الجعل على
علم الزاهر والبسه على فصلها فالاصل في ذلك الكتاب والسنة
والاجماع والاجتهاد اما الكتاب فقوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الاية فجعل لكل من اهل الفرائض
الكريمة واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال

التسع اثنا عشر سهما للحالة الاولى منها وهو ثلث وهو سدس المال
والحالة الثانية عشر لها وهو سدس وثمن المال وللثلاث المال
ثلاثة وهو نصف سدس المال وللخمسة نصف الاب وهو السدس
اثنا عشر سهما تعول خمسة عشر في الحالات والتسعة الى سبعة عشر
واحد وثلثة سدس المال وهو اثنا عشر سهما والباقي الاب نصف
امرأة وهو السدس سبعة ولبنت واحدة تسعة وارباع سدس المال
هذا اذا لم يكن معهم احد او كان معهم احد الزوجين
فاما اذا كان معهم الزوج مثل ان مات عن زوج وبنت وابوين فصيب
منه من الزوج ربع المال وهو ثلثة من اثني عشر وللبنت النصف
ستة وللابوين السدس سهمان لكل واحد منهما سهم يبقى سهم
وهو السدس يرد عليهم على قدر سهامهم فيصير للزوج ربع
المال وهو ثلثة من اثني عشر سهما وللبنت النصف ستة
وللابوين السدس اربعة لكل واحد منهما سهمان وهذا
يسمى الرد وهو ان يكون مع احد الزوجين
فاما ان يكون مع الزوج مثل ان مات عن زوج وبنت فصيب
منه من الزوج ربع المال وهو ثلثة من اثني عشر سهما
وللبنت النصف ستة يبقى سهمان وهو السدس يرد عليهما
على قدر سهامهما فيصير للزوج ثلاثة اسباع المال وهو
تسعة من احدى وعشرين سهما وللبنت ستة اسباعه وهو
ثمانية عشر سهما من احدى وعشرين سهما وهذا
يسمى التعصيب
فاما اذا كان مع الزوجة مثل ان مات عن زوجة وبنت فصيب
منه من الزوجة ربع المال وهو ثلثة من اثني عشر سهما
وللبنت النصف ستة يبقى سهمان وهو السدس يرد عليهما
على قدر سهامهما فيصير للزوجة ثلاثة اسباع المال وهو
تسعة من احدى وعشرين سهما وللبنت ستة اسباعه وهو
ثمانية عشر سهما من احدى وعشرين سهما وهذا
يسمى التعصيب
فاما اذا كان مع الزوجة مثل ان مات عن زوجة وبنت فصيب
منه من الزوجة ربع المال وهو ثلثة من اثني عشر سهما
وللبنت النصف ستة يبقى سهمان وهو السدس يرد عليهما
على قدر سهامهما فيصير للزوجة ثلاثة اسباع المال وهو
تسعة من احدى وعشرين سهما وللبنت ستة اسباعه وهو
ثمانية عشر سهما من احدى وعشرين سهما وهذا
يسمى التعصيب

فهذا هو الكلام في التعصيب على جملة الامكان واما
النسب فمن ذلك هو ولاء النكاح وهو سبب لتوارث بين
الزوجين والزوجات وانما يثبت على الاب وعلى من يدلي به
دون من يتولى النكاح عنه او فاسدا وسواء كان الموت قبل
الدخول او بعده ولا توارث بين النكاح الباطل والطلاق
البائن فاما اذا كان رجعيا فانهما يتوارثان فيه اذا كان الموت
في العدة وكذلك اذا كان ايلاء او ظهارا او كان احدهما مرتدا ولا
يتوارثان اذا كان النكاح مفسوخا او في حكم من كان او كان
او ندس ان نصاح او هتوا وملك او اخا او بعد بلوغ او حد دون
فسخ او اخذ الثمن قبل الفسخ او بعده الا الردة فان للمسلم منهما
ورثة المرتد ما دام في العدة فان قبل اخذها ضامنة فلا يتوارثان
يتوارثان والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله قال
يوم فتح مكة لا يتوارث اهل ملتين شتى والزوجان يتوارثان
ما لم يقبل احدهما صاحبه عوضا واما الولاء فالكلام منه يقع
في اربعة مواضع احدها في تعريفه الثاني في قسمته والثالث
في كيفية التوريث فيه والرابع في احكامه اما تعريفه فهو العتق
او النعمة التي يرث بها المعتوق او المنعم عليه من المرأة او الرجل
واما محل الموضع الذي وهو في قسمته فهو خاص من وجه
وعام من وجه اما الخاص فهو ان الولاء لا يقع على حر ولا
ولاء الا هو ولا الفاق على حر ولا حرة ولا ولاء لخاص من
واحد ولا على عبد واحد ولا ولاء واحد على اربعة اصناف احدها
المعتق كفارة الظهار والثاني المعتق كفارة القتل خطأ او
العمد فاصلح الخلاف والثالث المعتق في كفارة اليمين والرابع المدبر
بالقول واما الولاء على الواحد فهو خاص من احد هما

المعتق او عصباته الذين ذكرناهم وعلى هذا القياس
اصل المعتق وعصباته من النسب كالاب فان لم يكن
للمعتق الا اب وعصباته او كان الاب اخر اصل فان كان الاب
عبدا فالمعتق الاب وعصباته فان كان الاب حرا اصل فالمعتق الجد
ابو الاب وعصباته فاذا لم يكن احد ممن ذكرنا من المعتق وعصباته
المعتقين وعصاتهم حاز ذوي سهامه ما ترد وكانوا اخص من ذوي
سهام المعتقين وذوي ارحامهم فان عدم ذوي ارحامه فقط فالمال
يستحقون به الا بعد عموم المعتق وعصبته ومعتقه وعصاتهم
على الترتيب الاول وذكر الشيخ الاجل رحمه الله ان ذوي الارحام
اولا من معتق الام ومعتق الجدات فاذا لم يكن منهم احد كان ميراثه
لذوي ارحامه دون ذوي سهام المعتقين ومعتق المعتقين وذوي
ارحامهم فاذا لم يكن له وارث من جهة النسب فحكمه لا يخلو اما
ان يكون باقيا اولا فان كان باقيا كان اخص بميراثه بكل حال وان
لم يكن باقيا كان المدرك لعصبته دون ذوي سهامه وذوي
ارحامه ودون معتقه وعصاتهم ان كان له معتق فان لم يكن
له معتق عصبته كان لمعتقه وعصاتهم ان كان له معتق
ولاء لذوي سهامه وذوي ارحامه فاذا لم يكونوا كان لذوي
سهامه دون ذوي ارحامه وذوي سهام معتقه وذوي
ارحامهم فاذا لم يكونوا كان لذوي ارحامه دون ذوي سهام
معتقه وذوي ارحامهم فان عدم جميع من ذكرنا كان لمولاه
الموالاة فان عدم الجميع ممن ذكرنا او لست احوالهم حتى لم

يفرق الا بعد من الاقرب ولا الاخ من الاشقاء كان الميراث لبيت المال
مسائل من ذلك معتق ترك اخاه لابيه ومولاه كان المال
لاخيه لابيه وكذلك ان ترك ابن عمه او ابن عصبته كان ميراثه
له دون مولاه فان ترك ابنه ومعتقه كان لابنه النصف والباقي
لمعتقه وكذلك لو كان مع الابن المولى او اخذ من عصبة
المولى او معتق المولى فانه يكون لها النصف والباقي لهم وكذلك
حكم سائر ذوي سهامه فان ترك ابنه وابنه مولاه كان المال
لابنه ولابن ابنه مولاه فان ترك خاله ومولاه كان المال لمولاه
ولابن خاله وكذلك لو كان معها اخ من عصبات المعتق
او معتقه فانه لهم دونها فان ترك خاله وابنه مولاه كان
المال لخاله دون ابنه مولاه فان كان مع خاله خاله مولاه كان
المال لخاله دون خاله فان ترك ابن مولاه وبنت مولاه فللابن
ابنه المولى لان المولى لا يعد من النسب وقد بينا ان النساء اذا ورثن
بسهم من النسب كالبنات وبنات الاخ لم يرثن فالارث منه للمولى
اولا واخرا وكذلك لو ترك مولاه وابن مولاه وابن
وخده فان ترك ابن عم مولاه ومعتق مولاه كان المال لابن عم
مولاه دون معتق مولاه وكذلك لو ترك اخ مولاه واخت
مولاه كان المال لاخ مولاه دون اخت مولاه فان ترك
ابنه مولاه واخ مولاه فقد قلنا ان المال يكون بينهما نصفين لان

الاخت هنا وان كانت عصبة الا ان بعضها من جهة البنت
فلذلك شاركتها ذكره ذلك الامام عن الله وسئله ذكر ذلك
في الاحكام وكذلك الحكم في ابنة ابن مولاه والله اعلم
بالصواب فان تركت بنت مولاه واخت مولاه وابن عم مولاه
كان المال لابن عم مولاه وبنت مولاه نصفان لان بعضية الاخت
طارئ وهي البنت من ذوي السهام والعصبة اولى فان تركت ابنة
مولاه ومعتق مولاه كان لمعتق مولاه وكذلك لو ترك
اخا معتق مولاه وبنت مولاه كان لاخ معتق مولاه فان ترك
بنت مولاه وخاله مولاه كان لبنت مولاه تركه بطرقه
الاولى لان ذوي السهام المولى وذوي ارحامه يرثون بطرقه
الاولى فان كان معهم اخذ الزوج من زوج المعتقة او زوجة
المعتق فانك تعطيه نصيبه كاملا وتجعل الباقي كانه الموروث
بين ذوي سهام المولى وذوي ارحامه الا ان يكون في ذوي
ارحامه من يدلي بعصبة فانه يكون اولى بالمال من الذي يدلي
بذي فرض مثال الاولى معتقة تركت زوجها وبنت
مولاها وامه فانه يكون للزوج النصف والباقي بينها اثلاثا
للبنت منه وكذلك بنت بنت مولاها وخاله مولاها وزوجها
وزوجها فان تركت بنت بنت مولاها وبنت عم مولاها وزوجها
كان الباقي بعد نصيب الزوج لبنت العم وسقطت بنت البنت

عصبة المولى الا من ذوي سهامه وكذلك الحكم اذا مات
المعتق وترك زوجته ومن ذكرنا فان ترك بنت مولاه وبنت
مولى مولاه كان لبنت مولاه دون بنت مولى المولاة فان ترك
خاله مولاه وخاله مولى مولاه كان لخاله مولاه دون
خاله مولى مولاه فان لم يترك الا خاله مولى المولاه ومولاه
الذي اسلم على يديه كان لخاله مولى مولاه فان لم يترك
الا مولى المولاة كان المال له فان لم يكن كان لبيت المال

واما جر الولاء فهو ثلثة للابوين ومن في حكمهما
والمولى ومن في حكمه اما الاولى فانه جر الولاء من
معتقه الى نفسه وجر الى مولاه الذي اعتقه ان كان لمعتقه
مثال ذلك معتق ترك ابن مولاه فان المال يكون
لابن المولى بجر الولاء وكذلك اذا ترك معتق معتقه فان المال
يكون لمعتق معتقه بجر الولاء من معتقه واما من في حكمه
فهو مولا المولاة فانه جر الولاء من معتق معتقها الى نفسه
ومعتقه مثال ذلك ان مات معتق وترك ابن مولاه مولاه
فانه يرث المال بجر ما له ذلك اليه من معتقه او ترك مولاه مولاه
فان المال يكون له ايضا بجر معتقه من معتقه وكذلك لو ترك
مولى ام مولاه كان المال لمولى ام مولاه بجر الولاء بزعامة
الذرح وكذلك لو ترك مولى ام مولاه كان المال لمولى ام

مولاه بشرط ان يكون وجها الذي هو اب المولى مملوكا ثم عتقا هذا
التدريج واما الاب فانه لحر ولا ولاء واولاد اولاد واولاد
سفلوا ما لم يكن لهم معتق فان كانا لهم معتق فان ولاءهم يكون له
فان افترقوا بعد من الميت والسيد كان ميراثهم لبيت المال ولم يعد
الولاء الى موالي ابيه لان الاب لم يحرز الولاء الا بشرط ان يكون الولد
حر اصل وقد علل بعض الخلاف لذلك بانه قد مسه الرق وناله
العتق وفي ذلك مسائل احدها ان يتزوج معتق
بمعتقه فتلد منها ولدا ثم يموت ذلك الولد ولا وارث له
الا معتق ابيه ومعتق امه فان الام تحرز الولاء الى معتقه دون
معتق الام فان تزوج معتق لحرة اصل فولد منها ولد فان الام تحرز
انصاف ولاء ولدها الى معتقه فان كان الاب حر اصل ولا ام لمعتقه فلا ولاء
لهما على الولد فان كان الاب معتقا والام مملوكة فالولد مملوك لمولى
الام وكذلك اذا كان الابوان مملوكين فالولد لمولى الام
فان كان الاب بشرط هو او ابوه عند التزوج بالمملوكة وهو معتق
على الشرط وكانوا احرارا والولاء لمعتق الاب وان لم يشرطا كانوا
كذلك لمولى الام فمن اعتق منهم كان ولاء لمعتقه واما
من في حكمه في حكم الجد فانه يحرز ولاء ولد الى موالي ابيه بشرط
ان يكون الميت حر اصل ومن في حكمه من الجد احرار اصل مثال ذلك
معتق تزوج بمعتقه فولد منها ولدا ثم تزوج ذلك الولد

فولد له ولد ثم مات ذلك الولد الثاني ولا وارث له سوا معتق
جده فان المال له لحرز الجد ذلك اليه من ابن ابيه وفي حكم الاب
الجد ام الاب نصا فانها تحرز ولاء اولادها بشرط ان يكون
الميت حر اصل وكذلك الاب الذي هو ابنها حر اصل وشرط ان
يكون الجد مملوكا مثال ذلك عبد تزوج بمعتقه
فولد منها ولدا ثم تزوج ذلك الولد ايضا ثم ولد له ولد
ثم مات هذا الثاني ولا وارث له الا معتق جده فان الولاء
له لحرز الجد ذلك اليه من قبل ابن ابنها ما دام الجد مملوكا فان
اعتق الجد عاد حرز الولاء الى معتقه فمن كان منهما بعد عتقه
واما الام فانها تحرز الولاء الى معتقها بشرط ان يكون
الاب مملوكا والولد حر اصل مثال ذلك عبد تزوج
بمعتقه فولد منها ثم مات الولد ولا وارث له الا معتق
امه فان المال له لحرز الام ذلك اليه فان اعتق الاب بعد ذلك عاد
الولاء اليه فيرث من الاولاد واولاد من بعد عتقه فاما من
تقدم موته على العتق فلا شيء من ميراثه معتق الام فلا يرث
ملكهم بعد الاستحقاق ويجوز ان يكون اولاد المعتقة بنات فقط
واما من في حكمها فهو حكم الجد ابو الاب مثال
ذلك في الجد ان الام عتيقة تزوج بعبد مملوك فولدت ولدا ثم مات
عنه ذلك الولد ولا وارث له الا معتق جده ابو امه فان المال

منها مولاة المعتقة متى ما زال رق عبد تزوج بمعتقة تزول.
منها ولد المعتقة اذا اشترى الولد عبدا ثم اعتقه ثم اشترى ابوه
المعتق ولد ذلك الذي ثم اعتقه فان كل واحد من الابن والاب
مولى المعتقة ومنها ان الاعلى يرث الاسفل والاسفل
لا يرث الا فيما نذكر ان شاء الله تعالى والمعتق والمعتقة
يرث المعتق ومنها ان [illegible] دون ذوي السهام
وقد تقدم ما ذكرنا ومنها انه للاقرب من العصبات دون
الابعد كما تقدم ومنها قولهم الولاء للكبر ومنها
ان الاخوة لا يتصور اخوتهم في باب الولاء كما يتصورون في
باب النسب لا يكون لهم ومن ثم انه ليس للمرأة من الولاء
الا ولاء من اعتقن او كاتبن او دبرن او اعتق من اعتقن او جر من
ولاء من اعتقن ومنها ان ولاء مقاسم الاخوة ولاء عصبة
المقاسمة عن السدس ما ذكرنا معلوم ما ورثت نعمة
اخوة مولاه وجد مولاه فانه يكون له العشر ومنها ان
ولاء العتاقة غير قادر الانتصاب لا يعقد الرؤس نحو ان يشتري
سدسه وعبد لواحد منهم نصفه ذلك الشائع بينه وبين الثالث
سدسه ثم يعتقونه فان ولاءهم غير قادر الانتصاب ومن ما
منهم ولا وارث له كان خمسه لبيت المال دون شركائه ومنها
ان الولاء يكون من اهل الملة المخلفة وان لم يتوارثوا

فيما بينهم نحو ان يعتق الحربي عبدا ثم اسلم العبد فان ولاءه اذا
اسلم وكذلك اذا اشترى مسلم وذمي شراء عبدا ثم اعتقاه
فان ولاءه يكون بينهما نصفين الا انه الذمي لا يسوغ له الانعقاد
والا كان نصيبه لبيت المال هذا اذا كان العبد مسلما فان
كان العبد ذميا فان المسلم لا يسوغ له ويكون نصيبه
لبيت المال الذمي والمعتق والمدبر والمكاتب في دار الحرب
باطل ومنها ان ولاء الموالاة خاص للرجال دون النساء الا انه
غوص عن النص وفي الحربي دون الذمي ومن له اسلام لاحق العقد
عما مضى تفصيل ذلك ومنها انه قاعد دون الرؤس من
ما ذكرنا كان خمسه لشركائه دون بيت المال ومنها ان
الجد لا ولاء شرطين احدهما ان يكون ما لم يخرج الولاء الى
ان يكون من عنه ومن الميت اخوا ما اصلا وكذلك الجد او الاب
الا انه لا بد ان يكون الجد مملوكا فان كان معتقا كان ولاء الحر
الاصلي عنه كالاب ومنها ان الام لا تجر الولاء شرطين احدهما
ان يكون الميت حرا اصلا والثاني ان يكون الام مملوكا وكذلك
حكم الجدات لام ولا بد منها ان يكون الام حرة ما صار الولد
وكذلك الجد ام الام لا تجر الولاء الى من عنه ما لم تستكمل
الشروط ولا بد ان يكون الميت مملوكا والام حرة اصلا وقد
تقدم تفصيل ذلك كله وقد تشرك مولى القاع ومولى الموالاة

في تحليله الفروض المسماة في قسمها اما الفروض في القرآن
بقال الفرض المقدر فقد الزوجة ربعها واما قسمها فانها
لم تقسم قسمة اختيار لانها وقسمة اختيار مستحقها وقسمة
اختيار قسمتها اما قسمها باختيار لانها في تقسم
الى ما قام منها ما يدل عليها الكتاب ومنها ما يدل عليه
السنة ومنها ما يدل عليه الاجماع فالذي يدل عليه الكتاب
ميراث الابوين مع البنين وهو قوله تعالى لابويه لكل واحد
منهما السدس وميراث الاولاد وهو قوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين لقوله فان كانت واحدة فلها
النصف وميراث الابوين ايضا مع الاولاد وهو قوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولابويه
الى قوله وميراث الاخوة لام يدل عليه قوله وان كان رجل يورث
كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ومعنى
الكلالة هو من لا ولد له ولا والد وميراث الاخوة لاب وام لقوله
تعالى الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك وهو معنى انه لم يترك لها ولد فاما ما يدل عليه
السنة فميراث الجد مع الاخوة لاب وام وفرض الجد
والجدات لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه اطعم جدة السدس
وفرض الام مع الاب واحد الزوجين فرضين والاخوات مع البنات
وكذلك الولاء لقول النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة
النسب والولاء لمن اعتق وقوله صلى الله عليه وآله الاخوات مع البنات
عصبة واما ما يدل عليها الاجماع فميراث اولاد البنين عند
عدم اولاد الصلب وكذلك الاخوة لاب عند عدم الاخوة لاب وام
وانهم اقاموا اولاد البنين مقام البنين عند عدمهم والاخوة لاب
عند عدم الاخوة لاب وام البنين مقام الذكور مقام الاناث عند
الامانة وكذلك الجد اقاموه مقام الاب عند عدم البنين والاخوة
البنين والاخوة لاب وام اولاد واما قسمها باختيار فمنها
ما ينقسم الى ما لا ينقسم منها ما لا يستحق الا مفردا ومنها
ما لا يستحق الا مشتركا ومنها ما يستحق بارث مفردا وبارث
مشتركا اما ما لا يستحق الا مشتركا فهو النصف
وهو لخمسة افراد وهم البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب
والزوج اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن فاما ما لا يستحق الا
مشتركا فهو الباقي وهو لكل اثنين اجتمعا من اهل النصف
فصاعدا من صنف واحد الا الزوج واما ما يستحق بارث
مفردا وبارث مشتركا فهو الربع والثمن والسدس فالربع
لثلاثة وهم الزوج مع الولد وولد الابن وهو للزوجة او الزوجات

فيها من وما يخ او سن وتضعيف وما يخ فاصلها من ربعه ولا يعول
منها لعدم مسائل النصف زوج واخ لاب وام اولاب اصل
مسئلهم من اربعة للزوج نصف واخ لاب وام اولاب واحد
خمس اصل مسئلهم من اربعة فاسكان مع الزوج اخوان لام فاعد صحت
زوجهم في اصل الفريضة وهي اثنان ومنها تخ ومن ذلك زوج
واخوان لام اصل مسئلهم من اربعة للزوج النصف سهم والسهم الباقي
من الاصل لاما فضربناه في اثنين كونه ومنها تخ للزوج
سهم وللام ثلث الباقي واثنان للاب مسائل المسئلة
من ذلك ام واخ لاب وام اصل مسئلهم من ربعة ومنها تخ للام
الثلث سهم والباقي للاخ ومن ذلك اخوان لام واخ لاب وام
اصل مسئلهم من ستة ومنها تخ من ستة للاخوين لام الثلث اثنان
والباقي للاخ لاب وام ومن ذلك اخوان لاب وام اولاب او
عدمها من الحصات اصل مسئلهم من ربعة للاثنين الثلثان والواحد
للعصبة ومن ذلك اختان لاب وام واختان لام اصل مسئلهم
من ربعة ومنها تخ من ستة للاختين لاب وام الثلثان اربعة وللاختين
الثلثان ستة مسائل الربع من ذلك زوج وام
او ابن اصل مسئلهم من اربعة للزوج ربع والباقي للام
او ابن الام ومن ذلك زوج وعصبة الزوج الربع والباقي
النصف والباقي للعصبة وكذلك زوج واخ لاب وام

اصلها من اربعة للزوجة الربع وللاخ لام النصف والباقي
للاخ لاب ومن ذلك زوجة واخوان اصلها من اربعة للزوجة
الربع وللام لما بقي وهو ربع المال والباقي للاب ومسائل
مسائل الثمن من ذلك زوجة وشعبة سبن اصل مسئلهم من ثمانية
للزوجة الثمن والباقي للسبن ومنها تخ فاكثر اقل من سبعة
او اكثر ضربت رؤسهم في اصل الفريضة ومنها تخ ومن ذلك
زوجة وست وعصبة اصل مسئلهم من ثمانية للزوجة
الثمن وللست النصف والباقي للعصبة ومنها تخ فهذه المسائل
الى لا تعول ولا ترد فيها وامسائل التعول فهي احدى عشر
مسئلة ايضا وهي مسئلة فيها نصف وبقي ذكر السدس او الثلث
فاصلها من ستة وقد تعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة
امسئلة من ذلك مسائل الاصل زوج واخوان لام وام
اصل مسئلهم من ستة للزوج النصف ثلثة وللاخوين لام الثلث
اثنان وللام السدس سهم ومنها تعول زوج واخ لاب وام واخ
لاب اصلها من ستة وتعول الى سبعة فقد خالفت السدس سهمه
للزوج ثلثة اسباع وللاخ لاب وام ثلثة اسباع وللاخ لام سبع
فاركان مع هؤلاء وكان اصلها من ستة وعالت الى سبعة
فقد خالفت سهامها فللزوج ثلثة اسباع وللاخ لاب وام ثلثة
اسباع وللاخ لام سبع واركانا اخ لاب وام عالت الى سبعة

اصلها ستة وللاخت لاب وام اربعة اتمان المال وللزوج سلمه
اصلها اربعة وللام من ذلك فان كان معها ولا اخلاف كان اصلها
من اثنين وتعول الى ستة فقد مال نصفها فان كان
مع هولا اخوان لام فانك الى عشرة وقد سدسها عشرة فقد
مال ربعها وهو مما يليها وهو اكثر المسائل عولا فاذا اخالك الى سبعة
ثم سبعة الاكدرية لانها كدرت على زيد بن ثابت اصله وفصله ان
سألت عنها وحل سألتها الاكدرية واذا خالك الى عشرة فقد سدسها ام
الزوج واما الزوج وكل مسئلة فيها اربع مع ذكر السدس
او الثلث فاصلها من اثنا عشر وتعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر
وسبعة عشر ولا تعول الى اكثر من ذلك ولا الى دون ذلك اصله
من ذلك مسئلة اصل الزوج واخوان لام ولام وعصبة
اصل مسئلتهم من اثنى عشر للزوج الربع ملانه وللاخوين لام الثلث
اربعة وللام السدس اثنان والباقي للعصبة وكذلك لو كان
زوج وام وعشرون سبعة كان اصلها من اثنا عشر ومن مسائل
العول زوجة واخ لاب وام واخوان لام اصل مسئلتهم من اثنا عشر
وتعول الى ثلثة عشر فقد خالك من ربع سدسها فان كان معهم
ام كان اصلها من اثنا عشر وخالك الى خمسة عشر فقد خالك
من ربعها فان كان معهم اخ لاب خالك الى سبعة عشر فقد
خالك من ربعها وكذلك لو كان اخوان لاب وام فانها تعول الى

سبعة عشر ايضا وقد سئلت ام الاراملة وسقط الاخ لاب
وكل مسئلة فيها من مع ذكر السدس او الثلث فاصلها
من اثنا عشر وتعول الى سبعة وعشرين ولا تعول الى اكثر
من ذلك مثال الاصل امه وامرأة زوجة اصلها من اربعة
وعشرون منها ثمن فان كانا امه او اكثر خالك الى سبعة وعشرين
فقد مال منها ستة وسدسها تسع وثلث تسع وثلثا خمسة
اتساع وثلث تسع وهي المنبرية لانه سئل عنها امير المؤمنين علي فقال
وهو غائب المنبر هذه من مسائل العول فاعلموا مسائل الرد فاعلم
ان الرد لا يكون الا بعد غدم العصبات وهو غالب ذوي
السهام الا الزوجين وهو عاصر يرد مع الزوجين وزوج مع
الزوجين فالرد مع الزوجين جائز ورد عاصر ورد مع زوج
وامرأة الرد فاضل فانه يكون اصل المسئلة من مخرج فرض
الزوج او الزوجة فعطى الزوج او الزوجة نصيبه والباقي لذلك
الفرض فان انقسم عليهم لم تحتج الى عمله وان لم ينقسم ضربت
رؤسهم او الوفق وافقهم الباقي في اصل مسئلة الزوج او الزوجة
ومنها تصح واصل الرد فاضل فانك تجد من المسئلة شيئا
جميع الورثة وتعطي كل واحد نصيبه فما بقي فلذلك هو رد على
كل من يرد عليهم الرد وقد علمتم مسئلة وحدهم دون الزوج او الزوجة
واحد اصلهم منها وتصح الباقي وهو لا يكون الا مسئلة من

فان كان الاخوة ثلاثة من امين وست زوجهم في اربعة وهي
مسئلة الزوجة ومنها تصح فللزوجة واحد وللاخوة ثلاثة فاضرب
زوجهم في مسئلة الزوجة يكون عشرين واما كان كذلك لان
الباقي بعد نصيب الزوجة لسهم منهم ومن الام الثلاثة لهم
ثلاثة فلكل سهم منهم واحد فاضرب زوجهم وهو خمسة في
الزوجة من الحال الزوجة والباقي خمسة عشر للام فذلك
وهو خمسة على ربع المال لهم للثلاثة عشرة وهو نصف
المال بينهم احياء ومسألة الثلاثة زوج وبنت
وام فاصلها من ستة لان اصل مسئلهم من ستة وترجع
زدا الى اربعة ومسئلة الزوج من اربعة والباقي له يكون
غدا النهار فاضرب سهامها في مسئلة الزوج يكون ستة عشر
ومنها تصح للزوج الربع اربعة والباقي له عشرة فاقسمها
سهما ارباعا للام منه وللابنة ستة فاذا ربع الست ثلاثة
جداء تحت اصابع من ستة عشر يكون للزوج اربعة والباقي
بين البنت والثلاثة الجداء ارباعا للابنة ثلاثة ارباعه ستة
وللجداء الربع ثلاثة بينهم اثلاثا لكل واحد سهم ومسألة
السابعة زوجة وبنت واصلها من ثمانية ومنها تصح للزوجة
الثمن والباقي للبنت سبعة وكذلك لو كان تصح الزوجة
اسمان او اكثر الا انك تضرب زوجهم في الثمانية ثم قسم ومسألة

الثامنة زوجة وبنت وام اصلها من اثنين وعليل لزوجة
الثمن والباقي بينها ارباعا واما كان كذلك لان اصل مسئلتهم
فما سهم منه للام الثلث سهم وللابنة الشطر ثلثة والباقي
زد فاصبح معك من الثمانية اربعة فكون كأنها الزوج
ثم رجع الى مسئلة الزوجة وهي ثمانية يكون اثنين وعليل فذلك
كان اصلها من ذلك وقع على الزوجة الثمن اربعة والباقي
عدد الثمانية وللابنة ثلاثة ارباعه واحد وعشرون وهو خمسة
اثمان وربع منه وللام ربع ذلك سبعة وهو ثلث المال وثلاثة
ارباع منه وكذلك لو كان تصح البنت ثلاثة ارباعه ستة
اصلها من اثنين وعليل الذي كان للام وهو سبعة لا ينقسم عليهن
والاثنان فهن تضرب رؤسهن في اثنين وعليل يكون ستة عشر
ومنها تصح ومسألة الثلاثة زوجة واخوان لابوين
يكون اصلها من اربعة واما كان كذلك لان اصل مسئلة
الاثنين والجد فما سهم من ستة للجد الثلث سهم وللاخوين
للثلثان اربعة فاصبح معك من الثمانية خمسة فلذلك كان
الرد عاد خمسة واصل مسئلة الزوجة من ثمانية فاضرب الخمسة
في الثمانية يكون اربعين وهو اصل المسئلة للزوجة الثمن خمسة
والباقي خمسة وثلثين سهما للجد خمسة وثلثون ستة ولها اربعة
اخماس ذلك ثمانية وعشرون يكون منها ستة فاذا للثلثة

في

او الحيوانات اصرمن ذلك هو ان يكون لحيوان سبعة ابطن ضربت
روسهن الاكثر على عددهن واحدة او اثنين وثلثة وعشرين
ومعانيه هذا هو القول في كيفية الرمح الذي من واما
رمح هذا الذي من فيه خمس مسائل الاولى ذكر حده واحد وذكرها
ثم ذكر حكمه اثنين وذكرها ثم حده اثنين وذكرها ثم
اثنين وهي مسألة الثالثة خامسة ان يرد المستفاد لحكم
اي لمفهوم وهي التي تسمى كل واحد من يرد اسما واكثر اولاد
ابن اولاد ذكر هو ذكور او احد لا ذكر اولاد ولا اكثر او احد لا اولاد
اكثر او حده او اكثر فانه هو الذي نحن الان بصدد ذكره
روسهن حكم الصنف ومعانيه اللتين يرد وذكرهن
صنف الثلثة خامسة ان يرد حده واحد لام اصل ام
وتعود ذكر الى ابن فاسكن ربع جواب مرت روسهن في اثنين
ثالثة ومعانيه هذا الحد اذا اشرف ذكر حده ان ابن حده لحاله
سهم ومعانيه الحالة الثالثة اختار لام وحده اصل مسألته
سنة وتعود ذكر الرقم الذي له من حيث الاحتمال ام الثلثة
والحبه التسع فضربت ذكر الى ثلثة فكانت الاحوال
الحالة الاولى من ذلك مرت روسهن اكثر عليهم سهما في
ثلثة ومعانيه الرابعة احد لا اولاد اصل مسألته من
وتعود ذكر الى ثلثة فكانت الاحوال الاولى مرت

روسهن اثنين ثلثة ومعانيه الخامسة ان يرد حده اصل
مسألته من ستة وتعود ذكر الى خمسة لانه له اولاد
والحبه خمس وثلثين الان خمسة فكانت مسألة الام والحوال اكثر
من ان يضاعف لمرت روسهن خمسة ومعانيه هذا هو الكلام
في الموضع الرابع **واما الموضع الخامس وهو**
الجد فالكلام فيه يقع في مقصدين احدهما في حقيقته الجد والثاني
في قسمته اما حقيقته الجد فهو مع بعض الورثة
لبعض محجوب من بعض او منتقوم من الارث او من حصته واما
قسمته فله قسمان قسمة مرجع الى التمام وقسمة مرجع الى الروس
اما قسمة التمام ففي سبعة الى انضاف اقسام وهي نصف
الفرض وهو حق الام والزوج من حده وهي مثل الفرض وهو حق
ازدحام ذوي التمام في مسائل الفرض وهي حق الاسقاط من وجه
الى وجه وذلك حيث الابن او بنات الابن والاخوة الاخوات لاب
فانهم يسقطون من النصف الى السدس ومن الثلثين الى السدس وحقيقة
اسقاط حيث الفرض وهو حق الاب لابنه والابن لابنه واما
قسمة الراجعة الى الروس فهي على ثلثة اقسام اسقاط اما الجد
فان الورثة يسقطون فيها الى اربعة اقسام نصف ونصف ونصف
وهو اسقاط الابن او بنات الابن فحسب من النصف الى السدس ومن الثلثين
الى السدس السالمة للصلب فحسب من الام من الثلث الى السدس

والزوجين من الربع الى السدس من النصف الى السدس ومن الملس الاسدس
لهم الاخ الواحد لاب او ام من النصف الى السدس ومن الملس الاسدس
والمحن الام من الملث الى السدس وصف لا يحجبون والمحجوبون وهم الاب
والجد والجدات والواحد من ولد الام وصف يحجبون ولا يحجبون وهم
الام والزوجات فيحجب الام الولد وولد الابن والاسان من الاخوة والاخوات
فصاعدا ويحجب الزوجين الولد وولد الابن وصف يحجبون ولا يحجبون
وهم الابنة والبنات والاخ لاب او ام والاخوات لاب او ام والاسان من
ولد الام فصاعدا **واما الاسقاط** فان الورثة ينقسمون فيه
الى اربعة اقسام وصف يسقطون بسقوط وهم بنو الابن وبنوهم
والاخوة لاب او ام او لاب وسوهم والاجداد من قبل الاب والاعمام
وسوهم وسائر العصبات فبنو الابن يسقطون بهم وسائر من بعدهم
من العصبات وسوهم يسقطهم بنوهم والاخوة من الاب والام
يسقطهم البنون واولاد البنين والاب وهم يسقطون من بعدهم
من العصبات وكذلك سائر العصبات يسقط الاقرب منهم الابعد
وصف يسقطون ولا يسقطون وهم الاخوة لام وصف لا يسقطون
ولا يسقطون وهم الزوجان وصف يسقطون ولا يسقطون وهم
الابوان وولد الميت واعلم ان العصبات يسقط الاقرب
منهم الابعد الا الجد فانه اقرب من الاخ ولا يسقطهم فالاخ
يسقط ابنه والجد يسقط ابنه والابن يسقط جميع الجدات من قبل

ومن قبل الاب والنصف من الجدات يسقط الثلثان من جميع المحجبين
والجد ام الام يسقط من فوقها من الجدات من قبلها ومن قبل
الاب وكذلك الجد ام الاب يسقط من فوقها من الجدات من
قبلها ومن قبل الام والاسقط الام من الجدات الا من كان من قبله
دون واسطة الام وكذلك الجد لا يسقط الا من كان من قبله
دون واسطة الام ودون الجد الى زوجه واسطتها وهي
ام اب الميت ويسقط الاخوة لاب وام مع خمسة وهم الابن وابن
الابن والاب ويسقط الاخوة لاب وام مع خمسة وهم الابن وابن
الابن والاب والاخ لاب وام والاخ لاب وام مع البنات وبنات
الابن ويسقط الاخوة لام مع اربعة وهم الولد وولد الابن
ذكرا كان او انثى والاب والجد وما استكمل البنات الثلثين
سقط بنات الابن الا ان يكون معهن او بازائهن او اسفل
منهن ذكر فعصبهن فما فوق الذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
بنات الابن مما استكمل البنات الثلثين سقط من
بعدهن من بنات ان لا يكون معهن ذكر ايضا وكذلك
حكم من اسفل منهن وكذلك حكم الاخوة لاب مع الاخوات
لاب وام في استكمال الثلثين والاسقاط الا ان يكون معهن
لهن فعصبهن فما فوق الذكر مثل حظ الانثيين واما الاخ فلا
يعصبهن الا ان يكون له اخت او نحو هذا هو الكلام في الجد والاسقا

واما الموضع السادس وهو في اخوة لاب وجد
هي تسعة عشر حالا يشترك منها مع الاولاد واولاد الابن وعشر
تختص بها الجدة مع الاخوة اما اخوة لام مع البنين فاعلم
انه لا يكون للاب السدس مع البنين وبنى البنين مسألة ذلك
اب وام واولاد ابن يكون له السدس وكذلك الجد الحالة الثانية
انه قد يكون له سهم من ستة مسألة ذلك اب وام وولد
فانه يكون للاب سدس وكذلك لو كان بدل الولد من الاب جد الحالة
الثالثة انه قد يكون له سهمان من اثنا عشر وتعول الى ثمانية
عشر مسألة ذلك انه وزوج وام وولد وكذلك الجد الحالة
الرابعة انه قد يكون له سهمان من ستة عشر مسألة
ذلك اب وزوج وام وولد اصلها من اثنا عشر وتعول الى ستة
عشر فيكون للاب سهمان من ذلك وكذلك الجد الحالة الخامسة
انه قد يكون له تسع وتسعة مسألة ذلك اب وام وولد
وزوجة اصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين
يكون له اربعة وهو تسع المال وتسعة وكذلك حكم الجد
في جميع هذه المسائل سواء كان معه اخ من الاخوة او لم يكن
الحالة السادسة ان الاب ياخذ جميع المال عند عدم
الاولاد واولاد الابن الا ان يكون معه من لا يسقط مع سلامته
حاله وهم الام وامها واحد الزوجين الحالة السابعة

انه يرث بالسهم والتعصيب للبنات وبنات البنين مع عدم
ذلك اب وابنه فانه يكون للابنة النصف والباقي للاب بالسهم
والتعصيب وكذلك لو كان معه ابنه ابن وكذلك حكم الجد
في هذه الحالين بشرط عدم الاخوة والاخوات لام او لا فانه
لا ياخذ الا السدس في المسألة الثانية وهو مع الاخوة والبنات
وبنات البنين في الاولى فاسهم غير ما باتي بيانه في المسألتين جميعا

واما احوال الجد مع الاخوة فالاولى من انه
يقاسم الاخوة لاب او لام او لابوين ذكورا كانوا او ذكورا واناثا
مسألة ذلك جد واخوان لاب او لام فان المال يكون بينهم
اثلاثا وكذلك لو كان جدا واخوان لاب ومن ذلك جد واخوان
واخت لاب او لام فان سبيلهم من كانه للجد منها سهمان وهو
الربع وكذلك لو كانوا لاب الحالة الثانية انه يكون
له السدس اذا نقصته المقاسمة عن السدس مسألة ذلك
سبعة اخوة وجد فانه يكون له السدس ولهم الباقي وكذلك
لو كانوا اربعة اخوة واربع اخوات فانه يكون له السدس
ولهم الباقي بينهم سواء كانوا لاب او لام او لابوين الحالة الثالثة
انه لا يقاسم الاناث اذا انفردن واما ما خذ الباقي بالسهم
والتعصيب فوله بالسهم والتعصيب لا بسهم وروي عن
علي رضي الله عنه انه ياخذ الباقي بالتعصيب فقط وهو الصحيح

مثال ذلك ابن لابن وام وحد فانه يكون للاخ النصف والباقي
للجد للفرض والتعصيب وكذلك لو كان لابن فاكثر من ابن
فما فوقها فهم البنات والباقي له الحالة الرابعة انه لا يجامع
مع البنات وبنات البنين ذكورا كانوا او ذكورا واناثا واحباء
يكون له السدس والباقي للاخوة مثال ذلك جد واخ
وسدس فانه يكون للجد السدس وللبنت النصف والباقي للاخ وكذلك
لو كان جد واخ وابنة او كذلك لو كان جد وسدس واخ واحد
فان الباقي بعد فرض البنت الجد يكون بينهما وكذلك جد وبنت
واخ فانه يكون للبنت النصف وللجد السدس والباقي للاخ الحالة
اولاد الحالة الخامسة انه يكون له شهم من ستة
مثال ذلك اخوان لام وحد وجد الحالة السادسة
انه قد يكون له شهم من ستة مثال ذلك زوج واخ لاب وام
وجد الحالة السابعة انه يكون له شهم من ستة مثال
ذلك ان يكون مع هؤلاء الحالة الثامنة له يكون
له شهم من ستة مثال ذلك اخوان لاب وام اولاد وزوج
وام وجد فانه يكون له اثنى عشر الحالة التاسعة
قد يكون له شهمان من ستة مثال ذلك زوجة
واخ لاب وام واخ لاب وجد اصل مسئلتهم من اثنا عشر
تعول الى ثلاثة عشر فله شهمان وهما الحالة العاشرة

انه قد يكون له شهمان من ستة عشر سهما مثال ذلك اخوان لام
وزوجة واخ وجد وجد اصل مسئلتهم من اثنا عشر وتعول الى ستة عشر
له شهمان وهذا الموضع السادس عشر في احوال الاب والجد واما

الموضع السابع وهو في كيفية التوريث

وذكر الدور ونزولهم واقوالهم والدور بعضهم اخوانهم ومن
لا يرث حال ومن لا يسقط مع سلامة الحال ما كيفية
التوريث فاعلم ان الورثة ينقسمون الى اربعة اصناف
صنف يرث بالفرض فقط وهم اثنا عشر الام وام الاب وان سفل
والاب وام الاب وان علا وام ام الاب وان سفلت
والجد وام الجد وان علا والاخ لام والاخت لام وكل
واحد منهما وكل جد لام وكل جدة لام وكل
ولد لام وولد ولد لام ذكرا كان او انثى وصنف
يرث بالتعصيب فقط وهم خمسة البنات وبنات الابن
وكذلك ام الجد والاخ لام ما لم يكن احدهم معصبا وصنف
يرث تارة بالتعصيب وتارة بالفرض وتارة بالجمع
والتعصيب معا وهم ستة اربع من الاناث واثنان من الذكور وهما
الاب والجد وقد تقدم تفصيله واخوالهما واما الاناث فهي
الابنة وابنة الابن والاخت لام والاخت لاب واما حال كل
السهم فهي عند انفرادهن سبع اخت وبنت والاخوات الا انفرادهن
عن البنات او بنات الابن وامثالها الحالة الثانية

اخو لهن لابوين او لاب او ما اشبه ذلك
السهم والعصبة هي المراد لكان احدهما من يحجبه وكذلك
ما ترد وبنو الاخوات اذا كان معهما ابن له هذه الحاله فيرث
بالسهم والعصبة وصار يرث بالسهم وفي حال
بالعصبة معاً وهم بنو الاخ لام اذا كان ابن عم احدهما اخ
اذا كان ابن عم احدهما زوج واحد اذا كان معهما لا غير وان
كانت ابنة عم ورثت بالسهم والرحم مسألة الاولى
من اصل هذا الفصل رجل اشترى اخاه لامه فانه يعتق عليه ثم
الشراء فان مات هذا المشترى ولا وارث له من قبل المعتق والا
لام فان المال للام بالسهم والولاء وكذلك اذا كان الاخ لام
ابن عم فانه يرث بالسهم والعصبة معاً مثال ذلك رجل زوج
ابنه عمه فانها اذا ماتت ورثها بالسهم والعصبة وهي ايضا
ورثه بالسهم والرحم اذا لم يكن معهما من يسقط سهمها الرحم فان
كانت معتقه ورثت بالسهم والولاء واسقطت سهمها من الرحم
اذا كانت ابنة عم وكذلك اذا اعتق الرجل ابنه ثم مرد رجعاته
ورثها بالسهم والولاء فان كانت ابنة عم مع ذلك اسقط نفسه
من الولاء ورثها بالسهم والعصبة مثال ذلك رجل
امرأة اعتقت عبداً فزوجها فانها ترثه بالسهم والعصبة من
جهة الولاء وكذلك اذا زوج العبد ابنة مولاه ثم مات المولا

فانه يفسخ النكاح بينهما فاذا اعتقه بعده لم يرجعا
نايا فانها ترثه اذا مات بالسهم والولاء مما الذين
يرثون دون اخواتهم فهم اربعة وهم الفرع وان بعد والاخ
وابن المولى والذين يحضون اخواتهم اربعة الاب والاب والاخ
لاب وام والاخ لاب فاما الذين لا يرثون الا بانفسهم العبد
وقاتل العمد والمدبر وام الولد والمرتد واهل ملتين واما الذين
لا يسقطون بمن سلامة المال لهم خمسة الابوان والزوجان
وولد الصلب وسلامة المال ان لا يكون لاحدهم عبداً ولا قاتل عمد
ولا مدبراً ولا مرتداً ولا ام ولد ولا محالفاً لمثله المتقدم الموضع
التابع **واما الموضع** الثامن وهو في اعمال
المسائل فالكلام منه يقع في اربعة مواضع الاول في احكام
اعمال المسائل والثاني في قسمة ابوابه والثالث في طرق القسمة
والرابع في كيفية العمل في ذلك فاما الموضع الاول فاعلم
ان احكام اعمال المسائل يستغنى منه ترجع الى السهام واربعة
ترجع الى الرؤس فاحكام السهام مقدمة على احكام الرؤس
وهي الانقسام والموافقة والمباينة وهي اما مرتبة فيما بينها
فالانقسام مقدم على الموافقة والموافقة مقدمة على المباينة
ومعنى الانقسام هو ان ينقسم على الورثة سهامهم من اصل المسئلة
فلا حاجة الى المباينة والموافقة مقدمة على المباينة ومعنى الموافقة

فهو ان لا ينقسم على الوزنة سهامهم من اصل الفريضة ووافقهم بجزء
مفتوح من نصف او نصف ربع وربع وثمن وثمن وعشر وعشر
ذلك او نصف عشر او غير ذلك من الاجزاء المفتوحة ولا يوافق
بجزء لكن مع وجود الاجزاء الاصمة فلا يوافق بربع مع وجود ثمن
ولا بثمن مع وجود نصف ثمن ولا بسدس مع وجود نصف سدس ثم قد
يكون الموافقة بجزء اصم ايضا على ما يأتي بيانه في الجميع ان شاء الله تعالى
في الموضع الرابع فاذا اوقفت لسهام الفناء واصل فريضة
ضرب مقام ضعفه ثم ينتقل الى احكام الرؤوس فينظر الاوفاق هل
هي متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة وكذلك اذا
ما انقسمت سهامهم ينتقل ايضا الى احكام الرؤوس ومعنى المباينة
هو ان لا ينقسم عليهم سهامهم من اصل الفريضة ولا يوافقهم بل
واما احكام الرؤوس فهي اربعة المماثلة والمداخلة
والموافقة والمباينة وهي ايضا مرتبة هكذا فالمماثلة مقدمة
على المداخلة والمداخلة مقدمة على الموافقة والموافقة مقدمة
على المباينة **واما الموضع الثاني** وهو في بيان انواعها
فهي ستة انواع الاول [illegible] الى العناية والثاني
على صنف وانما انكسر على صنفين والرابع ان يكون
المنكسر عليهم سهامهم ثلاثة اصناف والخامس ان يكون
المنكسر عليهم سهامهم اربعة اصناف ولا يوجد في باب [illegible]

والفناءات [illegible] اخذت لنا وانما يكون ذلك في [illegible]
ذوي الانصباء [illegible] في نوادر الفرائض تمت الموضع الثاني

واما الموضع الثالث وهو في جزء السهم

فهو ستة عشر طريقا وهي العامة والخاصة والحال والسهم والكسر
وعام الحال وخاص الحال وعامل الحال وسهم الحال وكسر الحال
وطريقة الميراث [illegible] المسألة ومعرفة الحال في المعرفة المطلقة والحد
والفرائض فاما طريقة الخاصة فانما جعلها اصحابها للمسائل
فلذلك احتاج الى ذكرها في كل مسألة وبها يعرف نصيب كل وارث
في الفريضة واما طريقة العامة فانك تعطي كل صنف
نصيبه من اصل الفريضة [illegible] نصيبه العامة ومن لم
ينقسم عليه نصيبه نظرت هل يوافق او يباينه فان وافقه نصيبه
او [illegible] مقام ضعفه ومن باينه نصيبه فهو قائم على حاله
ثم تنظر بعد ذلك هل الاصناف متماثلة او متداخلة او متوا[فقة]
او متباينة او غير ذلك ما يأتي بيانه في كل مسألة في الباب
الرابع فتعمل في ذلك على حسب ما سنه في كل مسألة واما
طريقة الحال فبها يعرف ما يأتي الحاجة كل شيء وكيفية العمل
بها انك تعرف لكل صنف نصيبه من اصل الفريضة في الحال [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الحاصل واما طريقة السهم فبها
يعرف نصيب كل وارث في الفريضة من تصحيح المسألة وكيفية

واما اذا اردت العمل بطريقه المال فتضرب جميع المال فى ثمانية الاثمن وهو
اربعة وستون ثم تاخذ لكل واحد سته فتضربه فى ذكر نصيبهن وهو
الثمن يكون سته لانك ضربت فى ذكر الثمن وهو واحد لا
فى مخرجه ثم تقسم على مخرج الثمن وهو ثمانية بانى للواحده واحد
وهو نصيب الواحده منهن وكذلك تفعل للجدات والاخوات وان
اردت العمل بطريقه قص المسئله قصت المال وهو اثنان وستون
الى الاحاد يكون ثمانيه وخمسا فللجدات الثمن من ذلك وهو
واحد وهن فاذا اسقطته كان الواحد عشره والخمسان فقد
ضم معك اثنا عشر لان المفهوم اثنا عشر الى الاحاد وهو الذى لك
لهن من المال وكذلك تفعل لبنات الابن والاخوات وواحد للامه
نصف ذلك ستة ونصفا وعشرا فاسقط الثمانيه والنصف خمسه
وتلثى العشر بسقطه واحد تبقى ذلك ستة وتلثان وهو الذى لك
لها واذا اردت العمل بالطريقه الاخرى فى القص قصت المال الواحد
وخمسا كما ضربته فى اصل المسئله وهو ثمانيه يكون ثمانيه وخمسا
ثم اقسم كما قسمت اولا وتسقط بعد القسم كما اسقطت اولا
واذا اردت العمل بطريقه مقرونه المال فتضرب المال وهو اثنا عشر
على الجدات بانى لكل واحده واحد فاضربه فى نصيبهن من اصل الفريضه
وهو واحد او هو الذى لكل واحده منهن وكذلك تفعل
للاخوات وبنات الابن واذا اردت العمل بطريقه المقرونه المطلقه

نسقط ذكر نصف الجدات من اصل الفريضه وهو السدس
نصف سدس وثمن فتجد ان يكون لكل واحده نصف سدس
السدس وهو ثمنهن من اثنين وسبعين سهما وكذلك بنات الابن والاخ
واذا اردت العمل بطريقه المحرر فقسمت المسئله وهى ثمانيه
فى ثمانية الاثمن لكل واحده نصف سهم فاضربه فى نصيبهن من المال
وهو اثمانية يكون واحدا وهو الذى لكل واحده منهن وكذلك
تفعل للاخوات والجدات واذا اردت العمل بطريقه القراريط فخذ
المال الاربعه وعشرين قيراطا فاعطى البنت نصف ذلك وهو اثنا
قيراطا وبنات الابن السدس ذلك اربعه قراريط لكل واحده
منهن قيراط من اربعه وعشرين قيراطا وهو نصيبهن من المال وكذلك
تفعل للاخوات والجدات فهذا هو الكلام فى المسائل الاول واما
المال الثانى فهو خمسمائه وعشرون واحدا لا يفى فطريقه
العلم فى ذلك ان تقول اصل مسئلتهم من ثمانيه للبنات منها
اربعه وللجدات سهم وسبع للاخ من سهم وهو كسر لا ينقسم عليه
فيه ولا يوافقه والاصل وما داخله فتحترى بالاكثر منها
وهو عشره وذلك هو الذى فاضربه فى اصل المسئله وهو ثمانيه
يكون ذلك ستين فتعطى البنات النصف اربعين لكل واحده منهن
وتعطى الجدات السدس عشره يكون لكل واحده منهن اثنان لكل واحده
سهم وسبع للاخ عشره لكل واحد خمسه وطريقه الحاضرات

نعول ما في لكل واحده من الجدات مثل الذي كان لها منهن من اصل
الفريضه وهو سهم فصار في لكل واحده سهم ونقول ما في لكل واحده
من البنات مثل الذي كان لها منهن من اصل الفريضه وهو اربعه مضروبا
في مخرج ما دخل به في الجدات وهو النصف ومخرجه من اثنين يكون
ثمانيه وهو نصيب الواحده منهن وتضرب نصيب الاخرى وهو واحد
في مخرج ما دخل به في الجدات وهو الخمس ومخرجه من خمسه يكون
ذلك خمسه وهو نصيب الواحده وطريقه الحال ان تضرب البنات
نصيبهن من المسئله وهو اربعه في الحال وهو عشره يكون اربعين
ما في لكل واحده ثمانيه وتضرب نصيب الجدات من المسئله وهو
واحد في الحال وهو عشره يكون عشره لكل واحده سهم وبقي
لكل للاخرى نصيبها في الحال يكون عشره لكل واحده خمسا
وطريقه النسبه ان تنسب نصيب الجدات من ورثه سهم واحد
الكسر فاخذ لكل واحده عشر الحال وهو سهم ونسبت نصيب
البنات من ورثه سهم وهو اربعه لحده اربعه اخماس فاخذ لكل واحده
من الحال لحمسه اربعه اخماس الحال يكون ثمانيه ونسبت نصيب الاخرى
من ورثه سهم واحد للنصف فاخذ لكل واحده من الحال لحمسه
وطريقه الكسر في ان تقسم نصيب الجدات منهن من اصل الفريضه
وهو سهم ما في لكل واحده عشر سهم فضربه في الحال يكون عشره
اعشار اذا امرنه على مخرج الكسر كان واحدا وهو نصيب الواحده

وتقسم نصيب الاخرى منهما نصفين ما في لكل واحده نصف سهم فضربه
في الحال يكون عشره انصاف ثم نعرفه على مخرج النصف يكون
خمسه وهو نصيب الواحده وتقسم نصيب البنات عليهن احادا
ما في لكل واحده اربعه اخماس سهم فضربه في الحال يكون اربعين
خمسا فعرفه على مخرج الخمس يكون ثمانيه لان الخمسه من ذلك
واحد وهو نصيب الواحده منهن واما ازدياد العمل بطريقه عام في
الحال في هذه المسئله سلكنا الطريقه الاخرى التي تقدم
ذكرها وهي انا في عام الحال نضرب الحال في مخرج ما انكسر
به وهو الخمس يكون خمسين وهو الحال فقسمنا كما قسمت
اولا واما طريقه حاصر الحال في هذه المسئله فانها لا
تخلو اما ان يكون الحال مخارج المسئله وطريق حاله
الحال ان تقسم الحال عليها افرادا وقطعا البنات اللتين وهو سهمه
اسهم ولما سهم فضربه في اصل الفريضه يكون اربعين لكل واحده
ثمانيه وتضرب الجدات نصفهن وهو سهم ولما سهم في المسئله
يكون عشره لكل واحده سهم وتضرب للاخرى الباقي وهو سهم
ولما سهم يكون عشره لكل واحده خمسه وطريقه
الحال ان تنسب نصيب الجدات من الحال من ورثه سهم لحده عشره فاخذ لكل واحده عشر المسئله وهي سهمه ولي عشرها
لحده عشره اعشار سهم نعرفه ذلك واحدا وهو نصيب الواحده

منهم ونصف الاخر من المال امرأة واحدة نصفا ولما اخذ
الكل واخذه نصف المسئلة ولها يكون خمسة ونصف الثمانية
من ثمن فخذه منها ومن المسئلة منهم فاخذ الكل واخذه مثل
مثل المسئلة ومثل لها يكون ثمانية وطريقه تكسير
الحال ان نقسم الحال منهم وكسرا فنعطي الجدات السدس ذلك
سهما واربعة اسداس سهم نقسمه منهما ثمانية الكل واخذه سدس
فمخرجه في اصل الفريضة يكون ستة اسداس اذا ضربته كان واحدا
وهو نصف الواحدة منهم نعطي الثمانية ذلك وهو ستة
ولما انقسمت منهما ثمانية الكل واخذه سهم ولم يصح في اصل
الفريضة يكون ثمانية وهو نصف الواحدة منهم وبقي للاخر
واحد وليس للكل واخذه من ذلك خمسة اسداس سهم نضربه في
ستة يكون ثلاثين سدسا نضربه في مخرج السدس يكون خمسة
اسداس سهم نضربه في ستة يكون ثلاثين سدسا للرأس من ذلك
يكون واحدا وهو نصف الواحدة منها وطريقه المال ان
نقسم جميع المال وهو ستون في الجدات ثمانية الكل واخذه ستة نعرف
ذلك في ذكر بعضهم من اصل الفريضة وهو السدس يكون ذلك
ستة نقسمه على مخرج نصفهم وهو اثنان يخرج من القسمة واحد وهو نصف
الواحدة منهم ونقسم المال ايضا على الثمانية الكل واخذه اثنا عشر
نضربه في ذكر الثلاثين يكون ذلك اربعة وعشرين نقسمه على

مخرج الثلث وهو ثلثة يخرج من القسمة ثمانية وهو نصف الواحدة
منهم ونقسم المال ايضا على الاخر الكل واخذه ثلثون نضربه في ذكر
نصفها وهو السدس يكون ثلثين سهما مخرج السدس يخرج من القسمة
خمسة وهو نصف الواحدة وطريقه من المسئلة ان نقسم
المال من ستة اسهم نقسمه فنعطي الجدات السدس وهو سهم يبسطه
عشرة وهو نصفهن الكل واخذه واخذ ونعطي الثمانية الثلث اربعة
نبسطها اربعين الكل واخذه ثمانية وسهم للاخر واخذ يبسطه
عشرة للواحدة خمسة وطريقه الفصل الاخر ان
نقسم الحال من عشرة الى واخذ ثم نضربه في اصل المسئلة يكون ستة
فصار ذلك ستين ونبسطها كما بسطت اولا وطريقه مقربه
الحال ان نقسم الحال على الثمانية ما يلي الكل واخذه اثنان فضربه
في نصفهن من اصل الفريضة يكون ثمانية وهو نصف الواحدة منهن
ونقسمه على الجدات ما يلي الكل واخذه سهم نضربه في نصفهن من اصل
المسئلة وهو واخذ يكون واخذا وهو نصف الواحدة ونقسم على
الاخر الكل واخذه خمسة نضربه في نصفها من المسئلة يكون
خمسة وهو نصف الواحدة وطريقه المقربة المطلقة
انك تعول للجدات السدس سهما فصار الكل واخذه عشرة من
المال وهو واخذ وهو الثمانية للثمانية منهن اعشارا احداها
الكل واخذه خمسة بلى المال وهو ثمانية وهو اصغر للاخر الذي

منها نصف لكل واحد نصف سدس المال وهو خمسة وطريقه
المجذر وان شئت قسمت المسئلة على الجدات فالكل واحد منه
اعشارهم وضربه في نصيبهن من المال وهو سهمان ارتفعه
اثنان يكون لكل واحد وهو نصيب الواحد منهن وكيفيه
العمل في الضرب ان تبسط الواحد على مخرج السدس يكون منه
اعشار اثنان يضم اليه الاربعة الاثنان يكون عشرة اثنان
قسمها على اثنين يخرج خمسة تضرب مخرج السدس
في مخرج العشر يكون ستين تضرب ذلك عليه يكون واحدا ثم
نقسم المسئلة على الجدات ايضا فان لكل واحد منهن سهم تضرب
ذلك عليه وخمسة في نصيبهن من المال وهو خمسة ولما
يكون عليه وهو نصيب الواحد لانك تضرب الواحد في خمسة
ولمن يكون منه اثنان ولمن سهم تضرب الخمسة في الستة
والمئتين يكون ثلثمائة وستين فقسم الجميع من ذلك يكون
ثمانية ثم نقسم المسئلة على الاخير لكل واحد منه تضربه في
نصيبها من المال وهو سهمان اربعة اسداس يكون ذلك خمسة
وهو نصيب الواحد وطريقه الفراء ان تجعل المسئلة
من ثلثمائة وستين وتراها تنقسم على الجدات الثلث اربعة
وعشرون تضربها في اصل المسئلة يكون ثلثمائة وستين
واربط لكل واحد منهن فراء وللبنات الثلثين ثمانية عشر فراء
لكل واحد منهن ستة اربط وعشر فراء وبقي للاخير اربعة واربعة

لكل واحد فيراطان فقد ملك جميع الطرق في هذه المسئلة
فان لكل واحد من البنات ثمانية انهم ولكل واحد من الجدات ثلثة
ولكل واحد من الاخير خمسة واوصلك في المسئلة الاولى ان لكل
واحد من الجدات سهم وكذلك سائر الاوراق الاطريقه
الفراء ففي هذا كفاية ان شاء الله تعالى بمنه وكرمه فهذا الموضع
وهو وطريقه

واما الموضع الرابع وهو

كيفيه العمل في ابواب اعمال المسائل اما في الباب الاول وهو
الذي يقسم على الورثة سهامهم من اصل الفريضة وذلك لا يعرف
الا بمعرفة الاحوال انقسام السهام عليهم من اصل الفريضة فمسائل
ذلك امام وخمسة عشر اصل مسئلتهم من ستة ومنها تصح للام
السدس والباقي للبنين لكل واحد سهم ومن ذلك اربع سنات واربع
اصلها من ستة ومنها تصح ومن ذلك ثلث زوجات واربع اخوات لام
وام واحد لام اصل مسئلتهم من اثنا عشر وتعول الى خمسة عشر ومنها
تصح ومن ذلك ثلث وثلث زوجات وابوان اصل مسئلتهم من اربعة
وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين ومنها تصح وكذلك لو كان بدل
الاربع جدات وبدل الابوين جدا فالمسئلة بحالها ومنها تصح وكذلك
واما الباب الثاني وهو ان يكون المكسر عليهم منها سهما
صحيحا واحدا فالعمل في ذلك ان تضرب جميع الصحيح في اصل الفريضة
او ما لو وافقهم منها سهم لو سلم اليهم [illegible]

او وفق سهامهم لرؤسهم ان وافق ينقسم والحاصل في ذلك اربعة
لكل واحد منهم مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضة اذا لم
يوافقهم سهامهم او صل وفق سهامهم لرؤسهم ان وافقهم
مسألة للسبعة اربع سبعات وثلاث جدات واح اصل مسئلتهم
من سته للسبعات السبعة اربعة ينقسم عليهم وللجدات الثلاث لا
يوافقهم ولا ينقسم عليهم والباقي سهم للاح فضرب اوس الجدات
وهو ثلثه في اصل مسئلته يكون ثمانية عشر ومنها تصح للسبعات
اثنا عشر لكل واحد اربعة فقد اتى لكل واحد منها كما كان
لجماعتهم وهو الحاصل وللجدات ثلثة لكل واحد منها مثل الذي كان
لجماعتهم من اصل الفريضة والباقي للاح ومسألة اخرى منها
يوافقهم سهامهم بالاثلاث ثلاث احوات لاب واسهم واربع اخوات لام
وجده اصل مسئلتهم من سته ونعول الى تسعة للاخوات لاب ام
منها اربعة لا ينقسم عليهم ويوافقهم بالاثلاث ربع سهامهم
واخذ ربع رؤسهم اثنان يقوم مقام ضعفهم وللاخوات لام
ثلاثة يوافقهم بالاثلاث ويضعفها بهم واحد ونصف رؤسهم
اثنان يقوم مقام الضعف فتحتاج ان تضرب احدى العددين في المسئلة تقولها
تكون اربعة عشر سهما للاخوات لاب ام اربعة اثلثاه ثمانية
لكل واحدة سهم فقد اتى لكل واحدة منهم مثل ما كان لها
لرؤسهم وللاخوات لام ستة وهو اربعة لكل واحدة سهم مثل ما
وفق سهامهم لرؤسهم وهو الحاصل من الموافق وللجدة تسع ذلك
سهمان من ذلك ثلاث احوات لام وثلاث احوات لاب المسئلة
من سته للاخوات لاب اثنان سهمان لا ينقسم عليهم ويوافقهم
بالاثلاث وفق سهامهم واحد ووفق رؤسهم كذلك يقوم مقام الضعف

عليهن وافقهن بالاثمان فمن ثم صار سهمان يقوم مقام صنفه
وهو الزوجات للمسئلة لا يوافق ولا ينكسر وللاخوات لام ازيعه
ينكسر عليهن ووفق الاخوات بدخلت الزوجات بسبب صنفهن
فتحتاج الى الزوجات وتضرب زوجة في المسئلة بحولها يكون
ستين ومنها تصح للاخوات لام ثم خذ ذلك وتلثمائة اثمان
وثلاثون لكل واحدة اثنان فعدا الى الواحد منهن مثل وفق سهمها
وهو واحد مضروبا في مخرج ماله حلر به في الزوجات وهو ثمانية
الصفة بكونين والزوجات الخمس اما عشر لكل واحدة ثلثة مثل
الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة لما بينهن سهما من وهو الثلث
وللاخوة لام حمسة لكل واحد ستة عشر لكل واحد اثنان
وان كان الصنفان متوافقين بثلث وفي احدهما في كامل الثلث
ثم في اصل الفريضة والخارج ذلك اثنا بالكل واحد من كل صنف
مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضة اثنان سهما سهما
مثل وفق سهمها سهم لزوجة سهمان وافقتهم بثلث في وفق واوافقه
ولا يوافق الجزء فرجع اقل منه ولا يوافق نصف مع وجود ربع ولا
ربع مع وجود ثمن ولا ثمن مع وجود نصف ثمن ولا خمس مع وجود
عشر ولا عشر مع وجود نصف عشر ولا يكون الموافقة الا بين
مفتوح على ما ذكرنا او جزائهم لواحد منهما عشر وتسعة عشر وستة
عشر مثال ذلك اربع بنات وستة اخوة واربع جدات

المسئلة من ستة والبنات ينقسم عليهن منها مهر والاخوة والجدات
لا يوافقهم ولا ينكسر عليهم نصيبهم والصنفان متفقان بالانصاف
فاضرب وفق احدهما في كامل الثاني يكون اثنا عشر وهو الحال الثاني
اصل الفريضة بحولها يكون اثنا عشر وهو المال الثاني ينقسم البنات منه على ذلك
بثمانية وارتعين سهما سهمان اثنا عشر والجدات الستة ثلثة عشر لكل واحدة
منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو واحد مضروبا
في وفق الاخوة وهو ثلثة يكون ثلثة وهو نصيب الواحدة منهن
وثلث للاخوة اثنا عشر لكل واحد سهمان مثل ما كان لجماعتهم وهو
واحد مضروبا في وفق الجدات وهو اثنان يكون اثنين ومن ذلك
اثنا عشر اصل الام ومابنه عشر اخا لاب وزوج المسئلة من ستة
وتعول الى تسعة للاخوات لاب ربعة لا ينقسم ولا يوافق الانصاف
نصف سهمها مضروبا في نصف وسهم تسعة وللاخوات لام اثنان
لا ينقسم ويوافق بالانصاف ووفق سهمها مهم ووفق سهم
تسعة وقد اجتمع معك تسعة وتسعة وهما متفقان بالاثلاث
فاضرب وفق احدهما في كامل الثاني يكون ثمانية عشر وهو
الحال الثالث في اصل الفريضة بحولها يكون ثمانية واثنين وسبعين وهو
المال واذا اردت معرفة الخارج ضربت لكل واحد من الاخوات
لام سهما مهم لزوجة سهم من اصل الفريضة وهو واحد في وفق
الاخوات لاب وهو ثلثة يكون ثلثة وهو الذي بالكل واحد

لانك لو قسمت الثمانية الى نصيبه وسبعة وهو سبعا المال لكان
واحد ثلثه وتضرب في نصيب الاخوات لاب لرؤسهن وهو اثنان
في وفق الاخوات لام وهو اثنان يكون اربعة وهو الذي ماتي
للواحد منهن لانك لو قسمت الثمانية الى نصيبهن اثنان وسبعون
وهو اربعة امثال المال ماتي لكل واحد اربعة والزوج ثلثة
امثال المال وهو اربعة وعشرون ومرة لكل اربع زوجات
وثمانية عشر اخا المسئلة من اربعة فنصيب الزوجات واحد
لا ينقسم عليهن ولا يوافقهن والباقي ثلثة للاخوة يوافقهم
بالاثلاث ثلثة رؤسهن ثلثة يوافق الزوجات بالانصاف فتضرب
وفق اخذهما في كامل الباقي يكون اثنا عشر وهو الحال اثنين في
اصل الفريضة يكون ثمانية واربعين للربع اثنا عشر للزوجات
لكل واحدة ثلثة والباقي للاخوة لكل واحد اثنان وخالص
الزوجات ان تضرب لكل واحدة منهن تسعة من اصل الفريضة
وهو واحد في وفق الاخوة لهن وهو ثلثة وهو نصيب الواحدة
منهن وخالص الاخوة ان تضرب وفق نصيبهم من اصل الفريضة
وهو واحد في وفق الزوجات لهم يكون اثنين وهو نصيب الواحد
منهم فان كانت الضعفان متباينة ضربت احدهما في الباقي فما
حصل فهو الحال في اصل الفريضة فما حصل فهو المال والعائل
في ذلك ان تضرب لكل واحد من التسعة من نصيب جماعته من اصل

اما الفريضة فان لم يوافقهم شيئا مما معهم او وفقت شيئا مما معهم لم توافقهم
ان وافقهم شيئا مما معهم مضروبا في التسعة الباقية من اصل المسئلة
من ذلك ثلاث بنات واربع اخوات المسئلة من ثلثة وكلا منهم
لا ينقسم عليه سهمه ولا يوافقه فتضرب احدهما في الباقي يكون
اثنا عشر وهو الحال ثم في اصل الفريضة يكون ستة وثلثين للبنات
اثنان واربعة وعشرين لكل واحدة ثلثة والباقي اثنا عشر للاخوات
لكل واحدة ثلثة ومعرفة الخامس في ذلك ان تضرب لكل واحدة من
البنات نصيبهن من اصل الفريضة وهو اثنان في قدر وفق الاخوات
يكون ثمانية وهو الذي ماتي للواحدة منهن وخالص الاخوات
ان تضرب نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد في رؤس البنات يكون
ثلثة وهو الذي ماتي للواحدة منهن مسألة ابوين وثلث بنات
وثلثة سن المسئلة من ثمانية والعمل ما تقدم ومن ذلك ستة اخوات
لام وثمانية اخوات لاب حدن المسئلة من ستة وعول الى سبعة وكل واحد
من الصنفين وافقه نصيبه وهو الاخوات لام ثلثة لانه موافق
بالانصاف وهو الاخوات لاب اثنان لانه وافقهن بالاثلاث والوفق
فاضرب احدهما في الباقي يكون ستة وهو الحال ثم في اصل
المسئلة تعولها يكون اربعة وعشرين للاخوات اربعة في اربعة
اثنا عشر لكل واحدة ثلثة وللاخوات لام اثنا عشر لكل واحدة اربعة
اثنان والجدة السبع ستة فاذا اردت معرفة

ص

الخامس في ذلك مرت للاخوات لاب وفي هما من
لرؤسهن وهو واحد في وفق رؤس الاخوات لام وهو ثلثة تكون
له بكون ثلثه وهو الذي باق للواحد منهن وحاصل الاخوات
لام ان تضرب وفق نصيبهن وهو واحد في وفق الاخوات لاب وهو
اثنان يكون اثنين وهو الذي باق للواحدة منهن ومن ذلك
اذا وافق احد النصفين جامعه وباقي الباقي زوجات وان
عشرا المسئلة من ثمانية عشر الزوجات مباينة لسن والباقي
للسن موافقة بالاثباع تسع رؤسهن اثنان يوم مقام
صفه فاضرب اثنين في ثلثه يكون ستة وهو الحاصل في اصل
الفريضة يكون ثمانية واربعين للزوجات السن ستة لكل
واحدة اثنان والباقي بين السن لكل واحدة ثلثه وحاصل
ان تضرب لكل واحد منهن وفق نصيبهن لرؤسهن وهو واحد في
رؤس الزوجات يكون ثلثه وحاصل الزوجات ان تضرب نصيبهن
من اصل الفريضة وهو واحد في وفق رؤس السن وهو اثنان يكون
اثنين وهو الذي باق للواحدة منهن فهذا هو الكلام في الباب
الثالث **واما الباب الرابع وهو** ان يكون المكسر
عليهم رؤسهم ثلثه اثنان يكون الغلط في ذلك ان ذلك
الاضافي لا يخلو اما ان يكون متماثلة او متداخلة او متوافقة
او متباينة او يكون اثنين متماثلين والثالث داخل فيهما او موافق

او متباين او يكون اثنين متداخلين والثالث موافق لهما او متباين
او يكون اثنان منهما متوافقين والثالث موافق لاحدهما
او متباين للثاني فهذه ستة اقسام في كل واحد من هذه الاقسام خلل
اثنان ان شاء الله تعالى اما اذا كانت الاضافي متماثلة
فانك تعتبر واحدا منها وتضربه في اصل الفريضة ثم يقسم ومتى
المسئلة هو ان يسمى احد الاضافي نحو ثلاثة وثلاثة واربعة
واربعة وخمسة وخمسة او عدد ذلك والخلل في ذلك ان
تاتي للواحد من كل صنف منهم مثل الذي كان لجماعتهم من
اصل الفريضة اذا لم يوافقهم شيئا مما معهم او متى وافق شيئا مما معهم
لم تكتف بالوفاق فقد طرقه الغلط والخلل واما احتجنا
الى ذكرهما في كل مسئلة اما الخلل فلكثرة اختلافها في
المسائل واما الغلط فلانها اصل الطرق وهو المعول عليها
فنبدا مسئلة اذا كان من الخامل ثلاث بنات وثلاث جدات وثلث
اخوات اصل المسئلة من ستة للبنات منها اربعة وللجدات سهم
وسبع للاخوات سهم وكل منهم لا ينقسم عليه سهمه ولا يوافقه
فتعتبر باحدهما وتضربه في اصل الفريضة يكون ثمانية عشر
ومنها تصح للبنات منها اثنا عشر لكل واحدة منها اربعة
وللجدات ثلثة لكل واحدة سهم وسبع للاخوات ثلثة لكل واحدة
سهم فقد طرقه الغلط واما الخامل فقد اتى لكل واحد

من اصل الفريضة الذي كانت لهم من اصل الفريضة وهو اربعة
وكذلك الجدات والاخوات هذا سائر سائر السهام واما
مسألة الذي السهام فنحو اما عشر اخا لام واما عشر
اخا لاب وام وست جدات وزوجه المسئلة من اما عشر
وتعول الى تسعة للاخوات لام اربعة اسهم وافقهن بالاثلاث
بالارباع فرجعن الى ثلثه وكذلك الاخوات لاب وام وافقهن
بالارباع فرجعن الى ثلثه والجدات اثنان وافقهن بالانصاف
فرجعن الى ثلثه فحرى واحد الاوفاق فضربه في المسئلة تعول
بكون واحدا واحدين ومعها تصح والخارج في هذه المسئلة ان
بان لكل واحد من كل صنف منزوفي سهامهم لزوسهم ظ للاخوات
لام من المال اربعة اجزاء من تسعة عشر وذلك اثنا عشر وهن
اثنا عشر بان لكل واحد منزوفي سهامهن لزوسهن من اصل
الفريضة وكذلك سائر الاصناف لكل واحد منهم منزوفي
سهامهم لزوسهم واما اذا كانت الاصناف متداخله
فالعمل في ذلك ان تحري بالاكثر منها فضربه في اصل الفريضة
ومنها تصح وعلامة المتداخلين ان يكون الصنف الاكثر منقسما
على الاقل بغير شئ وثلثه واربعه وثمانيه وتسعه وسدسه او
ثلثه واثنا عشر ونحو ذلك والخارج في ذلك ان بان لكل واحد
من الصنف الاكثر من اصل الذي كانت لهم من اصل الفريضة

انظر توافقهم بسهامهم او مسلوفي سهامهم لزوسهم ان وافقتهم
وبان لكل واحد من الصنف الاصغر من اصل الذي كانت لهم من اصل
الفريضة ان بانت سهامهم او مسلوفي سهامهم لزوسهم ان وافقت سهم وما
في مخرج ماه خلت فيه والاكثر مثال ذلك اربع زوجات
وستة عشر جدا وثمان اخوات لام واخا لام المسئلة
من اثنا عشر وتعول الى خمسة عشر للزوجات منها سهم لهن الاوفق
ولا تنقسم والاخوات لام اربعة بوافق بالارباع فرجعن الى
اثنين والجدات ثمانية بوافقهن بالانصاف فيرجعن الى اربعة
وان رجعت الثمانية فالاربعة مدخلة من الاثنين والاثنان
مدخلان بالربع وان دخلتها الاربعة دخلا بالنصف فحري
بالاكثر منها وهو ثمانية فضربها في المسئلة تعول ما يكون
مائة وعشرين ومنها تصح للقسمة فاذا اردت معرفة الخارج قلت
بان لكل واحدة من الجدات منزوفي سهامهن لزوسهن وهو واحد
بيان ذلك انك اذا اخرجت لهن بسهمهن من المال وهو ثمانية
كان لكل واحدة عشرة لكل واحد واحد وتضرب لكل واحد من الاخوات
لام وفي سهامهن لزوسهن وهو واحد في مخرج ماه خلت فيه في
الزوجات وهو الربع ومخرجه من اربعة يكون اربعة وهو
ان تنسب سهم في مخرج ماه خلت فيه الزوجات وهو النصف
ومخرجه من اثنين يكون اثنين في مخرج ماه خلت فيه الزوجات

اصل الفريضة من ثمانية وتعول الى تسعة للاخوات لام الثلث
ازيد لا يوافق ولا ينكسر وللاخوات لام الثلثان لا ينقسم
ويوافق الاثنان فنضرب فيهما من سهامه ونصف سهامهن واحد
وللاخوات الاشقاء ثلثة سهم لا ينكسر ولا يوافق فاذا اردت العمل
بطريقة الدعوى والشاهدين وقفت الاخوات وهن خمسة عشر
تروم فيهن من العشر الجدات ما لاحاس خمس العشر
اسان وتوافق بهن من قول الاخوات لام وهو شبه بالاملاك
ووقفت اسان طاسا ثم الاطاس بجزي باحدهما فضربه
في الواحد الذي بيد من المال فهذا دعوى وان اوقفت العشر
العشر الذي بيد الجدات وقول الاخوات لام له كان ثلثه
وقول الاخوات لام ثلثه ايضا فجزي باحدهما فضربه في الموقوف
يكون ثلثين وهو المال فهذا شاهد ووقفت السدس الموقوف
الاخوات لام فصار في الاخوات لام العشر لها خمسة وقول
الاخوات لام ثلثه والاولاد والاولاد لانصاف
لخمسة عشر خمسة لانه يوافقه بالاملاك والاولاد لانصاف
فجزي لخمسة فضربها في الصنف الموقوف وهو شبه يكون
ثلثين وهو المال فهذا شاهد ثان واذا اردت العمل بطريقة
الغائر حرست المال وهو ثلثون في المسئلة بكون ما بيد
وعشرة من تقسم فعطى الاخوات لام اربعة اسباعه
ما بيد وعشرين لان لكل واحد منهن ثمانية وللاخوات لام

تبقى ذلك شون ثان لكل واحد خمسة اسهم والجواب تسع
ثلاثون وهن عشر انكل واحد ثلاثة وان اردت العمل بطريقة
الحامض ضربت لكل واحد من الاخوات لام اربعة من اصل
الفريضة وهو اربعة في واحد وقع السفر الناقص له لكونها
متماثلين وذلك اسان يكون ثمانية وهو الذي باتي لكل واحد منهن
من المال وتضرب لكل واحد من الاخوات لام وهن اربعة من لوشهن
وهو واحد في واحد وقع في السفر الناقص وهو خمسة يكون
ذلك خمسة وهو الذي باتي لكل واحد منهن وتضرب لكل واحد
من الجدات تسعة من اصل الفريضة وهو واحد في واحد الموقوف
من السفر الناقص وهو ثلثة يكون ثلثة وهو الذي باتي لكل واحد
منهن هذا اذا اعمال الموقوف وقد دخل فيه من سهامه نصفه
ومن بانه هذا هو العمل بطريقة الدعوى والشاهدين واما
طريقة المفرس واما العمل بالدعوى والشاهدين بطريقة
الكوفيين فانك توافق بين عددين من ضرب وقول احدهما في كامل
الباقي فاطلع بطرفة العدد الثالث فاذا دخل فيه لم يخل به
واحدث بالذي حصل من ضرب السفرين وتضربه في اصل الفريضة
ومنها تصح وان وافقه ضربت وفقه ما حصل من الضرب الاول
تر في اصل الفريضة بيان ذلك انك اذا اوقفت من العشر الجدات
وقول الاخوات لام وهو ستة وجدتها متفقة بالانصاف

[illegible] خمسة عشر
يدخل فيه [illegible] والخمس عشره
اتفقا بالاثنين [illegible] الثاني يكون بالاثنين والسته
يدخل فيها [illegible] والخمس عشره
اتفقا بالاثنين [illegible] الثاني يكون بالاثنين والعشره
يدخل فيه الاثنين [illegible] الثاني يكون بالاثنين
ماية وعشره وذلك على [illegible] وافقا وان كان
الوفقان [illegible] بالاثنين منها وضربه في الصنف
الموفق [illegible] في اصل الزبده فاحصل هو
المال والخاص في ذلك ان ياتي لكل واحد من الصنف الموفق
مثل الذي كان لما عنهم من اصل الزبده ان اسهمها
او مثل وفق سهامهم لو وسهامهم ان وافقهم مضروبا في الاكثر
من الوفقين وان كانا متوافقين ضربت احدهما في الثاني ثم في
الصنف الموفق فما حصل فهو المال المخرج في اصل الزبده فما
حصل فهو المال الخاص في ذلك ان ياتي لكل واحد من الصنف
الموفق مثل ما كان لما عنه من اصل الزبده ان اسهمها
سهامهم او مثل وفق سهامهم لو وسهامهم ان كان وافقهم
مضروبا فيما حصل من ضرب احدهما في الوفقين الثاني مثال
الجميع من المداخل والمتوافق اثنان واربعون

وثمانيه عشر [illegible] مسئلتهم
من سته للنساء الثلثان [illegible] من الاصل ضعف
رؤوسهن واحد وعشرون [illegible] لا ينقسم
ولا موافق ومن للاخوات [illegible] واذا وافقت الاخوات
احدث وفق الجدات لهن [illegible] ضعف الاصل وما
صار للنساء لهن وهو الثلثان [illegible] السته
فتجزي بها فمن بها في الصنف الموفق [illegible]
وخمسين هذا دعوى هذا وفق للنساء احدث وفق
الاخوات لهن وهو الثلثان [illegible]
النساء لهن وهو الثلثان [illegible] عشر
فتجزي بها فمن بها في الموفق [illegible]
فهذا شاهد واذا وفقت في النساء وهو واحد فرق
وافقت سته ومن الثمانيه والعشرون والاشياع شيء ذلك
اربعه والثمانيه عشر موافق بالاثلاث ملته وسته
واربعه سقطت بالانصاف وضرب وفق احدهما في كامل
الثاني يكون اثنا عشر فمن في الصنف الموفق وهو واحد
وعشرين يكون مائتين واثنين وخمسين وهذا شاهد
ثان والدعوى هو الحاصل بها في اصل الزبده وهو سته
يكون الفا ومائتين واثنا عشر فهذا هو المال اذا

ازدت قسمته بالعام اخذت البنات الملغى والجدات السدس
والباقي للجدات ثم ترقم من كل صنف ما حصل واما الخامس
فانك تضرب احواله وهي اربعة في سهامه وهي اثنان
وعولها اثنا عشر يكون للاخوات والجدات له عند وقفه
وهو اثنا عشر يكون ازبعة وعشرين وهو الذي يأتي للواحد
للواحد منهن وتضربه لكل واحد من الجدات تبلغ ومائة
واحد في الاخير من وفي الصنف له عند وقفه وهو اربعة
عشر يكون ازبعة عشر وهو الذي يأتي للواحد منهن
وتضربه للواحد من الاخوات تبلغ ومائتان وهو واحد في الاكثر
من وفي الصنف له عند وقفه وهي ستة يكون ستة
وهو الذي يأتي للواحد منهن وان كان الوقف ساذجا
ضربت احدهما في الثاني من الصنف الثاني الموقوف واخصر فهو
المال الذي في اصل الفريضة فاحفظه هو المال والمأخوذ في ذلك
أن تأتي للواحد من الصنف الموقوف مثل الذي يأتي لها عند القسم من
اصل الفريضة ان كانت سهامها مماثلة او مضروبا في وفق سهامها
لرؤوسها ان وافقت ومن ما حصل من ضرب احد الوفقين
المأخوذ في الثاني من الصنف الثاني في احد عشر او تسعة
عشر اخا الاول واما عشرون جدة اصل مسئلتهم من ستة
للبنات اثنا عشر بعد موافقتهن بالانصاف تضرب وفقهن

خمسة عشر وللجدات ثلثة وهي للاخوة ثلثة وهي سهامهم
لا موافقة بينها ولا بينهم عليه فاذا ازدت الوقف او وقفت
الاخوات فزد واوقف من وفق الصنف الموقوف في البنات لهن
خمسة لانه اذا وقف الاثنان وفق الخمسة اثنان الاثنان في
الاسداس فاثنان وخمسة ثنايان فضربت احدهما في الثاني تكون
عشرة فزد في الموقوف يكون ثمانية وثمانون وهو المال او وقفت
الجدات اخذت وفق البنات لهن وهو خمسة وهو المال وفي
الاخوات لهن وهو ستة وهو الشيء او وقفت ثلثة ثنايان تضرب
احدهما في الثاني يكون خمسة عشر فزد في الموقوف يكون ثمانية
وثمانين واذا وقفت في البنات وهو خمسة عشر وكل واحد
من الصنفين يوافقه بالاثلاث تلثمائة عشرة وثلث
اثنا عشر ازبعة متفقان بالانصاف تضرب وفق احدهما في
كامل الثاني يكون ثلثمائة عشرة فزد في الموقوف يكون ثمانية
وثمانين فهذا من موافق الوقفين فاضرب وفق هذا المال في اصل
الفريضة وهي ستة يكون الفا وثمانين وهو المال فاذا قسمت
بالفاء فاقسم بالفاء فيما جرى في نظائره وان اردت معرفة
ما يأخذ كل واحد من الجدات تضرب عدد رؤوسهن وهو واحد
فيما حصل من ضرب وفق الصنف له عند وقفهن وهو خمسة عشر
يكون خمسة عشر وهو الذي يأتي للواحدة منهن وتضرب لكل

يكون اربعين وهو الذي يأتي للواحده منهن وتضرب لكل
واحده من الجدات وهي ثنتان فهن واحده في وهي الاخوات
تبقى في الزوجين يكون نصيبه وهو الذي يأتي للواحده منهن
وتضرب لكل واحد من الزوجين نصيبها وهو ستة في وفق
الجدات تبقى وفي الاخوات يكون خمسة واربعين وهو
الذي يأتي للواحده منهما هذا اذا كانا الاضافيين
فاما اذا كان اثنين منهما لاب والمسألة مداخلة لها
او موافقة لها او صماء اذا كان مداخلا
لها فالعمل في ذلك ان تكتفي باحد الصنفين المتماثلين فتضربه
في اصل الفريضة ومما تبلغ والحاصل في ذلك ان يأتي لكل واحد
من الصنفين المتماثلين مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضة
ان كان منهم شيئا مهما او مثل وفق شيئا مهما لزوجهم ويأتي
لكل واحد من الصنف الداخل مثل الذي كان لجماعتهم من
اصل الفريضة ان لم يوافقهم شيئا مهما او مثل وفق شيئا مهم
لزوجهم ان وافقهم مضروبا في مخرج ما دخل منه مثال ذلك
بنت وابنا ابن وابنا ابن ابن وجدتان وقد تقدم
كيفية العمل في ذلك اما العام والخاص وان كان المالك
موافقا لها احتزت باحدهما فتضرب وفق سهمه ومن الموافق له
تضرب احدهما في الاثنين فما حصل فهو المال ومن في اصل الفريضة

فما حصل فهو المال والحاصل في ذلك ان يأتي لكل واحد منهم
مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضة ان كان سهما مهما او
مثل وفق شيئا مهم لزوجهم ان وافقهم مضروبا في وفق ما وافقهم
مثال ذلك المسألة بحالها الا ان الجدات ثنتان فالعمل في
ذلك ان تحتزي باربعة عن اربعة فتضرب نصف الاربعة في
الستة وهي الجدات لانهما سقفان للاصل ويكون اثنا عشر
ومن في الستة يكون اثنين وسبعين وهو المال والحاصل في ذلك
مثل ما تقدم في الصنفين المتوافقين وان كان المالك
لهما احتزت باحدهما فتضربه في الحاصل فما حصل فهو المال
ومن في اصل الفريضة فما حصل فهو المال والحاصل في ذلك
اذ يأتي لكل واحد من الاضافيين مثل الذي كان لجماعتهم
من اصل الفريضة ان كان منهم شيئا مهما او مثل وفق شيئا مهم
لزوجهم ان وافقهم مضروبا فيما بينه مثال ذلك
ثمان بنات واربع اخوات وجدتان المسألة من ستة والبنات
يرجعن بعد الموافقة للثمانية الى اثنين والاخوات تلك
والجدتان كذلك فتجتزي باثنين عن اربعة فتضربها في ستة
يكون ستة ومن في اصل الفريضة يكون ستة ومن وهو المال
وقد مضى العمل في الصنفين المباينين في الباب المالك الحاصل
وان كان المالك اثنان متداخلان والمالك موافقا او

مباين اما اذا كان موافقا لها فانك تخرج الاعشار منها
ثم موافق بسه وبين الصنف الموافق تضرب فواحدها في كامل
الباقي فما حصل فهو المال ثم في اصل الفريضه فما حصل فهو المال
والخارج في ذلك باقي لكل واحد من الصنف الاكثر والموافق
مثل ما كان لهما عنهم من اصل الفريضه ان باينهم سهامهم لرؤسهم
او وافق مخرج وباقي في وفق ما وافقه وباقي لكل واحد من الصنف
الداخل فيهما مثل الذي كان لهما عنهم من اصل الفريضه ان باينهم
سهامهم او مثل وفق سهامهم لرؤسهم ان وافق مخرج وباقي
في مخرج ما دخل به ثم في وفق الموافق مثل الذي كان
وتسع احوات ولثمانية احداد اصل مسئلتهم من تسعه وكل واحد
منهم لا يوافقه سهمه ولا ينقسم عليه فوافق من تسعه
وتسعه بالاثلاث فاضرب ثلث احدهما في كامل الباقي يكون
ثمانيه عشر وهو المال والثلاث الجدات داخله فيها وتضرب
ثمانيه عشر في ستة يكون مائه وثمانيه وقد تقدم حاصل
الموافق في الباب الثالث واما الصنف الداخل فيهما وهو
الجدات والخارج فيه ان تضرب لكل واحد نصفهن من اصل الفريضه
وهو واحد في مخرج ما دخل به في الاحوات وهو ستة
ومخرجه من اثنين يكون في اهل وفق البنات وهو ثلثه يكون
ستة وهو الذي باقي للواحده منهن وان شئت ضربت نصفهن واحد
في مخرج ما دخل به في البنات وهو الثلث يكون ثلثه
ثم في وفق الاحوات للبنات وهو اثنان يكون ستة واما
اذا كان المال مباين لها فانك تخرج الاكثر منها فاضرب
في المباين فما حصل فهو المال ثم في اصل الفريضه فما حصل فهو
المال والخارج في ذلك اباقي لكل واحد من الصنف الاكثر
والمباين مثل الذي كان لهما عنهم من اصل الفريضه ان باينهم
سهامهم او مثل وفق سهامهم لرؤسهم ان وافق مخرج وباقي
في باينه وباقي لكل واحد من الصنف الداخل فيه مثل الذي
كان لهما عنهم من اصل الفريضه ان باينهم سهامهم او مثل
وفق سهامهم لرؤسهم ان وافق مخرج وباقي في مخرج ما دخل به
في الصنف المباين مثال ذلك المسئله الاولى البنات
عشر وهن يرجعن بعد الموافقه الى خمس فاضربها في ستة عن اصل
الفريضه فما حصل ستون للاخوات وهو المال ثم في اصل الفريضه
يكون ستة وثلاثين ومنها تصح وقد تقدم حاصل المباين في الباب
الثالث واما الصنف الداخل فيهما وهو الجدات فالخارج
فيه ان تضرب لكل واحد منهن نصفهن من اصل الفريضه
وهو واحد في مخرج ما دخل به في الاحوات وهو الصنف الاكثر
يكون اثنين ثم في الخمسه يكون عشره وهو نصيب الواحده
منهن وكان اثنين موافقين والمال مباين لهما او موافق

لاخذها ومباين للثاني لما اذا كانا مباينين لها حيث اتحد
في ذلك او تضرب وفق احد المتوافقين في الثاني وفي المباين وهو الحال
ترجع الى الفرضة وهو الاول والثامن في ذلك اربعة اوجه واحد
من المتوافقين مثل الذي كانت لجماعتهم من اصل الفريضة اربعة
سهام ومنزل وفي سهامهم لزوجتهم اثنان وافقت مصر وبا في وفي
ما وافقه ترد في المباين والثامن في المباين اثنان ما في لكل واحد منهم
مثل الذي كانت لجماعتهم من اصل الفريضة اربعة سهامهم
ومنزل وفي سهامهم لزوجتهم اثنان وافقتهم مصر وبا في وفي
احد الموافقين في كامل الثاني مثل ذلك عشرينات
وستة اخوات واربع جدات اصل المسئلة من ستة والباقي يرجع
الى الخمس فيوافق بالاثنين والستة ترد بضرب وفق احدهما في الثاني
يكون اثنا عشر ترد في ستة يكون ستين وهو الحال ترد في اصل
الفريضة وهو ستة يكون للاخماسية وستين وهما تنقح واما
الثامن فانك تضرب لكل واحد من الجدات نصيبه وهو واحد
في وفق الاخوات لغير وهو اثنان يكون له تضرب مسئلته في وفق
الباقي وهو ستة يكون ستة عشر وهو الذي بقي للواحدة
منهن وتضرب لكل واحد من الاخوات نصيبهن وهو واحد في
وفق الجدات وهو اثنان يكون اثنين ترد في ستة يكون عشرة
وهو الذي بقي للواحدة منهن وتضرب للواحدة منهن وتضرب

من الثمانية وفق سهامهن لزوجة وهو ثلاثة وفق الجدات وهو
اثنان يكون بعده ترد في جميع الاخوات يكون اثنين وعشرين
وهو الذي بقي للواحدة منهن واما اذا كان الثالث
موافقا لاحدهما ومباينا للاخر فانك تعمل في ذلك بطريقة الدعوى
والشاهد في المقام والثامن في ذلك اربعة اوجه واحد من الصنف
الموفوق مثل الذي كانت لجماعتهم من اصل الفريضة اربعة سهام
سهامهم ومنزل وفي سهامهم لزوجتهم اثنان وافقت مصر وبا في
ما وافقته عند وقفه مسألة ذلك المسئلة لها اخوان
البائن منهم وكلاهما لا يوافقه سهمه فاذا اردت العمل
بالثامن وقفت الستة الاخوات واخوت وفي البنات لم تطلقه
وفي الجدات له اثنان وهما متباينان فاضرب احدهما في الباقي
ستة ترد في الموفوق يكون ستة وثلثين وهو دعوى وان وقفت
وفق الجدات اخوت وفي الاخوات لغير وهو ثلثة ومن بدخلت البنات
فمجموع سهامهن عن بلده فاضربها في الموفوق يكون ستة وثلثون
وهذا شاهد وان وقفت البنات اخوت وفي الاخوات له وهو اثنان
وهما بدخلان في الجدات والجدات مدخلن في البنات فاضرب ما في يد
سعدة يكون ستة وثلثون وهو الحال فاضربه في ستة يكون ستة
وستين وهو المال واما الثامن فاضرب لكل واحد من
البنات نصيبهن وهو واحد مما في يده في ثمن عند الوقف وهو

اربعه يكون ستة وهو نصيب الواحده منهن وتضرب نصيب الجدات
وهو واحد فيما ضربته في روسهن عند الوقف وهو تسعه تكون
تسعه وهو الذي باقي للواحده منهن وتضرب نصيب الاخوات
وهو واحد فيما ضربته في روسهن عند الوقف وهو ستة يكون
ستة وهو الذي باقي للواحده منهن فهذا هو الكلام في
الباب الرابع وقد سافه موافقه الاضاف فما منها الجزء مفتوح
وكذلك موافقه النهام للروس والجزء يذكر في هذا الموافقه
لجزائم في النهام والروس جميعا اما في النهام فمثال ذلك
زوجان وجد وثمان جدات وسته وعشرون اسا اصل قريضهم
من اربعه وعشرين للجدات اربعه يوافقهن بالارباع فرجعن
الى اثنين وللجدات اربعه وللزوجين ثلثه لا يوافق ولا ينقسم وبقي
للسنين ثلثه عشر يوافقهم بجزائم فاخذ وفق روسهن اثنين
فقد عادت الاضاف فتامله فيجري باحدهما فضربه في المسئله
يكون ثمانيه واربعين ومنها تصح واما الحاضر فقد اما
لكل واحد من السنين مثل وفق سهامهم لروسهم وهو واحد
وكذلك الجدات واني لكل واحده من الزوجين مثل الذي
كان لها وهو ثلثه وللجد ثمانيه مسئله ثمان اربع
زوجات وسته عشر جده واربع بنات وخمسه عشر اسا
اصل المسئله من اربعه وعشرين للجدات منها اربعه يوافقهن

بالارباع ربع روسهن وللزوجات ثلثه لا يوافق ولا ينقسم وبقي
للبنين والبنات تسعه عشره وهو اربعه وثلثون بعد ان بسط
البنين يوافقهم بجزائم وفق روسهم اثنان وهو يدخل
تحت وفق الجدات او الزوجات وهما متداخلان فيجري باحدهما
واضربه في اصل الفريضه يكون ستة وتسعين ومنها تصح واما
موافقه الروس بجزائم فمثال ذلك ثلاثه وثلثون بيانه
وخمس وخمسون جده واثنان وعشرون واحد اصل المسئله
من ستة وكلا منهم لا يوافقه نصيبه ولا ينقسم عليه والاضاف
موافقه لجزائم وهو احد عشر فاذا اردت العمل فوفق الجدات
ثم احد وفق البنات وهو ثلثه فوفق الاخوات اثنان والوفقان
متباينان فاضرب احدهما في الثاني يكون ستة ثم في الموفق
الموفق ويكون ثلثمايه وثلثين وهو المال هذا دعوى
وان وفقت البنات اخذت وفق الجدات وهو خمسه ووفق
الاخوات اثنين بينهما تباين فاضرب احدهما في الثاني يكون عشرة ثم
في الموفق ويكون ثلثمايه وثلثين فهذا شاهد وان وفقت
الاخوات اخذت وفق الجدات له خمسه ووفق البنات ثلثه
فاضرب احدهما في الثاني يكون خمسه عشر ثم في الموفق
يكون ثلثمايه وثلثون وهذا شاهد ما ان فاضرب
ذلك في اصل الفريضه وهي ستة يكون ذلك الفا وستمايه

ثمانين وهو المال للجدات الستة ثلثمايه وثلثون لكل
واحده ستة وللبنات الفروثلثمايه وعشرون لكل واحده
اربعون وسبع للاخوات ثلثمايه وثلثون لكل واحده خمسه
عشر واما الخامس فقد اخذ الكل واحده من الجدات مثل
الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضه وهو واحد مضروبا
في ستة وهو الذي ضربت فيهن عند وقفهن واما الكل واحده
من البنات مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضه وهو اربعه
اربعه مضروبا في عشره وهو الذي ضربت فيهن عند وقفهن
وقفهن واما الكل واحده من الاخوات مثل الذي كان لهن من
اصل الفريضه وهو واحد مضروبا في خمسه عشر وهو
الذي ضربته في زوجهن عند وقفهن مثال ذلك اخر
تسع وثلثون اخا لام واخت وخمس وثلثون جده وستة وعشرون
اخا لام اصل مسئلهم من ستة وكلا منهم لا يوافقه نصيبه
ولا يفتتم عليه فاذا اردت العمل وقفت الجدات ثم اخذت في
الاخوات له وهو لسته ووفق الاخوات اثنين فضربتها في لامه
يكون ستة ثم في الموفق يكون ثلثمايه وستين وهو المال
فضربته في اصل الفريضه وهي ستة يكون ذلك الفين وثلثمايه
واربعين وهو المال للجدات منه ثلثمايه وستون لكل واحده
ستة وللاخوات ستمائه واثنان وعشرون ثلثمايه وستون لكل واحده

اربعون وسبع للاخوات لاب ثلثمايه وستون لكل واحده
خمسه عشر واما الخامس فالعمل فيه على ما مضى في المسائل
المتقدمه الا ان الباقي لهن من وهو اثنان يكون الملك
عليهن سهامهن اربعه اضعاف فاعلم ان الكلام فيه
متشعب لا تحتمله هذا الموضع لكثره مسايله وقد حررت من
الفصل في الامثله في الباب الرابع ما يرشدك فيه العمل في
هذا الباب من الفسمه فخذ فيها ما تشتهي واخذ ولخر يذكر فيه
مما لا يستدل له على غيره وذلك اربع زوجات وتسع اخوات
لام واخ لام واحد عشر اخوات لام واما عشر جده اصل مسئلتهم
من اثنا عشر وتعول الى سبعه عشر وكلا منهم لا يوافقه سهمه
الا الجدات فسهامهن يوافقهن بالانصاف فرجع الى ستة فاذا
اردت العمل في ذلك بطريقه الدعوى والشاهد من وفقت
الشيع ثم اخذ وفق الجدات له وهو اثنان وهما يدخلان
تحت الاربع الزوجات وخمسه واربعه تناسبه وهما
في انفسهما مباينان فضرب احدهما في الباقي يكون عشرين وهي
الموفق يكون ثلثمايه وثمانين وهو المال فهذا دعوى واما وفقت
الشاهد من وفقت وفق السبعه وهو لا يوافقه وفق الاربعه وهو
اثنان والخمسه تباينه تضرب خمسه في اثنين يكون عشره ثم في ثلثه
يكون ثلثين تضرب في الموفق يكون ثلثمايه وثمانين وهذا شاهد
واما وفقت الاربعه اخذت وفق الستة وهو ثلثه وثلثه تدخل

في السته وسته وخمسه ماسان للموقوفه وهما ماسان فمخرج
خمسه في سته يكون خمسه واربعين هي الموقوفه وهو اربعه
يكون مايه وثمانين وهذا شاهد بان وقف الخمسه
لجميع الاصناف ومايته لها وهي منفقه في ذات بينها فمن له وقف
احدها وهو السته تم اخذ وقف السته وهي مايه وقف الاربعه
وهو اسان تضرب اسنان في مايه يكون سته تم في السته الموقوفه
يكون ستمايه وثلثين تم في الخمسه الموقوفه يكون مايه وثمانين
فهذا هو الحال فمخرجه في المسئله بعولها يكون ثلثه الاف
وستين فاذا اردت ان تقسمه عليهم فسمه بطريقه الحال لانها
اقرب فمخرج للزوجات تضبهن وهو ثلثه من شعبه عشر
في الحال وهو مايه وثمانون يكون خمسمايه واربعين مائتي
لكل واحده مايه وخمسه وثلثون وتضرب نصيب الاخوات
لام وهو ثمانيه من شعبه عشر في الحال يكون الفا واربع
مايه واربعين سهما اسهاما لكل واحده مايه وستون وتضرب
للاخوات لام تضبهن وهو اربعه في الحال يكون شع مايه
وعشرين سهما اسهاما لكل واحده مايه واربعه واربعين
وتضرب للجدات تضبهن وهو اسان من شعبه عشر في الحال
يكون ثلثمايه وستين لكل واحده ثلاثون وان شئت معرفه
الخارج في ذلك فمخرجت للزوجات تضبهن وهو ثلثه فيما مخرجه

في زوجتين عند الوقف وهو خمسه واربعون يكون مايه
وخمسه وثلاثين وهو الذي ياتي للواحده منهن وتضرب نصيب
الاخوات لام وهو ثمانيه فيما مخرجه في زوجتين عند الوقف
وهو عشرون يكون مايه وستون وهو الذي ياتي للواحده منهن وهي
وتضرب للاخوات لام تضبهن وهو اربعه فيما مخرجه في زوجتين
عند الوقف وهو سته وثلثون يكون مايه واربعه واربعين
وهو الذي ياتي للواحده منهن وتضرب في نصيب الجدات لزوجتين
وهو واحد فيما مخرجه في زوجتين عند الوقف وهو ثلثون
يكون ثلثون وهو الذي ياتي للواحده منهن وعلى هذا المنهاج
تفعل في ما ورد عليك من هذا الباب فهذا هو الكلام
في اعمال المسائل وهو الموضع الماس من التوزيع فصل
اذا اردت ان توزع في المسئله اسهاما فانظر داخله فخذ عدد بن
متباينين واضرب احدهما في الاخر فما حصل من الضرب فاجعله
صفا واجعل كل واحد من العددين صفا فاجعل مقدر كل
صف ما دخل فيه من المسائل واذا اردت ان توزع ثلثه
اعداد مدخل فيها الرابع فاضرب العدد الاكثر الذي حصل
من الضرب في احد العددين المباينين من المسائل ذلك خمسه
واسان اذا ضربت الخمسه في اسنان كان ذلك عشرين
عشرين سهما فخمس واربعين عشرين في اسنان كان ذلك ستين

فقد دخل جميع الاعداد التي بين العشرة مثل تسعة والخمسة
مثل اربعة والاثنا عشر مثل عشرة وكذلك اذا اضربت متوافقين
او متداخلين اثنا او اكثر متداخله وان اردت ان توردها في
المسئلة اصلا فامتوافقه واوفقها مما يليه فخذ يليه
اعداد متباينة ثم وفق احدها او نصف كل واحد من العددين ان تجانسا
انظر في الموفوق فما حصل من كل واحد منها جعلته صنفا ثم
اضرب احدهما في الثاني فما حصل جعلته صنفا مثال ذلك
تسعة وخمسة وثلثة فوفق التسعة وتضرب فيها خمسة يكون
خمسة وثلثين فجعله صنفا ثم اضرب ثلثة في تسعة يكون واحد
وعشرين فجعله صنفا ثم خمسة في ثلثة يكون خمسة عشر فهذه
الاصناف اذا اجتمعت فما بطريقة الدعوى والشاهد من احد وفاقا
مما يليه وان اردت الاوفق فما تداخله فاضرب عددين متوافقين
في عدد ما بين لهما ثم تضرب احد المتوافقين في نفسه فما بلغ ضرب
كل عدد جعلته صنفا مثال ذلك ستة واربعة وخمسة
اذا ضربنا الاربعة والستة في خمسة حصل من ضرب الستة يكون
جعله صنفا ومن ضرب اربعة عشرون فجعله صنفا ثم تضرب
اربعة في اربعة يكون ستة عشر فجعله صنفا فهذه ثلاثة
اوفاقها متداخله الاعداد ان يقف العشرون فانه باثنين فان
اردت ان توردها اصنافا فمتوافقه واوفاقها مما يليه فخذ

فله اعداد متباينة ثم ضرب كل واحد من الاعداد في عدد ما بين لها فما حصل من ضرب كل
واحد منها جعلته صنفا مثال ذلك تسعة وثمانية واربعة
تضرب في خمسة ما في من ضرب تسعة في خمسة وثلثين ومن ضرب اربعة
عشرون ومن ضرب ثمانية خمسة عشر فهذه ثلاثة اصناف
متباينة الاخرى وان اوردت ان توردها اصنافا فمتوافقه واوفاقها مما يليه
واوفاقها متباينة اخذت ثلثة اصناف متوافقة ثم تضرب احدها في عدد
داخل في جميعها او ما بين لهما فما اتى من ضرب كل واحد جعلته
صنفا مثال ذلك خمسة عشر وتسعة وثمانية اذا
ضربنا ثمانية في ثلثة خرج من ضرب خمسة عشر خمسة واربعين
ومن ضرب تسعة في ثمانية وعشرين ومن ضرب ثمانية عشر
فهذه ثلثة اصناف وما اتى اوفاقها متباينة وان اردت ان توردها
اصنافا متوافقة واوفاقها متوافقة ضربت عددين متوافقين
متوافقين في عددين متباينين ثم اضرب احد المتوافقين في الثاني
فما حصل من كل واحد منهما في احد العددين المتباينين جعله
صنفا وما حصل من ضرب بعضها في بعض جعله صنفا مثال ذلك
ان تضرب ستة في تسعة يكون اثنين واربعين وتضرب اربعة في
خمسة يكون عشرين ثم تضرب اربعة في ستة يكون اربعة
وعشرين فهذه ثلاثة اصناف متوافقة الاعداد ان وقف الاثنان
والعشرون فان الوقف بينهما فاعلم لكل فصل

واذا رد ما نقص اصحاب الفروض فان وافقها او وافقها فالعمل فيه
ان تضرب عدد من وافقهن في عدد من ساس وما سل للموافقن فما
فالخارج من ضربك واحد منهما في صاحبه ثم تضرب احد المتوافقين في الآخر
وهو صنف وان ضربت احد المتوافقين في نفسه وهو صنف صح ذلك

واما القسم الرابع وهو [illegible]
الفرائض وما يتعلق بها فواربعة عشر بابا الاول في المناسخات
والثاني في العرق والمدى والثالث في ميراث المفقود والرابع في
التركات والخامس في اللبن والسادس في ميراث المطلقات
والتابع في ميراث المجوس والثامن في ميراث من لا يدري
والتاسع في ميراث الخناثى ومن ليس لرسغه والعاشر في ميراث
الحمل والحادي عشر في ميراث المكاتب والثاني عشر في الاقرار والثالث
عشر في الغرقى وما يتبعه والرابع عشر في الوصايا اما
الباب الاول [illegible] فالكلام منه
يقع في خمسة مواضع احدها في حقيقته المناسخة والثاني
في شرائطها والثالث في قسمتها والرابع في طرقها والخامس في كيفية
العمل فيها اما حقيقتها فهو انتقال المال من وارث الى وارث
قبل قسمته من غير قسمته المال الاول واما شرائطها فهي خمسة
احدها ان لا يقسم مال الميت الاول بعد موت الميت الآخر منهم
والثاني ان لا يعلم بموتهم فان علم العمل كالغرقى والهدمى

فاما ما في بابه ومنها ان يكون في احدهم مال الموروث
ومنها ان يكونوا ورثوا من واحد منهم ومنها ان يكون
لهم ورثة احياء واما الموضع الثالث وهو [illegible]
فهو ينقسم الى قسمين احدهما ان لا يحتاج فيه الى غيابه والثاني
ان يحتاج فيه الى غيابه وما لا يحتاج فيه الى غيابه ينقسم الى
قسمين احدهما ان يستوي حكم فيه وحكم الوارث والآخر
والثاني يختلف فيه حكم الوارث والآخر واما ما
الاول فهو ان يكون الورثة من صنف واحد ولا يحدث وارث سوى
مسألة ذلك رجل ترك خمسة اخوة لاب وام ومات منهم
واحد بعد واحد فان المال يكون للباقين بينهم وهنا لا
يختلف فيه الوارث والآخر ان يستوي فيه احرا المسألة بحالها
الا ان الميت الاول ترك امه وجد مع الخمسة الاخوة ثم مات من
الاخوة واحد والام والجد ما قبل احد احد الورثة في جميع
مسائلهم ثم مات الجد والام بعد ذلك فقد استوى حكم الوارث
احرا ويكون المال بين الاخوة الباقين بينهم واما الذي
يحتاج فيه الى غيابه فهو ينقسم الى اقسام احدها ان
يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول والثاني ان
يكونوا هم وخلف الوارث والثالث ان يكونوا هم وغيرهم
اما القسم الاول فانك لا تفتقر فيه الى غيابه مثل ان يموت المولى واما

واما ما لم من مسائلهم او تداخل او توافق او مباين فاي ذلك
عملته تضربه في المسئله الاولى التي اشتركوا فيها ثم تقسم
مسائل ذلك رجل ترك اربعه بنين وثمانين والثاني
الاول اثنين والثاني ثلثه والثالث اربعه والرابع ستة فالعمل
في ذلك انك تعول مسئله الميت الاول من اربعه تصح بين بنيه
لكل واحد منهم ثم وما في يد كل واحد منهم لا ينقسم عليه ورثته
فتعول مسئله الميت الاول من اثنين تصح من اثنين والثاني من ثلثه
والثالث من اربعه والرابع من ستة فقد حصل لهذه الاربع
مسائل اسان متوافقان واسان متداخلان فهما فتضرب
ما اتفقا فيه وهما الاربعه والستة وتضرب في واحد من
الاخر يكون اثنا عشر وهذا هو الحال فاذا ثبت صرت
في يد كل واحد منهم من اربعه في الحال يكون اثنا عشر وهو
الذي ما لكل اصف واذا ثبت صرت الحال الى مسئله الميت الاول
وهي اربعه يكون ثمانيه واربعين ومنها تصح ما لكل اثنين من
اولاد الميت الاول اثنا عشر فقسم ذلك بين بنيه في يد كل
الابن اثنا عشر لكل واحد ستة وهو نصف المال وفي يد كل
البنت اثنا عشر لكل واحد اربعه وهو ثلث المال وفي يد
صاحب الاربعه اثنا عشر لكل واحد ثلثه وهو نصف ثلث المال
وفي يد صاحب الستة اثنا عشر لكل واحد اثنان وهو ثلث

المال مسئله الثالث رجل ترك ثلثه بنين وزوجه
وامهم ثم مات احد البنين وترك اخوته وامه ثم مات احد
الابنين الباقيين وترك بنيه واخاه وامه ومسئله الثالث
رجل مات وترك زوجه وابنين منها ثم مات احد الابنين وترك
امه وزوجه وهو لا الورثه والعمل في ذلك ثباني فما بعدها
ان شاء الله تعالى واما الموضع الرابع وهو في طرقها
القسمه فوارثه وهي الغامر والداخل والمتشابه والكسر وهو
واما الموضع الخامس وهو كيفيه العمل فيها اما
طريقه العمل فالعمل فيها ان تصحح مسئله الميت الاول ثم تقسمها
على ورثته الاحياء والاموات ثم تصحح مسئله الميت الثاني ثم تنظر
الى تركته هل تنقسم على مسئله ام لا فان انقسمت اجزت المسئله
الاولى وان لم تنقسم نظرت هل توافق تركه مسئله بعد تنصيفها
او ثلثها او ربعها فوافقها ضربت وفق مسئله لتركه فيما صححت منه الاولى
تسمى الجمله وان باينتها ضربت جميع مسئله في جميع ما صححت
منه الاولى تسمى الجمله وكذلك تفعل في مسئله الميت الثالث
والرابع والخامس ما تداخلوا مسئله مسئله وما لم مسئله من انقسم
عليهم منها مهمه واما طريقه الخامس فانك تضرب لكل
واحد من ورثه الميت الاول نصيبه في وفق مسئله الميت الثاني لتركه
ان وافقها وفي جميعها ان باينت ثم في مسئله الثالث والرابع والخامس ثم

ولا يضرب لهم في مسئله من انقسم عليهم سهامهم وتضرب لكل
واحد من ورثه الميت الثاني نصيبه في وفق تركه لمسئله ان وافقه
واعفاه وجميع التركه ان باينت او في الخارج من قسمه التركه
غما المسئله ان انقسمت مرة وفي مسئله الميت الثالث التركه ان
وافقت او في جميع المسئله ان باينت ثم كذلك تفعل في مسئله
الميت الرابع والخامس ثم كذلك تفعل للثالث والرابع
والخامس واما طريقه التشبه فالعمل في ذلك
ان تقسم اصل مسئله الميت الاول غما ورثه فما حصل في يد كل
وارث من الموتى قسمته غما ورثه مكسرا فما حصل في يد كل
وارث من الاحياء نسبته من نصيبهم من اصل الفريضه واما
طريقه الفراط فانك تجعل المسئله الاولى من اربعه وعشرين
فراطا ثم تقسمها غما الورثه فما حصل في يد من مات منهم
من ورثه الميت الاول او الثاني او الثالث قسمته غما ورثه مكسرا
فما حصل في يد الواحد من الاحياء نسبته من الفراط وهو سهم
من اربعه وعشرين فراطا واما الميت من قسم عليهم
سهامهم من مسئله الميت الاول كزوجه وابوين وابنين ثم مات احد البنين وخلف زوجا واما وام
وهما ولا الورثه ثم مات الزوجه وخلفت اما واخا واخت
بنت الميت الاول ثم مات الابنه الثانيه وخلفت ابنين والجد
والجد وهما ابوا الميت الاول ثم مات الجد وخلف اما واخين
لاب وام واخوين لام فاما الزوجه الى يوم حد الاسبن فقد
باينت منه ثم مات الجد وخلف ابنين واسبن من غير الجد فلك
تقول اصل مسئله الميت الاول من اربعه وعشرين وتعول الى
سبعه وعشرين لزوجه منها ثمانيه فقد عادت منها سبعا
ولابويه الثلثان لكل واحد منهما اربعه ولابنيه اللذان
سته عشر سهما لكل واحد ثمانيه ثم يعول مات الميت عن ثمانيه
فاصل فريضها من ستة وتعول الى ثمانيه منقسم غما ورثته
فلم يجب الاضرب فعلى الام من تركها سهما لانه كان لها ذلك
نصف لها ذلك الى الثلاثه التي في يدها يكون اربعه وللجد
سهم الى الاربعه يكون خمسه وللاخ لاب وام ثلثه الى
ثمانيه يكون احدى عشر وللزوج ثلثه ثم يعول مات الزوجه
عن اربعه ومسئلها تنقسم من اربعه لكل واحد من الابنين
سهم وللاخ سهمان وما خذ نصيب البنت الثانيه تضعفه
لها الى احدى عشر يكون لها عشر ثم يعول مات عن اخ
وخلف ابنين وجدا وجده وفريضها تنقسم من ستة وتركها
تنقسم غما سئلتها للابنين ثمانيه وللجد سهمان نضعفها
الى الاربعه التي في يدها من الميت الاول يكون ستة وللجد
منذ ذلك سهمان ثم يعول مات الجد وخلف اختين لاب وام

واخوين لام وام فرضهم من ستة ونقول الى تسعة وتركه تسعة
بتقسم على فريضته لكل واحد من الاخوين لام سهم ولكل واحد
من الاخوين لاب وام سهمان تصحيحه وللام سهم ثم نقول مات احد
عن ابنين واعتق مسلما نصح من ستة وقد هاشته بتقسم على
ورثتها لكل واحد من الابنين سهمان ولكل واحد من الابنين
سهم فاذا اردت ان تعرف كم في يد كل وارث من الورثة
الاحياء من اصل المال نسبة له ما في يده من الشيخ وهو ثلثة
من تسعة وعشرين مسالة اخر في باب التركة ومثله
المسئلة الثانية والثلاثون اهل هالك وترك زوجه وثلثة بنين ثم مات
احد البنين وترك اخويه وامه الى الزوجه ثم مات احد
الابنين ايضا وترك ابنه واخاه وامه وهذه المسالة
الذي ذكرنا في القسم الثاني من اقسام المناسخة فالتمهيد في
ذلك ان نقول مسئلة الميت الاول من ثمانية للزوجه منها
سهم والباقي سبعة بين البنين لا موافق ولا يتقسم فضرب وسهم
في اصل الفريضة تصح من اربعة وعشرين للزوجه ثلثة واثنا
عشر تسعة ثم نقول مات الابن عن تسعة واصل مسئلته من ستة
تصح منها عشرين من الام والاخوين والتركة بباب المسئلة
فضرب المسئلة الثانية في الاولى يكون مائتين وثمانية وثمانين
ثم نسأل القسمة عما ورثه الميت الاول فنعطي الزوجه الثمن

ستة وثلثين والباقي لكل واحد اربعة وثمانون ثم نقول
مات الابن عن اربعة وثمانين فقسمها من الورثة للام منها
السدس اربعة عشر الى ستة وثلاثين يكون خمسين والباقي
لكل واحد من الاخوين خمسة وثلاثين نضمه الى اربعة
وثمانين يكون مائة وتسعة عشر ثم نقول مات الابن الثاني
عن مائة وتسعة عشر وترك امه وابنه واخاه نصح من
مسئلتهم من ستة وهو باب التركة فضربها في جميع ما صحت
منه المسئلتان وهو مائتان وثمانية وثمانون يكون ذلك
الفا وسبعمائة وثمانية وعشرين ومنه نصح جميع المسائل
فنسأل القسمة فنعطي الزوجه الثمن مائتين وستة عشر
ويبقى لكل واحد من البنين خمسمائة واربعة فقسم ما في
يد الاول فنعطي الام السدس اربعة وثمانين ونضم ذلك الى
ما في يدها من الاول يكون مائتين وبقي لكل واحد من
الاخوين مائتان وعشرة نضم ذلك الى خمسمائة واربعة
واربعة يكون لكل سبعمائة واربعة عشر فقسم ما
في يد الابن الثاني بين الام والاخ والميت فنعطي البنت نصف
ذلك عشرة وسبعة وخمسين ونعطي الام السدس مائة
وتسعة نضمه الى ثلثمائة يكون اربعمائة وتسعة عشر
وبقي للاخ مائتان وثمانية وثلاثون نضم ذلك الى ما في يده

وهو سبعة وارتعه عشر يكون تسعة وابن وخمسين وهذا
هو المال العام فاذا اردت معرفه الخاص ضربت للام نصبها
من مسله الاول وهو تسله من ارتعه وعشرين في مسله الثاني
وهو اثنا عشر يكون سته وثلاثين في مسله الثالث وهي سته
يكون ماتين وسته عشر وهو نصبها من الميت الاول ثم ضرب
لها نصبها من مسله الثاني وهو اثنان في تركته وهي سبعه
يكون ارتعه عشر ثم في مسله الميت الثالث يكون ارتعه
وثمانين وهو نصبها يكون من الثاني ثم تضرب لها نصبها
من مسله الثالث وهو واحد في تركه وهو مايه وسبعه عشر
يكون مايه وسبعه عشر وهو نصبها من الثالث وتضرب للاخ
نصبه من مسله الاول وهو تسعه في مسله الثاني وهو اثنا
اثنا عشر يكون ارتعه وثمانين في مسله الثالث يكون وهي سته
يكون خمسمايه واربعه وهو نصبه مرايه وتضرب له نصبه
من مسله الثاني وهي خمسه في تركه وهي سبعه يكون خمسه
وثلاثين في مسله الثالث يكون ذلك ماتين وعشره وهو نصبه
مراجيه الاول وتضرب له نصبه من مسله الثالث وهو اثنان
في تركه وهي مايه وسبعه عشر يكون ماتين وثمانيه وثلاثين
وثلثين وهو نصبه مراجيه الثالث وتضرب لبنت الميت الاول
الثالث نصبها من مسله ايضا وهو تسله في تركه يكون للاخ

وسبعه وخمسين من [illegible] الاخر وموافقه مسله
الميت الاول والثالث لتركه رجل ترك تسله بنين وبنات ثم مات
البنون واحد بعد واحد وترك كل واحد منا وهو الورثه
فمسله الميت الاول تضع للذكر سهمان وللانثى سهم ومسله
الميت الثاني من اثنين للميت لنصف سهم والثاني سهم بن اخوه واخته
فاخته فضرب وسهم وهي خمسه في اثنين يكون عشره
وتركه اثنان يوافق مسلمه بنصف وتضرب نصف مسله
وهي خمسه في المسله الاولى وهي سبعه يكون سبعه خمسه
وثلثين ومنها تصح جميع المسايل فاثنان القسمه فاعطى كل
واحد من البنين عشره والاخ خمسه ثم نقسم تركه الميت
الاول من البنين فاعطى ابنه خمسه والثاني لاخويه واخته باني
للذكر سهمان وللانثى سهم فصفها الى عشره وهو مبرانه
مرايه يكون اثنا عشر نقسم فاعطى ابنه النصف سته
والثاني من اخته واخته للاخ منها اربعه فصفه الى مبرانه
من اخته واسه وهي اثنا عشر يكون ثلثه عشر نقسم فاعطى
ابنه منها ثمانيه والثاني منها ثمانيه لاخته فقد صح للبنت
مرايها خمسه ومن اخيها الاول اثنا عشر ومن الثاني اثنان
ومن الثالث ثمانيه تصح الجميع ستة عشر وهو تلاته اسباع المال
وخمس سبعه وصح لبنت الميت الاول من البنين خمسه وهو

سبع المال ولبنت الثاني سبعه وهو سبع المال وخمس سبعه
ولبنت الثالث ثمانيه وهو سبع وثلثه فاخذ من سبع فاذا اضفت
ما في يد كل واحد منهم من الاسباع الى ما في يد العصر كان
سبعه اسباع وهو المال واما طريقه الخاص فانك تضرب
للبنين نصفها من ابيها وهو واحد في وفق مسئله البنت الثاني
لتركه وهو خمسه يكون خمسه وهو نصفها من ابيها ولم
يصح ان تضرب لها في مسئله الثالث والرابع لما انقسما وتضرب لها
نصفها من اخيها الذي مات اولا وهو واحد في وفق تركه
لمسئلته وهو واحد يكون واحدا وهو نصفها منه ثم تضرب
لها نصفها من البنت الثالث وهو سهم في الخارج من قسمه تركه
غير مسئلته وهو اثنان يكون اثنين وهو نصفها منه واما
فلما الخارج الا مسئلته من سنه وتركه اثنا عشر فاذا
قسمتها غير مسئلته خرج من القسمه اثنان تضرب لها نصفها
من مسئله البنت الرابع وهي اثنان ونصفها منه واحد فصرته
في الخارج من التركه وهو ثمانيه يكون ثمانيه وهو الذي
باق لها منه فقد صح لها ستة عشر سهما وتضرب لبنت الاول
من البنين نصفها من مسئله ابيها وهو خمسه في وفق تركه
وهو واحد يكون خمسه وهو نصفها من المال وتضرب لبنت
الثاني نصفها من مسئله ابيها وهو ثلثه في الخارج من قسمه

تركته غير مسئلته وهو اثنان يكون ثلثه وهو نصفها
من المال وتضرب لبنت الثالث نصفها من مسئله ابيها وهو واحد
في الخارج من قسمه تركته غير مسئلته وهو الذي باق لها من
المال هذا الاخر رجل ترك ابنه بنين وبنتا وزوجه
ليستا هم ثم مات احد البنين وترك اخوته واخته لابيه واخاه
لامه ثم مات الثاني من البنين وترك ثلثه بنين وبنتا وزوجه
ثم مات الثالث منهم وترك ابنه واخته فالعمل في ذلك ان
تقول اصل مسئله البنت الاول من ثمانيه ومنها تصح للزوجه
سهم وللبنين لكل واحد سهمان وللابنه سهم ومسئله الثاني
من سنه ومنها تصح وتركته سهمان يفقان نصف ونصف
فاضرب نصف مسئلته وهو ثلثه في المسئله الاولى يكون
اربعه وعشرين وهي سنا نفس القسمه فاعط الزوجه ثلثه
ثلثه ولكل واحد من البنين سنه وللابنه ثلثه والبنته
ثلثه فاقسم على ورثه لاخيه لامه سهم والباقي بين اخوته والاخ
للذكر سهمان وللانثى سهم فصيرت لكل واحد منهم ما
ونبه من اخيه الى اخيه من ابيه يكون ثمانيه للذكر والانثى
اربعه ومسئله البنت الثاني من ثمانيه وتركته تنقسم على مسئله
لانها ثمانيه ومسئله البنت الرابع من اثنين وتركته
تنقسم على مسئله ايضا تعطى اخته النصف اربعه والاخت

اربعه فقد حصل لبنات الميت الاول ثلث المال من اربعها واخوها
وصح لاخ الميت الثاني من اربعه امه سهم وهو ثلث من المال
وصح لاولاد الميت الثالث وزوجته ثلث المال للزوجه من
ذلك ثمنه وهو ثمن ثلث المال ولابنه كذلك واكل واحد
من بنيه ثلثا من المال وصح لابنة الميت الرابع اربعه اسهم وهو
سدس المال ولزوجه الميت الاول ثلثه اسهم وهو ثمن المال
واما طريقه الحاضر فانك تضرب لبنات المال الاول
نصيبها من المسئله الاولى وهو واحد في وفق مسئله الميت
الثاني لتركه وهو ثلثه يكون ثلثه وهو نصيبها من اربعها
ثم تضرب لها نصيبها من مسئله الميت الثاني وهو واحد في وفق
تركته لمسئله وهو واحد يكون واحدا وهو الذي بقي لها
منه وتضرب لها نصيبها من الميت الرابع وهو واحد في
الخارج من قسمه تركته على مسئله وهو اربعه يكون
اربعه وهو الذي بقي لها منه فقد صح لها ثمانيه اسهم
من جميع المال وتضرب لزوجه الميت الاول نصيبها وهو
واحد في وفق مسئله الثاني وهو ثلاثه يكون ثلاثه وهو
الذي بقي لها وتضرب لاخ الميت الثاني من امه نصيبه وهو
واحد في وفق تركه وهو واحد وهو الذي بقي له
وتضرب لكل واحد من بني الميت الثاني نصيبه وهو اثنان من

المسئله وهي ثمانيه في الخارج من قسمه تركه على مسئله وهو
واحد يكون ثمانيه وهو الذي بقي للواحد من البنين وتضرب لكل
ثلاثه واحد في الخارج وهو واحد يكون واحدا وكذلك
الزوجه وتضرب لبنات الميت الرابع نصيبها من مسئلها وهو
واحد في الخارج من قسمه تركه على مسئلته وهو اربعه يكون
اربعه وهو الذي بقي لها ومعنى قولنا الخارج هو ان تقسم
التركه على المسئله فما خرج نصيب الواحد من المسئله فهو الخارج
الذي تضرب فيه واما طريقه النسبه فانك تقول اصل
مسئله الميت الاول من ثمانيه لزوجته سهم والباقي لكل واحد
من البنين سهمان ولابنه سهم فقولها مات الباقي عن سهمين لاخته
لامه التي بقي لها سهم وبقي خمسه املاك وهو سهم وثلثا
سهم لاخته ملء سهم ولكل واحد من الاخوين ملء سهم نصف
نصف كل واحد لمبرامه من ابنه يكون لابنه سهم وثلث لكل
واحد من ابنين سهمان وثلثا سهم ثم مات الثالث عما في يديه
عما يخرج المذكور ثمانيه املاك للزوجه ثمن وهو ثلث الثمن ولكل
واحد من بنيه ملء سهم وهو ثلثا ثمن ولابنه ثلث سهم وهو ثلث
ثمن ومات الرابع عن سهمين وثلثي سهم يقطع لابنه سهما وثلثا
نصف ذلك وهو ثمن وثلث ثمن الباقي لاخته وهو سهم وثلث نصفه
الى مبرا ثلثا مبرا واحدا وهو سهم وثلث يكون لك سهمين

ولبنى شهم وهو ثلث المال **واما طريقه القراط**
فانك تجعل مسئله الميت الاول من اربعه وعشرين قراطا ثم تقسم
عليها الورثه فتعطى الزوجه ثلثه قراريط والباقى من البنين والبنت
لكل اثنين ستة قراريط وللابنه ثلثه ثم تقسم ما فى يد الميت الثانى
وهو ستة قراريط بين ورثته يكون لاخيه لابيه ستة اسدس ذلك قراطا
والباقى خمسة لكل واحد من اخوته قراطان ولاخته قراط
فقد خص لكل واحد منهما ثمانيه قراريط فتقسم ما فى يد الميت الثالث
بين ورثته تعطى زوجته ثمن ذلك وهو قراط والباقى بين بنيه لكل
ابن قراطان وللابنه قراط ثم تقسم ما فى يد الميت الرابع فتعطى ابنه
نصف ذلك اربعه قراريط وبنى لاخته اربعه فنصفها الى الاربعه
الاولى يكون لابنه قراريط فقد انتهى العمل فى المسئله الى فى
الموضع الثالث اى الطرق شئت وان وردت عليك شئ فى هذا
الباب من مسائل الرد والعول زدت مسئله الرد الى اصلها فما
خرج اعطه من لك وجعل مسئله العول من حيث بلغ فان احتجت
الى ان تضرب فيها ضربتها فى مسئله الرد حيث تستقر وفى مسئله
العول حيث بلغ مثال ذلك فى الرد رجل ترك زوجه وامه
وامه ثم مات احد الاخوين لام وترك امه واخته لابيه
واخاه لامه ثم مات الاخ الثانى وترك اخته وامه فانك
تقول اصل مسئله الميت الثانى الاول من اربعه بعد الرد ومنها

تصح للزوجه ثلثه وبقى ثلثه للام ثلثه وللاخوين لام ثلثان
ومسئله الميت الثانى من خمسه بعد الرد ومنها تصح وتركته
واحد وهما متباينان فاضرب خمسه فى المسئله الاولى وهى اربعه
يكون عشرين ومنها تصح للزوجه خمسه وكل
واحد من الاخوين خمسه والام خمسه ثم مات الثانى وفى يده
يد خمسه فتعطى امه ثلثه واخته لابيه ثلثه واخاه لامه
ثلثه ثم تضيفه الى ميراثه من الميت الاول يكون ستة ثم مات
وفى يده ستة ومسئله بعد الرد من خمسه للام ثلثه وللاخت
لابيها ثلثه والركه تباين المسئله فاضرب المسئله فيما صح منه
المسئلتان المتقدمتان وهو عشرون يكون ذلك مائه ومنها
تصح جميع المسائل فتقسمه اولا اثلاثا بين ورثه الميت الاول
وتقسم ما حصل فى يد الميت الثانى اخماسا بين ورثته وتقسم ما حصل
فى يد الميت الثالث من الاول جمعا اخماسا بين امه واخته لابيه
وامه للثلثان ولاخته ثلثه اخماس ومثال فى مسائل
العول امرأه تركت زوجها واختها لابيها وامها فالاصل
مسئلتهم من ستة وتعول الى ثمانيه ومنها تصح للزوج ثلثه
وللام سهم ولكل واحد من الاختين سهمان ثم مات الثمانيه وتركت
اختها لابيها وامها وامها واخويها لامها وزوجها اصل
مسئلتهم من ستة وتعول الى تسعه ومنها تصح وتركتها سهمان

ثمانية المسئلة فصارت المسئلة الثانية وهي تشبهه في الاولى وفي ثمانيه
يكون اثنين وتعول بنفسها فتباين وترثه الميتة الاولى فتعطى الزوج تسعا
ونصف تسع تسعه وعشرين وتعطى الام اثنين انه قد عاد سدسها
ثمانية وهو تسعه وتعطى الاخت النصف وهو ستة وتلون للبنته
نصف ذلك ثمانية عشر بقسمها بين ورثتها الزوجها له اثنا عشر
ذلك وهو ستة ولامها السبع اثنان لانه قد عاد السدس
تسعا وللاخوين لام تسعان لكل واحد منهما لابيها وامها
ملبه اثنا عشر وهو ستة فهذا هو العمل الكلام في كيفية العمل

الحال الثاني في الغرقى والهدمى

والمناسخة ومن جهل ترتيبهم من قتلا وغرقا وغير ذلك اما
اذا مات قوم بغرق او بهدم او بحرق او غير ذلك مما يجهل فيه
ترتيب موتهم فانك تورث كل واحد منهم من ورثه لم يرث منه
الاحياء والاموات ومن ورث منه فقط ولا يرث غريق من
غريق ما ورثه من غريق آخر والكلام منه يقع في بيانه
مواضع الاول في ذكر شروطه والثاني في الفرق بينه وبين
المناسخة والثالث في كيفية العمل في ذلك اما الموضع
الاول وهو في شروطه فمن جملة اخذها ان يكونوا ممن يتوارثون
فان علم ترتيب موتهم فلا جواب للمناسخة والثاني ان يكونوا متوارثين
فيما بينهم والثالث ان يكون لهم ورثة احياء واما الموضع

الثاني وهو في الفرق بينه وبين المناسخة فالفرق بينهما من وجهين
احدهما ان المناسخة معلومة الترتيب في الغرقا والهدمى
مجهوله الترتيب والثاني انك تقسم في المناسخة ما ورثه
الميت الثاني من الميت الاول الى صلب ماله وتقسمه على ورثته الاحياء
والاموات وليس كذلك الغرقا والهدمى فانك لا تقسم ما
ورثه الغريق من غريق الى صلب ماله بل تقسم كل واحد من المالين
وحده فتقسم ما ورثه من الغريق الآخر على ورثته الاحياء دون
الاموات وتقسم صلب ماله على ورثته الاحياء والاموات
لانه لا يرث غريق من غريق ما ورثه من غريق **واما الموضع**
الثالث وهو في كيفية العمل فاعلم انه اذا مات قوم
بهدم او غرق او حرق او غير ذلك مما يشكل فيه الترتيب فالعمل
في ذلك ان تعد ان احدهم مات اولا ثم تقسم ماله على ورثته
الاحياء والاموات ثم تعد ان احدهم مات بعد موت من ورث منه من الغرقا
غرقا ورثه ممن قد مات منه اولاد وزماله ثم تقسم على ورثته
الاحياء وزالاموات والاموات المحجوب في هذه ولا يشاطرون
ولا يغصبون احدا وانما المحجوب يسقطون ويغصبون حتى
تعدهم واحدا بعد واحد ثم تعد بعد ذلك موت من ورثه ماسا اولا
عن صلب ماله ثم تقسم ماله على ورثته الاحياء وجميع الاموات
من الغرقا ثم تعد موت كل واحد من الغرقا ما بقيا وورثه

من هذا الذي قدرت موته اولا قبله وكذلك تفعل في
سائر هم ثم تنسب ما في يد كل واحد من الاحياء من كل ما اغا
انفراد من اموال الغرقا فهذا اعقد تعرف به كيفية العمل
اذا اردت تصحيح ذلك فانك تنظر الى ما في يد كل غريق مما
وزنه من الغرقى الذي قدرت موته اولا قبله هل ينقسم على
مسئلته بعد تصحيحها او بموافق او سائر فان انقسمت تركته
على مسئلته لم تحتج فيها الى غنايه والغنيت مسئلته ومن وافق تركته
مسئلته اقررت وفق مسئلته معها ومن باين تركته مسئلته
تركتها على حالها ثم تنظر هل المناسبة بعد ذلك متماثلة او متداخلة
او متوافقة او متباينة فاي ذلك كان ضربته فيما صحت منه
مسئلة من قدرت موته اولا عن ماله ومن ذلك تنتهي القسمة
مثال ذلك رجل وزوجه وابنه غرقوا جميعا وترك
الزوجه اخوين والابنه اربعة والرجل اخوين فانك تقدر موت
الزوجه وتقول تركت زوجها وابنها واخويها اصل
مسئلها من اربعة لزوجها الربع واحد ولابنها النصف
اثنان وبقي للاخوين واحد لا ينقسم فاضرب وفق سهامها في المسئلة
بكون ثمانية للزوج الربع سهمان ينقسم على اخويه وللبنت
اربعة واصل مسئلها من ثلثة وتضرب من ثلثة بين سهامها
وعددها وهي تواقق التركة بالانصاف فاضرب وفق مسئلها وهو

ثلثة فيما صحت منه الاولى وهي ثمانية يكون اربعة وعشرين ثم
نسأل القسمة فنقطع البنت النصف اثنا عشر والزوج الربع
ستة والباقي ستة للاخوين ثم نقدر ان الزوج مات غدا وزمنه
من امرأته وهي ستة فقسم غدا اخويه وتقدر موت البنت غدا في
يدها من امها وهي اثنا عشر يكون لابنها الثلثا ثمانية ولعمها
الباقي اربعة لكل واحد منهما ان لم تصح في هذا الى غنايه
لان تركة كل واحد انقسمت على ورثته فاضرب في كل
واحد منهم من اصل المال فالذي في يد ابن البنت ثمانية وهو ثلث
المال لكل واحد منهما ستة وفي يد اخوي الابن عشرة من
اجلها واسعة لكل واحد منهما ستة المال وربع ستة
وفي يد اخوي الزوجه وهو ربع المال فهذا هو مال
الزوجه فان قدرت ان الزوج مات اولا عن ابنه وزوجه
واخويه كان اصل مسئله من ثمانية وتصح من ستة عشر
لابنه النصف ثمانية ولزوجته الثمن اثنان ولاخويه الباقي
وهو ستة فموت البنت غدا في يدها وهو ثمانية بين سهامها
وعمها واصل مسئلها من ثلثة وتصح من ستة والتركه
والمسئلة يتفقان بالانصاف واخذ نصف مسئلها مسئلة تقيمه
مقام المسئلة ونضرب لزوجه بقسم غدا اخويها فاضرب مسئلها
وتضرب وفق مسئلة البنت في المسئلة الاولى وهي ستة عشر يكون

ثمانيه واربعين ومنها تصح القسمه فتعطى الاسه النصف اربعه
وعشرين منقسم غما وزيها الاسها الثلثان ستة عشر وهو
ثلث المال ولغيرها ثمانيه وهو ستة اسهم المال وللزوجه ستة
بنى اخوتها وهو ثمن المال والباقى ثمانيه عشر لاخوى الاب وهو
ثلث المال وثلثه مضافا الى ما وزياه من الميت وهو التسع
فيكون لهما نصف المال وتسعه فهذا مال الزوج وان
فرزت موت الميت ولا غرز لها وامها وابنتها فمسئلتها
من ستة ومنها تصح لاسها الثلثان اربعه ولابويها السدسان
فاذا فرزت موتها فمسئله كل واحد منهما من ابنى الاخ كل
واحد منهما نصف اخوين وتركه كل واحد منهما تباين مسئلته
وهما متماثلان فتجزى باحدهما فضربه فى المسئله الاولى
وهى ستة يكون اثنى عشر ومنها تصح القسمه فتعطى البنين
اللذين وللابوين البنين سبعه اربعه نصيب الام لاخوتها لكل
واحد منهما نصف سدس وكذلك اخوى الاب لكل واحد
منهما نصف سدس ولك فى ذلك طريقه اخرى وهى ان تنظر
موت كل واحد من الفرقا وتقسم ماله غما من يستحقه
من ورثته الاموات والاحيا ثم تحفظ ما ورثه كل واحد
منهم من غيره ثم تقدر بعد ذلك موتهم معا وما ورثه
بعضهم من بعض فتعطيه ورثتهم الاحيا دون الاموات

فمن انقسمت تركته غما مسئلته كفيتا الموته ومن لم تنقسم
تركته غما مسئلته ضربت جميع مسئلته بعد تصحيحها الى
وقفها فى جميع مسئله من ورثته واشتغل القسمه
فهذا هو الكلام فى الغرقى والهدمى ومن جهل تاريخ
موتهم **واما المال الباقى** وهو ما تعلق
فاعلم انه اذا اخذ غما شيء منه فقطعه فانه لا يقسم
ماله ولا يعتد بشاوه ولا بعتق مدبره ولا ام ولده حتى يعلم
موته او رقه وموته يعلم باخذ اموره ورثته او باخبار
متواتر او شهاده عدلين وما مات بعض من الزمان
مدة لا يعيش مثله اكثر منها عما ذلك مقدر فى مواضعه
من كتب الفقه وروى عن القشيرى غلام انه ينتظر الى مائه
وعشرين سنه من مولده وعزم بالله قدس الله روحه الى ستين
مائه وخمسين سنه وقيل الى مائتى سنه ورقه يعلم بالخبر
المتواتر وبالشهاده العادله فاذا مات اخذ من الحاضرين فى حاله
حضول احد هذه الامور الثلاثه وكان الغايب وارثا له
ولكل واحد منهما ورثه حاضر وزيادة تعطى الحاضر من
نصيبهم وتترك ميراث الغايب حتى يعلم موته او رقه ومن
كان من الورثه لحقه الغايب اعطيه نصيبه محجوبا ومن كان
بقاسمه اعطيته القدر الذى يستحقه مع حضور الغايب ومن

كان منهم يسقط الغايب ولم يعطه شيا وكذلك اذا كان
يسقط الجميع حتى يعلم موت الغايب او رده بالخبر المتواتر
او بالشهاده العادله فان علمت موته بعد موت الحاضر قسمت
نصيبه الذى ترك غاورثه الحاضرين فان علمنا انه قد رد ذلك
وارث فى غيبته تركت ايضا نصيبه من ذلك والى علمت موته او
رده قبل موت الحاضر رددت ذلك غاورثه الحاضر وتعطى
كل واحد منهم القدر الذى نقصه الغايب منه فعطى الذى
حجه قدر ما نقصه الحجب والذى قاسمه قدر ما نقصه المقاسمه
والذى اسقطه جميع ما اسقطه والعمل فى ذلك انك تصح مسئله
الحاضرين غاورثه الحاضرين والغايبين ثم تقدر بعد ذلك ان
الحاضر مات اخرا بعد موت الغايب وتصح مسئله غاورثه
الحاضرين ثم تقدر ايضا ان الغايب مات بعد موت الحاضر ثم تصح
مسئله غاورثه ثم تنظر فى المسئلتين الاخرتين هل بينهما تماثل او
تداخل او توافق او تباين فان تماثلا اجزت باحدهما
وان تداخلا اجزت بالاكثر منهما وان توافقا ضربت وفق
احدهما فى الاخر وان تباينا ضربت احدهما فى الاخر ثم تضرب
ما صح منه مسئله الحاضرين الاولى ثم تقسم فتعطى الحاضرين
ما يستحقونه وتترك الباقى حتى يحصل لك احد الامور
الثلاثه فان حصل لك العلم بالخبر المتواتر او الشهاده
العادله فعملك فى ذلك غاحتى يحصل لك من العلم فاما
مضى المدد المقدره فانك تعطى ورثه الغايب الذى يستحقه
ولا ترد الى ورثه الحاضر مثال ذلك رجل مات وترك
بنتا وزوجه واخا وابنا غايبا والابن الغايب ابن وزوجه
وهما ولا الورثه فاصل مسئلته من ثمانيه وتصح من اربعه
وعشرين للزوجه الثمن واحد والباقى بين الابن والبنت وسقط الاخ
ها هنا وان قدرت موت الاب بعد موت الابن تصح مسئلته
من اربعه وعشرين للبنت النصف وللزوجه الثمن ولمن اسه
السدس والباقى لاخيه وان قدرت موت الابن بعد موت الاب
مسئلته من اربعه وعشرين للبنت النصف ولامه السدس وزوجه
الثمن والباقى لاخته والمسئلتان يتماثلان فتجزى باحدهما
فضربه فيما صح منه الاول وهو اربعه وعشرون تكون
ثمانيه وسته وستون للزوجه الثمن اثنان وستون والباقى
بين البنت والابن الغايب ثلاثا للابنه مايه وثمانيه وستون
وميراث الغايب من ذلك ثلثمايه وسته وثلاثون تتركه فان
صح لك انه مات او رد بعد موت اسه كان لابنه النصف
مايه وثمانيه وستون ولزوجه الثمن اثنان واربعون وللام
السدس سته وخمسون والباقى يكون لاخيه وهو ستون
تصفه الى ما كان فى يدها وهو مايه وثمانيه وستون

يكون الجميع مائتان وثمانيه وملائون وان صح انه مات فقط عن
موت ابيه كان المال لورثه الاب فتعطى الام النصف وهو
مائيان وثمانيه وثمانون فبقى بيدها من ذلك مايه وثمانيه وهو
وعشرون فبقى بيدها من الذى فى يد الابن مايه وعشرون وتعطى
ابنه الابن سدس المال وهو ستنه وتسعون من الذى فى يد
ابيها وسبع مايه وعشرون من الذى فى يد الابن تعطيه الاخ
وهو الذى يستحق لانه استحق سدس المال وربع سدسه ولبنت
الابن السدس وللابنه النصف وللزوجه الثمن وللاخ لزوجه
الابن اذا مات او لاهما هو العلم اذا علم الترتيب فان
جهل الترتيب لخوف اللغرقا والهدما منا الاخر
وحلمات وترك اما واخا لاب وعما الحاضر من واخا غايبا
وله ابنان فسئله الحاضر عن سنه وضح من ثمانيه عشر
بين الام والاخ الغايب والاخ الحاضر ويسقط العلم وان
قدرت موته اخرا فسئله عن سنه من الام والاخ والعم
ومنها تصح للام الثلث وللاخ النصف والباقى للعم وان قدرت
موت الغايب اخرا فسئله عن اصله بين امه وابنيه
وهو بدخل فى المسئله فخذ ربا لسنه فضربها فى الماييه عشر
تكون مايه وثمانيه ح وقيل انها تصح من اربعه وخمسين من
غير قسم وتعطى الام السدس ثمانيه عشر والباقى بين الاخ والاخت

للاخ ملتون وللاخ ستون تركها فان علم موته اخرا كانت
بين الابنين والاخ املاها وان علم موته اولا اعطيت الام من
ذلك القدر الذى جهلها منه وهو السدس ثمانيه عشر تبقى لها
ثلث المال سته وثلثون وتعطى الاخت القدر الذى نقصها
المقاسمه وهو اربعه وعشرون تبقى لها نصف المال اربعه
وخمسون وتعطى العم القدر الذى اسقطه منه وهو
السدس ثمانيه عشر هذا هو الكلام فيما وزن الغايب
من الحاضر فاما ما لا الغايب فى نفسه فانك تتركه على حاله
لا يوخذ منه شئ الا نفقه من تلزمه نفقته فان صح لك
بانه مات قبل موت الحاضر فان ما يستحقه الحاضر من الغايب
لورثه الحاضر وان علم موته اخرا بعد موت الحاضر كان
لا بد من المال لورثه دون ورثه الحاضر وكيفيه العمل فى ماله
كالعمل فى مال الحاضر وان علم الموت ولم يعلم الترتيب كان
العمل كالغرقا والهدما فان لم يكن لهما وارث حاضر ولا
غايب غير كل واحد منهما يرث الاخر كان ذلك بمنزله
حصول احد الامور التى تقدم ذكرها

الباب الرابع
فى التركات والكلام منه يقع فى اربعه
مواضع الاول فى حقيقه التركه والثانى فى
اقسامها والثالث فى طرقها والرابع فى كيفيه العمل فى كل

وهو

اما الموضع الاول في حقيقه القسمه فهي افراز الحقوق
وتعديل الانصبا واما التركات في الاموال المخلفات
واما الموضع الثاني وهو في ذكر اقسامها فلها اربعه
اقسام الاول منها يقسم بالعدد والكيل والوزن والمساحه
في الارض المستويه الاجزا والثاني منها يقسم بالمهايأه والمياومه
كالشيف والخاتم والرحا والمدقه والبئر الصغير والحانوت
الصغير والحيوان الواحد وما جرى مجرى ذلك والثالث
يقسم بالتقويم وذلك كالعروض والحيوانات والضياع
والعقار اذا كانت غير مستويه الاجزا والرابع ان يجمع
من هذه انواعا او اكثر فان اجتمع معك عروض ونقد واخذ
بعض الورثه العرض بنصيبه ولم يزد شيا او زاد او زاد
والزمان والازدياد لاخلوا اما ان يكونا عددا من نقد او
جزء من فريضه او جزا من ميراث وارث فان كانا عددا من نقد
وكانت الزياده منه زدتها على النقد وان كانت منهم نقصتها
من النقد بعد نقصان نصيب صاحب العرض من المسئله في جميع
الحال وان كانت الزياده جزا من فريضه او جزا من ميراث وارث
فان كانت منه فانك تقصها من الفريضه بعد نقصان نصيبه
من الفريضه وان كانت منهم زدتها على الفريضه بعد نقصان
نصيبه منها وكذلك الحكم اذا كان في التركه عرضان او اكثر
واخذهما او رثنا زاد اكثر كان العمل على ما ذكرنا

واما الموضع الثالث وهو في طرقها فهن خمس طريقه الضرب والقسمه والنسبه وطريقه المباينين والجبر والمقابله

واما الموضع الرابع وهو في كيفيه العمل في ذلك فاذا
كانت التركه من الدراهم والدنانير او المكيلات والموزونات
او المسوحات في الارض المستويه الاجزا دخل التركه بعد
تصحيح المسئله اما ان تقسم على المسئله اولا والقسمه
ان تكون المسئله مثل جزء من التركه من نصف او ربع او نحو او غير
ذلك فان انقسمت لم يحتج الى غير ما له ابوان وابنان
والتركه اثنا عشر دينارا فان سهامهم تكون من نصيبه والتركه
تنقسم عليها وان لم تنقسم لم تخل التركه اما ان توافق المسئله
بعد تصحيحها او تباينها وافقت فرض المسئله مقام
المسئله وفي التركه مقام التركه ثم تنظر في ذلك ما شئت
من الطرق وان باينت تركت كل واحد منهما على حاله وتنظر
فيه اي الطرق شئت امثال الموافق رجل ترك
ابوين وابنين وعشره دنانير فالمسئله من ستة ومنها تصح وهما
سهمان بالانصباء وفي المسئله ثلثه وفي التركه خمسه فالعمل
فيه بطريقه الضرب ان تضرب واحد نصيبه من المسئله في
وفق التركه فما حصل من الضرب صرفه عليها وفي المسئله ما

خرج فهو نصيب ذلك الميت وماله من التركه فضرب للاب نصيبه
واحد في الخمسه يكون خمسه من قسم غاوفي المسله
وهو ثلثه يكون واحدا وثلثين وهو نصيب الاب من التركه
وكذلك تفعل للام وتضرب لاحد البنين نصيبها وهو اثنان
في الخمسه يكون عشرة تضربه غاوفي المسله يكون ثلثه
وثلثا وكذلك البنت الثانيه اذا جمعت في ابدانهم كان عشره
وهو التركه وطريقه القسمه ان تقسم وفق التركه
غاوفي المسله فما خرج من القسمه ضربت لكل واحد منهم نصيبه
من المسله في الخارج من القسمه فما حصل فهو نصيبه فاذا
قسمت الخمسه غا الثلثه خرج من ذلك واحد وثلثان فضربت
للاب نصيبه فيه وهو واحد في واحد وثلثين يكون واحدا وثلثين
وهو نصيبه من التركه وكذلك للام وتضرب لاحد البنين
نصيبها وهو اثنان في واحد وثلثين يكون ثلثه وثلثا وهو
نصيبها وكذلك تفعل للبنت الثانيه وان شئت طريقه
البنيه نثبت لكل وارث نصيبه من المسله من وفقها لله
للتركه فما انت البنيه اخذت له مثلها من وفق التركه
وهو نصيبه واذا نثبت للاب نصيبه وهو واحد من وفق
المسله كان مثلها فاخذ له مثل الخمسه وهو واحد
وثلثان وكذلك الام ونثبت لاحد البنين نصيبها وهو

اثنان من المسله يكون مثل ما يليها ما اخذ لها من الخمسه يليها
مثله وثلثا وكذلك الثانيه واما طريقه الحاسبين
والجبر والمقابله فشيأتي شارحا فيما بعد ان شاء الله تعالى وان
ماس المسله التركه تركها غاخالها وسلك فيه
اي الطرق شئت مثال ذلك المسله غاخالها خمسه ان التركه
سبعه فاذا ازدت الغا بطريقه الضرب ضربت لكل واحد
نصيبه من المسله في سبعه فما حصل من الضرب فسمه غا
سبعه فما حصل فهو نصيبه فضرب للاب نصيبه وهو واحد
في سبعه يكون سبعه تضربه غا سبعه يكون واحدا وسدسا
وهو نصيبه وكذلك للام تضرب لاحد البنين نصيبها من
المسله وهو اثنان في سبعه يكون اربعه عشر تضربه غا
سبعه يكون اثنين وثلثا وهو نصيبها وكذلك الثانيه اذا
جمعت في ابدانهم كان سبعه واما القسمه فاذا
قسمت السبعه غا سبعه خرج من القسمه واحد وسدس تضرب
لكل واحد نصيبه فيه غا ما سنا واما النسبه فنسب
لكل واحد سهامه من المسله فما انت النسبه اخذت مثلها
من التركه واعلم ان العمل في المعدودات والمكيلات
والموزونات والممسوحات في الارض المستويه الاجزاء
تجري غا منهاج واحد وقد مثلنا في الدراهم والدنانير

فقس غلا ذلك نابزها وان اجتمع نقد وعرض واخذ بعض
الورثه العرض بنصيبه فلا كلام واما ان يزيدا ويزداد
او لا يزيد ولا يزداد فان لم يزد ولا يزداد فالعمل في ذلك ان
تصحح المسئله ثم تطرح نصيب صاحب العرض ثم تعمل في التركه
والباقي من المسئله ما قدمنا من موافقه او مباينه وتسلك
اي الطرق شئت مثال ذلك ثلث بنات وابوان والتركه
احدى وعشرون دينارا وحمار واخذت احد البنات الحمار بنصفها
مزدوز زياده ولا ازديادا فان اصل مسئلهم من ستة وتصح
من تمانيه عشر تطرح نصيب البنت منها وهو اربعه بقي من المسئله
اربعه عشر توافق سهامها ومن التركه بالاسباع سبع المسئله
سهمان وسبع التركه ثلثه فاذا اردت العمل بطريقه
الضرب فاضرب للاب نصيبه وهو ثلثه في وفق التركه
وهو ثلثه يكون تسعه نصرفها غلا وفق المسئله وهو اثنان
يكون اربعه ونصفا وهو نصيبه من التركه وكذلك
تفعل للام وتضرب لاخذ البنين نصيبها وهو اربعه في وفق
التركه يكون اثنا عشر تقسمه غلا وفق المسئله خرج من
القسمه ستة وهو نصيبها وكذلك تفعل للبنات فاذا
جمعت ما في ايديهم كان واحدا وعشرين وقسمه الخارج ها هنا
فاما العمل في هذه بطريقه القسمه فانك تقسم وفق

التركه وهو ثلثه غلا وفق المسئله خرج من القسمه واخذ
ونصف فضرب للاب نصيبه وهو ثلثه في الخارج من القسمه
يكون اربعه ونصفا وكذلك تضرب لسائرهم واما
طريقه النسبه فانك تنسب التركه نصيب احد البنين وهو
اربعه من وفق المسئله حده مثليه فاخذ لها ما وفق التركه
وهو ثلثه يكون تسعه وكذلك تفعل لسائرهم هذا اذا
وافق التركه الباقي من المسئله فان تباينا ضربت في الجميع
من التركه او النسبه من المسئله او القسمه غلا الباقي من
المسئله ثم يضرب لكل وارث نصيبه فيما خرج من القسمه فما
حصل من الضرب اخذ له مثله من التركه فحوا ان يكون التركه
خمسه وعشرين وغلاما وها ولا الورثه فان الباقي من المسئله
سبع التركه فتعمل في الخمسه والعشرين بطريقه الضرب واخذ
منها بطريقه النسبه ونقسمها بطريقه القسمه هذا
هو العمل اذا لم يكن تمة زياده فان كان ثم زياده فلا خلو
اما ان يكون نقدا من نقد او حرا من فريضه او حرا
من ميراث وارث فان كان نقدا من نقد فلا خلو اما ان يكون
منه او منهم فان كان منه فانك تزيدها غلا التركه ثم تصحح
المسئله وتسقط نصيبه منها ثم تعمل في التركه بزياده تها
والباقي من المسئله ما ذكرنا من موافقه او مباينه وتسلك ما

شيت من الطرق ومثاله ذلك المسئله بحالها الا ان البنت
زادت شاركوا الورثه بدنانيرهم ذلك الى التركه يكون
اربعه وعشرين توافق بينها وبين الباقي من المسئله فوق الباقي
من المسئله هاهنا بسته ووفق التركه اثنا عشر لانهما اتفقا
بالانصاف وقد بينا في المسئله كيفيته فاذا زادت نهمه بناء من
كانت التركه ثلاثه وعشرين سار الباقي من المسئله وقد بقيم
كيفيه العمل في الجميع والذي يحتاج اليه هاهنا معرفه
قيمه الخاتم فاذا اردت ذلك في الموافق بطريقه الضرب
ضربنا اسقطه من المسئله وهو اربعه في وفق التركه
يكون ثمانيه واربعين تضرب ذلك عما وفق المسئله وهو ستا
يكون ثمانيه وستين اسباع فضم الهالك الى زاد تمام وهو
ثلثه يكون تسعه وستين اسباع وهو قيمه العلق وان شئت
معرفه ذلك بطريقه القسمه فاضرب ما اسقطته
من المسئله وهو اربعه في الخارج من قسمه اثنا عشر عما تسعه
وهما الوفقان والخارج منه واحد وخمسه اسباع
فاذا ضربت فيه اربعه اتى ستين وستا اسباع تم تضم اليه
تلك الزيادة واردت معرفه بطريقه النسبه
نسبت ما اسقطته من المسئله وهو اربعه يكون اربعه
اسباع فاخذ من وفق التركه وهو اثنا عشر اربعه اسباع

يكون ثمانيه وستين اسباع تم تضم اليه تلك الزيادة فاذا كانت
الزيادة ثلثه فقد نقصها من التركه ونقص نصيبه من المسئله
وفعلت ما ذكرنا من موافقه او مباينه في الباقي من المسئله
والباقي من التركه مثاله ذلك المسئله بحالها
وقد زادوا البنت ثلاثا نقصه من التركه ستا عشر ووافق
الباقي من المسئله وهو اربعه عشر بالانصاف ونصف التركه
ثمانيه واذا زادوها دينارين نقص من التركه ستا عشر
دينارا سار الباقي من المسئله فعمل في ذلك على ما مضى
فاما معرفه قيمه العلق فانك تضرب ما نقصت
من المسئله وهو اربعه في وفق التركه للباقي من المسئله
وهو عشره يكون اربعين نقسمه على وفق الباقي من المسئله
وهو ثمانيه لانهما اتفقا بالانصاف يكون خمسه وخمسه
اسباع تم تسقط منه ذلك الدينار الذي زادوها يبقا
اربعه وخمسه اسباع وهو قيمه الخاتم واذا اردت معرفه
بطريقه القسمه فاضرب الاربعه في الخارج من
قسمه عشره على ثمانيه وهما الوفقان والخارج واحد
وله اسباع يكون خمسه وخمسه اسباع تم احط منه
الزيادة والباقي هو قيمه واذا اردت معرفه بطريقه
النسبه فانسب الاربعه من وفق المسئله وهو ثمانيه الى

في

مسلة اربعه اسباعها فاخذ اربعه اسباع العشره تجده
خمسه وخمسه اسباع فخط منه تلك الزياده والباقي هو
القيمه واركانت الزياده جزامن فريضه او جزامن مئات او الف
لم تخرا ما ان يكون من ضاحك العرض او من سائر الورثه
فان كانت منه فانك تضحي المسله ثم تطرح نصيبه منها
وتلك الزياده فما بقي من المسله وافقت بينه وبين التركه او
باينت فما مضى وسلك في الطرق شتى مثاله لك
ابوان وابنان وزوجه والتركه عشرون دينارا وثوب وخاتم
ثم اخذ الاب الثوب بنصيبه وزاد هم مسلة بنصف نصيبه واخذ
الزوجه الخاتم بنصيبها من غير زياده فاصل مسلتهم
من اربعه وعشرين وتعول الى سبعه وعشرين تطرح نصيبه
منها وهو اربعه ونصف نصيبه وهو اثنان سقطا واخذ
وعشرين وتطرح نصيب الزوجه وهو ثلثه سقط ثمانيه عشر
والتركه والباقي من المسله يتفقان بالاثنين فاقسم الوفقين
مقام العددين فان سلكت في ذلك طريقه الضرب ضربت
للام نصيبها وهو اربعه في وفق التركه يكون اثنين
ثم تضربه غما وفي المسله وهي سبعه يكون اربعه وعشرين
اسباع وهو نصيبها وتضرب لاخذ البنين نصيبها وهو
ثمانيه في عشره يكون ثمانين من تضربه غما وفي المسله يكون

ثمانيه وثمانيه اسباع وكذلك للابنه ثم تضم الجميع يكون
اثنين وعشرين وتسعين فالزايد غما العشرين هو الذي زاده هم
الاب لانه زاده هم مثل نصف السدس وهو مثل نصف نصيب الام
او الاخ ما طريقه القسمه فانك تقسم العشره
غما التسعه فخرج منه واحد وتسع ثم تضرب لكل نصيبه
من المسله فذلك غما مضى وطريقه النسبه تنسب
لكل واحد منهم نصيبه من المسله من وفق المسله فما انت
النسبه اخذت مثلها من وفق التركه غما مما تقدم فاذا اردت
معرفه قيمه الغلق بطريقه الضرب انقصه من المسله
وهو تسعه في وفق التركه يكون ثمانين ثم تضربها غما تسعه يكون
عشره قيمه الخاتم منها ثلثه واثنان اسباع وقيمه الثوب ستة
وستة اسباع لانك اذا ضربت نصيب الزوجه في وفق التركه
خرج منه ذلك وكذلك اذا ضربت نصيب الاب الذي زاد هم وهو
ستة في وفق التركه خرج ما ذكرنا واذا اردت معرفه بطريقه
القسمه قسمت العشره غما التسعه خرج منه واحد وتسع
ثم تضرب التسعه التي طرحت من المسله في ذلك يكون عشره
وهو قيمه الغلقين واذا اردت معرفه ذلك بطريقه
النسبه نسبت التسعه التي طرحت من وفق المسله وهو
تسعه يكون مثلها فاخذ من التركه مثل وفقها وهو عشره

يكون قسمها وان زاد هم الاقل من نصيبه كان الباقي من المسئله
تسعه عشر سهما من التركه وقد تقدم كيفيه العمل في المتباين واركانه
الزياده منهم فانك تضرب المسئله ثم تطرح نصيب صاحب الفرض منها
ثم تزيد ما زاد غاية الباقي من المسئله وتفعل في التركه فالمسئله
من ستة ما ذكرنا من موافقه او مباينه وسلك فيه اي الطرق
شئت مسئله ذات المسئله مخالفها وقد زادوا الاقل
من نصيبهم مثل ما في تصحيح المسئله والفرض في المسئله عدد ما
مخه فانك ان طرحت نصيبه من المسئله بقيت ثلاثه وعشرون
ثم تزيد عليها الذي زادوه وهو اثنان يكون خمسه وعشرين
والتركه والمسئله يتفقان بالاخماس بقسم الوفق من مقام الفرض
واذا سلك طريقه الضرب ضربت للام نصيبها وهو
اربعه في وفق التركه وهو اربعه يكون ثمانيه عشر تضربها غا
وفق المسئله وهو خمسه يكون مائه وخمسا وتصرف لاحد
السدس نصيبها وهو ثمانيه في اربعه يكون اثنين ومائتين تضربها
غا خمسه يكون ستمائه وخمسين وكذلك البانيه وتضرب للزوجه
ثلثه في اربعه يكون اثنا عشر تضربها غا خمسه يكون ستين
وخمسين وتضرب الزمان التي زادوه وهو اثنان في اربعه يكون
ثمانيه تضربها غا خمسه يكون واحدا وثلاثين اخماس نصيبه
للام الى الثلث فاذا جمعت في ابدهم كان عشرين وهو التركه

وان سلك طريقه القسمه قسمت اربعه غا خمسه
صح اربعه اخماس تضرب لكل نصيبه فيها وان سلك طريقه
النسبه نسبت كل واحد نصيبه من خمسه وهو
وفق المسئله ثم اخذ له مثل ذلك النسبه مرة في التركه
واذا اردت معرفه فيمه الغلق بطريقه الضرب ضربت
الناقص من المسئله وهو اثنان في اربعه يكون ثمانيه تضربها
غا خمسه يكون لك واحدا وثلاثين اخماس وهو فيمه الغلق
وان عملت بطريقه القسمه ضربت الاثنين في الخارج من
قسمه وفي التركه غا وفق المسئله والخارج اربعه اخماس
يكون واحدا وثلاثين اخماس وان عملت بطريقه النسبه
نسبت الاثنين من خمسه فجد خمسة واحد خمس اربعه يكون
واحدا وثلاثين اخماس وهو فيمه الغلق وان كان في التركه
كسور فاضرب المخرج ثم اخرج الكسور فان كان الكسر نصفا
فاضرب مسطحها ايضا فاذا كذلك لو كان ثلثا او ربعا او خمسا
او غير مسطحه غا مخرج كسره ثم تفعل ما ذكرناه من قسمه
الحمير مثل ان تكون التركه مائه وثلثين وانك تضربها غا
مخرج الثلث يكون ثلثمائه وتفعل ما مضى في الحمير واما
طريقه الخاسر وطريقه الجبر والمقابله فنحن نذكر
في ذلك ما لا نقيس عليه ما ورد علينا في هذا الباب

مسالة ذلك امراة واربعة اخوة والتركة عشرة دنانير ونصف
ثم اخذ الاب السدس نصفه فاذا اردت العمل في ذلك بطريقه
الحاشية فاعد اربعة اعدادا وهي المسئلة ونصيب الوارث
من المسئلة والتركة والشئ الذي يستحقه الوارث من التركة
فالمسئلة وما يستحقه الوارث من المسئلة والتركة يتماثلان
حاشيتان لكونهما اولا واخرا ونصيب الوارث من المسئلة فقط
والتركة يتماثلان واسطتين لكونهما وسطا فاذا ضربت احد
الحاشيتين في الاخرى فعد اضرب احد الواسطتين في الاخرى
فاذا اردت معرفة قيمة الغلق والعمل في ذلك ان تضرب
شيا مجهولا وهو الذي يستحقه صاحب العرض من التركة في
جميع المسئلة ثم تحفظه ثم تضرب له نصيبه من المسئلة في
التركة ثم تزيل المجهول وهو قيمة العرض وتسقط المتجانس
وهو ما حاشيته وتعاد الى الباقي فما كانت قيمة الشئ الواحد فهو
قيمة العرض فاذا اردت معرفة نصيب الباقين ضربت كل
احد نصيبه من اصل المسئلة في التركة وتضرب له شيا مجهولا
وهو ما يستحقه من التركة فيما بقي من المسئلة بعد طرح
نصيبه من اخذ العرض فما حصل من الضربين عادل بينهما
فما استقيمه الشئ فهو نصيب ذلك المضروب له ومعنا قولنا
تسقط المتجانس هو انك تسقط جميع الاشيا الزايدة على

العدد الذي حصل من ضرب نصيب الوارث في التركة والشئ
المجهول ما حاشيته من الاشيا التي حصلت من ضرب الشئ في
المسئلة وتسقط من تلك الاشيا الحاصلة من المسئلة مثل
الذي قابلها في جميع الاحوال ومعنى قولنا يعادل انك
تقسم ما بقي من العدد الحاصل من ضرب نصيبه في التركة بعد
طرح المتجانس على الباقي من اشيا المسئلة فما خرج من القسمة
فهو قيمة العرض فاذا شيء عرفه ذلك في هذه المسئلة
فاضرب شيا مجهولا وهو ما يستحقه الاب من التركة في اصل
المسئلة يكون ستة اشيا تضرب نصيبه من المسئلة
وهو واحد في التركة وهي عشرة يكون عشرة ثم تضرب واحدا
ايضا في شئ وهو قيمة العرض يكون شيا فحصل الجميع عشرة
وشئ فتسقط الشئ ما حاشيته من الستة الاشيا وهو شئ
فاحفظ ستة اشيا فعادل بالعشرة والخمسة الاشيا بعدل
الشئ الواحد فعاد ساوان وهو قيمة الشيء فلمعرفة ذلك
بطريقة المسئلة انك تسقط الماضي من المسئلة وهو
واحد من الباقي يكون خمسة وتزيد على التركة مثل خمسها
وهو قيمة الغلق وزيادة فان تعرف نصيب الباقين من سائر
الورثة فاضرب الام ما يستحقه من المسئلة وهو واحد
في التركة يكون عشرة ثم اضرب لها شيا مجهولا وهو ما

تحققه من التركه في الثاني من المسئله يكون خمسه اسباعا اذا
عاد لهما خرج اربعه اسباع وهو نصفها وكذلك الثمانيه
فقس عاد لك واذا ازدهم الغرماء بطريق الجبر والمقابله
فلا يخلو اما ان يكون مع الغرض زياده او لا يكون معه
زياده فانظر كم استحق صاحب الغرض ذلك من السهام فما اتحققه
به فالمقوم من الورثه يستحقون عروضا بقدر سهامهم عما
حبسه ما اخذ ثم تعاد له بقدر ذلك من ما في ايديهم من النقود
والعروض فما كان قيمه الغرض الواحد من عروضهم فقيمه
ذلك الغرض الذي اخذه الوارث على حسب ذلك مما لك
المسئله لحالها فقول استحق الاب السدس سهم من ستة فيجب
يكون في ايدي الباقين خمسه عروض خمسه سهام وفي ايديهم
من النقود عشره اذا عادلت بينها وبين عروضهم اصبت قيمه الغرض
دينارين فيجب ان يكون قيمه السدس كذلك وان كان معه زياده
فان كانت من صاحب الغرض فانك تنصف الزياده الى التركه
فقول استحق ذلك الغرض بكذا وكذا سهما الا كذا فاني
الورثه يستحقون سهامهم عما قدرما استحق ونسبتي لهم
عما حبسوا ما استسلفه ثم تكمل المئتين من عروضهم وتزيد عما
العروض النقد من الذي كملت المئتين من الغروض وتعادل
بين النقود زيادتها وبين الغروض فما كان الغرض الواحد

تعدل فهو قيمه الغرض واذا اخذ الغرض وازداد نقدا فالورثه
يستحقون سهامهم مما استحق من الغروض ومما لك
الزياده فاسقط المتجانس مما حاذاه والمتجانس النقود
الزياده عما الغروض في حاله النقد ومسئلها من النقد
الذي هو التركه بعد اخذه لما زادوه من التركه فما بقي من
نقد التركه عادلته وبين الغروض التي في ايديهم في حاله
النقد فما خرج من ذلك فهو قيمه الغرض ثم تضم اليه تلك
الزياده التي زادوه فما حصل فهو نصيبه من
ذلك المسئله لحالها الا انهم زادوا الاب دينارا فاسقطه
من التركه يسقط فقول الا استحق الاب السدس الا دينارا فسهمه من
ستة فيجب ان يكون في ايدي الباقين خمسه وخمسه دنانير
فتسقط الدنانير مما حاذاها من التسعه سقط اربعه تعادل
بينها وبين الخمسه الغروض فما قيمه الغرض اربعه احماس دينار
وهي قيمه السدس وتضم اليها الدينار الذي زادوه يكون ذلك
دينارا واربعه احماس دينار وهو نصيبه واما اذا
كانت الزياده منه لحوان يزيد الاب دينارا فانك تزيده على
عشره يكون احدى عشر فقول استحق الاب السدس نصيبه
وهو سهم من ستة الا دينار فيجب ان يكون في ايديهم خمسه
عروض الا خمسه دنانير فانك توفيها خمسه ثم تزيد على

يسقط

التركه وهي احدى عشر مثلما وفيه المثنى من عزوضم وهو
خمسه بكون ثمانيه عشر بعادل بينها وبين الخمسه الفروض باتي
فيه العدد الواحد له وخمس فهذه قيمه الشقص والاخر
والاخرى عشر الدنانير من الام والبنين اخماسا للام منها دينارات
وخمس ولكل واحد من البنين اربعه وخمسان ونصف الاب
ديناران وخمس لابيك فرزت لهم من قيمه الشقص دينارا الى
التركه والباقي من القيمه هو نصيبه ومسائل
هذا الباب كثيره وقد ذكرنا ما فيه كفايه فقس عليه ما
ورد عليك في هذا الباب

الباب الخامس في توريث اللبس

والكلام منه يقع في اربعه
مواضع احدها في اللبسه ما هي والثاني في ذكر اخوالها
الى ورث فيها والثالث في طرق العمل في ذلك والرابع في كيفيه
العمل اما الموضع الاول وهو في بيان اللبسه فهي كل مركان
له اله كاله الرجال واله كاله النساء والاعيان في ذلك كالمال
فان شئوبوله من الذكر في حكمه حكم الذكر وان شئو من الفرج
في حكمه حكم الاناث وان شئو منهما كان لبسه واما
الموضع الثاني وهو في ذكر اخوالها فهي اربعه خاله ورث فيها
نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى وخاله ورث فيها نصف نصيب
الذكر وتسقط اذا كان انثى وخاله ورث فيها نصف نصيب
الانثا وتسقط اذا كان ذكر وخاله تستوي فيها حكم الذكر
والانثا اما الخاله الاولى فهي ان تكون من الاولاد
واولاد البنين او الاخوه لاب وام اولاد عند انفراد كل شقص
منهم او يكون من اولاد البنين مع البنات والاخوه لاب مع
الاخوال لاب وام ولم يستكمل البنين او استكمل البنين وكان
معه من يعصبه واما الخاله الثانيه فهي ان تكون من
اولاد البنين مع البنات او الاخوه لاب مع الاخوات لاب وام ولم
يستكمل البنات ولا يكون معه من يعصبه او يكون معه من
الاخوه والاعمام وبني الاعمام فانه يسقط في هذه الخاله عند
تقديره انثا واما الخاله الثالثه فهي ان تكون في مسائل
العول واما الخاله الرابعه التي يستوي فيها حكم الذكر
والانثا فهي ان تكون من الاخوات مع البنات او بنات البنين او
يكون من الاخوه لام او من ذوي الارحام

واما الموضع الثالث وهو في طرق العمل في ذلك فلك في ذلك

طريقان العام والخاص واما الموضع الرابع وهو في
كيفيه العمل في ذلك فاعلم ان للبسه خالبين وللبسين
اربعه اخوال وللثلاث كابنه اخوال وللاربع سته عشر حالا
وللخمس اثنان وثلاثون حالا هكذا ذلك والعمل في ذلك ان تنظر
الى الاخوال هل في مناسلهم او مداخله او موافقه او مباينه

فان تماثلت حررت باحدها وان داخلت حررت بالاكثر وان
توافقت حررت الوفق وان باينت ضربت بعضها في بعض فاي ذلك
كان ضربته في عدد الاخوال فما خرج قسمته على الاخوال
خالا بعد خال وان لحقط ما في يد كل واحد منهم من كل خال
على انفراده فما اجتمع لك فهو ذلك في يد الواحد منهم قسمته
على عدد الاخوال فما اتى نصب الحال فهو نصيبه هذه
طريقة العام فاذا اردت معرفة صحة القسمة جمعت ما خرج
في ايديهم فان كان مثل المال الذي خرج من الضرب في عدد الاخوال
فالقسمة صحيحة وان زاد او نقص فالقسمة باطلة مثال
ذلك اسان احدهما لبنة والثاني اخ لبنة فاما
الاخ فانك لا تحتاج فيه الى تقدير لانه يستوي فيه حالة الذكر وحالة
الانثى واما الابن والابن فان كانا ذكرين جمعت ما في ايديهم
بين الابن واخته من نسله واعط الابن ذكرا والابن انثى كان المال
بين الابن واخته من نسله وان كان ابن الابن ذكرا والابن انثى كان
لهما اللسان والثاني لابن الابن واخته تسع المسئلة من تسعة فان
كانا اسرجعا كان للاسرن اللسان والثاني للاخ تسع المسئلة
من نسله فقد اجتمع معك لكل تسعة وله وله وله وله وله
وكلها مدخل في التسعة فحيزي التسعة نصبها في عدد
الاخوال يكون تسعة وتلتين فقطبه الاغلب من بينهما

اما اما تسع للبنة ثمانية وارنعون وللانثى اربعة وعشرون
وتقطبهما لبنة في حالة بينهما نصفين لكل واحد منهما اما عشر
والثاني في يد ابن الابن واخته اما اما للبنة ثلاثة ثمانية وللانثى اربعة
وتقطبهما ايضا الاغلب للبنة بينهما نصفين والثاني للاخ وهو
اما عشر فقد صح في يد هاته للبنة الى ان اسان وثمانون
وفي يد اخته ثمانية وارنعون وفي يد الاخ اما عشر وفي يد ابن الابن
للبنة ثمانية وفي يد اخته اربعة فقسم ما في يد كل واحد
منهم على عدد الاخوال وهي اربعة تصح للابن ثمانية عشر
سهما وهو نصف المال وان قسمت ما في يد اخته صح لها اما عشر
وهو ثلث المال وفي يد الاخ اما عشر يصح له مثله وهو نصف سدس
المال وفي يد ابن الابن ثمانية يصح اسان وهو ثلث سدس المال وصح
لاخته واحد وهو سدس سدس المال اذا جمعت ما في ايديهم
عاد الى نصف المال وهو مئة وثلاثون وقد دخل في هذا
المال من ورث نصف نصيب لذكر ونصف نصيب لانثى وهو الابن
ومن ورث اذا كان ذكرا وسقط اذا كان انثى وهو ابن الابن ومن
يستوي فيه حاله الذكر والانثى وهو الاخ واما من ورث
اذا كان انثى وسقط اذا كان ذكرا فالزوجة امرأة مركب
زوجها واختها لابيها وامها وامها واما لابيه فانه ان كان
للبنة اسا كان له من المال اربعون المسئلة الى ثمانية وان كان ذكرا

سقط وكانت المسئلة من ستة من الباقي فيكون له نصف المال
واما طريقة الخاص وان كانت الاصناف متماثلة ضربت له
نصيبه من كل مسئلة في اصل المسائل الباقية والخاص في ذلك كما
ياتي لكل واحد منهم من كل مسئلة مثل الذي كان له منها ثم جمع
وان كانت متداخلة ضربت له نصيبه من المسئلة الداخلة في مخرج
ما دخل في الاكثر وياتي له من المسئلة الكبرى مثل الذي كان له منها
وان كانت متوافقة ضربت له نصيبه من احدهما في وفاق سائرها
ثم ما تقدم تفصيله في خاص المتوافق في اعمال المسائل وان كانت متباينة
ضربت له نصيبه في سائرها ثم جميع ما في يد كل واحد من جميع
المسائل ونسبته من المال فاذا اردت ذلك في المسئلة التي تقدم ذكرها
ضربت للابن الذي هو لبسته نصيبه من مسئلة ثلثه وهو اثنان في
مخرج ما دخلت به في الستة ودخلت فيها مسئلتها يكون لذلك
وهو نصيبه من الاولى ثم ضرب له ايضا اثنين في ثلثه يكون ستة
وهو نصيبه من الثانية والثالثة له منها سهم لا غير فضربه في
المخرج يكون ثلثه وهو نصيبه منها وله من مسئلة تسعة ثلثه
وهو الذي ياتي له بضم الجميع ثمانية عشر وضرب للبنت نصيبها
من احدى الثلاث المماثلة وهو واحد في مخرج ما دخلت به في الستة
وهو الثلث يكون ثلثه وكذلك في الثانية والثالثة
ونصيبها من مسئلة تسعة ثلثه بضم الجميع اثنا عشر وهو

الذي ياتي لها وضرب للاخ نصيبه من مسئلة ثلثه وهو واحد في
مخرج ما دخلت به في الستة يكون ثلثه وهو نصيبه فاما
ان الابن وبنت الابن فانه ياتي لكل واحد منهما مثل ما كان في يد
من مسئلته ففي يد هذا اللبسته اثنان وفي يد الاسافل واحد فقد
هذا فقس سائر المسائل واما الباب السادس وهو
في توريث المطلقات اذا البس طلاقهن وكان بائنا فاما اذا
كان رجعيا فان المراة تنتقل الى عدة الوفاة وتلزمها احكامها
وتجب لها النفقة والكسوة وتستحق الميراث وتعتد حيث شاءت
من منزلها او منزل زوجها ما لم يكن قد انقضى العدة قبل الموت
والكلام من ذلك يقع في موضعين احدهما في حكم
التوريث وكيفيته العمل فيه والثاني في حكم المهور اما
التوريث فاذا كان الرجل وجاهتم اوقع تطليقه محمولة
ثم مات فلا يخلو الزوج اما ان يكون قد دخل بهن جميعا
او لم يكن قد دخل بهن من طلقها قبل ذلك تطليقة او لم يدخل بهن جميعا
او يكون قد دخل بعضهن دون بعض او دخل بهن جميعا وقد بقي من
قد طلقها قبل ذلك اثنتين اما اذا لم يكن قد دخل بهن جميعا
او دخل بهن ولم يبق من قد طلقها قبل ذلك اثنتين فان الميراث
يكون بينهن على سواء فلا يفتقر الى غير ذلك واما اذا كان قد
دخل بعضهن دون بعض او بقي من قد طلقها اثنتان الحكم في المثلث

واحد ولم يوزد في احد القسمين فهو اما اذا كانت قد
دخل بها بعض دون البعض فالزوجات لا يخلوا اما ان يكن اثنين
او ملاما او اربعا اما اذا كن اثنين كان للمدخول بها
جميع الميراث في حال ونصفه في حال ولغير المدخول بها نصفه
في حال وتسقط في حال وان كن ثلاثا فللمدخول بها الثمن
اما ان يكون واحدة او اثنين فان كانت واحدة كان لها
نصف الميراث في حالين وله في حال ولكل واحدة من غير
المدخول بها نصفه في حال وله في حال وتسقط عند
ان يقدر على بها الطلاق وان كانت المدخول بها اثنين كان لكل
واحدة ثلث الميراث في حالين ونصفه في حال ولغير المدخول
بها ثلثه في حالين وان كن اربعا فالمدخول بها لا يخلوا اما ان
يكون واحدة او اثنين او ثلاثا فان كانت واحدة كان لها
ثلثه في ثلثه احوال وربعه في حال لانها لا تسقط ولكل واحدة
من ثلاثة ثلثه في حالين وربعه في حال وان كان المدخول بها
اثنين كان لكل واحدة ثلثه في حالين وربعه في حالين ولكل
واحدة من غير المدخول بها ربعه في حالين وثلثه في حال وان
كن ثلاثا كان لكل واحدة ربعه في ثلثه احوال وله
في حال ولغير المدخول بها ربعه في ثلثه احوال وتسقط عند
ان يقدر على بها الطلاق وكيفية العمل في ذلك ان تحول لمن

في ذلك اخوالا كاخوال الاثنين وتعدل الطلاق على كل
واحدة منهن وتماثل بين اخوالهن او تداخل او توافق او تباين
فاي ذلك كان ضربته في عدد الاخوال ثم تقسم عليهن حالا
بعد حال فما حصل في يد الواحدة قسمته على عدد
الاخوال فما حصل نصب الحال الواحدة فهو نصيبها من الربع
او الثمن على ما ذكرناه ثم تنظر الى زوجات اخذاهن عن
مدخول بها والباقيه مدخول بها قد طلقها اثنين والباقيه
مدخول بها غير مطلقه ثم اوقع تطليقه مجهولة عليهن
وماتت فانك اذا قدرت الطلاق على غير المدخول بها
كانت المسئله من اثنين من الاثنين وتسقط هذه وان
قدرت على المدخول بها المطلقه تطليقتين كان الطلاق فيها
تسقط فتكون من اثنين من اثنين وقدرته على المدخول
بها غير المطلقه كان الطلاق رجعيا فلا تسقط فتكون الميراث
بينهن اثلاثا فقد حصل معك مسئلتان اثنان وثلاثة والباقيه
ماته فتحتاج ان تضرب احداهما في مله يكون ثلثه ثم في عدد
الاخوال وهو مله يكون ثمانيه عشر فقسم على المدخول بها
نصفه مرتين وله مرة يكون اربعه وعشرين فتعطيها ثلثا
في يدها ثمانيه وهو اربعه اسباع الميراث ويبقى لكل واحدة
من الباقين نصفه مرة وله اخرى يكون خمسة عشر تعطيها

Bibliotheca Alexandrina

ملبه بخلاف واحد منهما ربع ونصف وهذه الاحوال
التي ذكرناها على طريقة اهل الفرايض واهل الشريعة لا تقدر من
الاحالين واما المهور فلا تحلو الزوجات اما
ان يكن مدخولا بهن جميعا او غير مدخول بهن جميعا او مدخولا
بالبعض وغير المدخول بالبعض فان كن مدخولا بهن جميعا كان لكل واحدة
منهن مهرها ان كان مسمى او مثل مهرها ان لم يكن مسمى وان كان
قد دخل بعضهن وبعض فيهن من دخل بهن جميع الاول وحكم
غير المدخول بهن ما بينه في القسم الذي يليه وان لم يكن
دخل بهن جميعا فلا تحلو اما ان يكون قد سمى لهن جميعا
او لم يسم او سمى للبعض وغير البعض ان لم يكن قد سمى لهن فلا
مهر لهن ولهن الميراث والكسوة والنفقة وان كان قد سمى
لبعضهن وغير بعض فلا مهر لغير من لم يسم لها وحكم من سمى ما ذكرنا
في القسم الذي يليه وان سمى لهن جميعا فلا تحلو اما ان يكن
احرارا او اماء او اربعا فان كانا احرارا كان لكل واحدة مهر
ونصف لانا قدرنا الطلاق واقعا فاخذها استحقت نصف مهرها
الاخرى مهرا كاملا وان قدرنا عليها استحقت نصف مهرها
فعطيها نصف ذلك مهرا الاربع وان كن اماء كان لكل
واحدة مهران ونصف لما ذكرنا من التقدير فعطيها ملك ذلك
مهرا الاحرار لكون الاحوال وان كن اربعا كان

لكل واحدة منهن مهر ونصف فاعط الفقير المقدم فعطيها
ربع ذلك وهو مهر الامة لان الاحوال اربعة فتستحق كل
واحدة من مهرها ما ذكرنا فاما ان كن لهما من
الزوجات غير مسمى لهن واحد مسمى لها وهو معينه فمن
تحول جميع الاحوال اعط لها مهر الامة ومن لم تحول الا
حالين وهو اذا قدرنا الطلاق واقعا عليها مرة وعليها غيرها مرة اعط لها
مهر الاربع وهو المذكور في الشريعة

الباب الثامن
في فروع المجوس

اعلم ان المجوس لهم احكام
بوار تورث الانساب كغيرهم ولا تجوز تورث كنكاح الاخت
في الاسلام ويرد على احدهم كما يرد على غيرهم وكذلك الولا
وقسمة ميراثهم كقسمة ميراث المسلمين اذا اسلموا او حاكموا
الى الاسلام وقد يرث الواحد منهم من جهات شتى وقد يسقط
نفسه بنفسه ويحجب نفسه بنفسه ويعصب نفسه بنفسه
مثال ذلك مجوسي توفي وترك ابنه فاولدها ابنين
فمات المجوسي كان ميراثه بين ابنيه اثلاثا للذكر والانثى
وسقط الابنان من الارث من ميراث ذوي الارحام من حيث قد
اسقطا انفسهما وان مات الموطوءة بعد موت الاب كان
لابنيها الثلثان لكونهما ابنين والباقي لكونهما اخيين لابيهما
قد سقطا انفسهما وان كان اخذها هي الى مات والام والاخت

ما فان كان لاخيها لابيها وامها الى هي الصغرى نصف المال ولامها
السدس لكونها اما لها ولها السدس ايضا لكونها اخت لاب
فقد حجبت نفسها بنفسها فيكون المال بينها على خمسة اسهم بالرد
فقد بان بذلك كما ذكرنا من الحجب والاسقاط والارث من جهتين

والعصبة [illegible]

اذا اشترك جماعة في جارية فوطئوها جميعا فجاءت بولد فادعوه
جميعا فانه يكون لهم بمنزلة الابن الكامل وهو له بمنزلة الاب
الكامل كل واحد منهم على انفراده فيرثهم ويرثونه ويكون
ميراثه للباقي منهم دون ورثته من مات ويكون الجارية ام ولد
لهم جميعا وذلك بشروط ان يدعوه احدهما ان شاءوها
في طهر واحد او عقد واحد والثاني ان يدعوا الولد
في وقت واحد فان اختلفوا كان للاول البالغ فصاعدا
لسته اشهر فما فوقها من يوم الشراء والرابع ان يكونوا جميعا
احرارا مسلمين على ما ذكرنا من وجوه الشرعية
وقد ورث هذا المدعا من جهات شتى وقد يسقط
نفسه ويحجب نفسه ومثال ذلك رجل
واماه اشتركوا في جارية فوطئوها جميعا فجاءت بولد
فادعوه جميعا فانه اذا مات الاب كان الميراث من اسه
ومن الابن المدعا اما لاما وان مات المدعا كان ميراثه من الاب

واخيه اما لاما لكونهما اباه فقد ورث الاب لكونه اباه
واسقط نفسه لكونه جدا والابن وارثان لكونهما ابوين
واسقطا انفسهما لكونهما اخوين ومثاله ان
يسقط نفسه ان مات ابوه والابوين بعده موتهما ويترك هذا
الابن المدعا فانه باخذ المال لكونه ابنا ويسقط نفسه
من حيث انه ابن ابن فان كان اخذ الابن هو الذي مات وترك
هذا المدعا واباه واخاه فانه يكون للاب السدس
والباقي للمدعى لكونه ابنا ويسقط نفسه لكونه اخا
ويسقط اباه الباقي الذي هو اخو المنتسب ومثال ان يسقط
نفسه ان يكون المدعا ابنا ثم مات الاب الاعلا وترك
اخاه وهذه البنت فانه يكون لها النصف لكونها
بنتا والسدس لكونها بنت ابن فقد حجبت نفسها وورثت من
جهتين ومثاله ان يبغض نفسه ان مات اخذ
الابن وترك هذا المدعاه فانه يكون لها النصف
لكونها بنتا والباقي لكونها اخا فان مات الاب الاعلا
وترك هذه البنت المدعاه وبنت ابنه فانه يكون لها
شعفه اثمان المال ولها من المال الزائد مثلهم من سنه
لها النصف تاما ولبنت الابن سدسا لها من ذلك نصفه
لانها بمنزلة ابنتي ابن فعود المسئلة زد اربعه

تعطيها امه ارباع لكونها بنتا والربع بينهن ارباعا فصرت
اربعه في اربعه يكون ستة عشر تعطيها امه اربع لكونها
بنتا وهو اثنا عشر والباقي اربعه لها نصفه لكونها بنت ابن
ولها الباقي وهو من المال

الباب التاسع في ميراث

ابن الملاعنه ومن لا شبه له والقيط اعلم ان ميراث ابن
الملاعنه ومن لا شبه له لو مات احدهما فورثه
امها دون ورثته اما بها فخصائصها له الابن وابن الابن والعتق
ومن لا شبه له وذو سهم حسنه الابنه وابنه الابن والام واما
والاخ لام وان كان لابن الملاعنه اخوه من ام وام لم يرثوه الا كونهم
اخوه لام وان لم يكن لها من ذكرنا كان ميراثها لورثه امها نفسها
ويرثونها من رتب ذوي الارحام فقط واما اللقيط فانه
يكون ميراثه ليت مال المسلمين الا ان يعلم له ورثه وان ادعاه
مدع بانه ابنه من نسبه منه وان ادعاه اثنان واكثر كان

الحكم ما تقدم في الباب الاول

الباب العاشر في ميراث الحمل اذا مات

من ترك ورثه وترك حملا واراد الورثه قسمه المال قبل وضع
الحمل فتحصيل القول في ذلك ان هذا الحمل اما
ان يكون ممن يسقط الورثه جميعا او بعضهم او يشاركهم او
بعض احدهم ولا يرث الا به او يكون له نصب معلوم اما
اذا كان ممن يسقطهم فانهم لا يستحقون شيئا من الحمل

مثاله رجل ترك اخاه وامراه ابنه او امراته حاملا
واما اذا كان يشاركهم فانك تترك للحمل ميراث اربعه
ذكور مثاله رجل ترك ابنه وامراته حاملا واما
اذا كان يفضل احدهم فانك لا تعطي من ترك بعضه شيئا
حتى تعطي الباقين من سائر الورثه ما يستحقونه مثاله
رجل ترك ابنه وابنه وامراه ابنه حاملا فانك تعطي
الابن المسلم وترك الباقي وكذلك لو ترك اخيه لابيه وامه
وامراه ابنه من غير امه حاملا واخيه لابيه واما اذا كان
ممن يسقط بعضهم فانك تعطي من لا تسقطه بعد التقدير وترك
الباقي في سهم الحمل مثاله رجل ترك ابنه وحملا وابن ابنه
فانك تعطي ابنه تسع المال بعد الثمن وترك الباقي واما اذا
كان ممن يحجبهم او يحجبهم فانك تعطي المحجوز ما يستحقونه
محجوبا وترك الباقي في سهم الحمل مثاله رجل ترك زوجه
حاملا وترك امه فانك تعطي الزوجه الثمن والام الثلث
وترك الباقي في سهم الحمل خيفا ومشافا واما ان
كان ممن له نصب معلوم فانك تترك له ذلك النصب وتعطي
الباقين ما يستحقونه مثاله رجل ترك اخويه لابيه وامه
وامه حاملا من غير ابيه فانك تعطي الام الثلث وترك للحمل
الثلث وتعطي الاخوين الباقي فان ترك المسمه وامه حاملا

من غير ابيه فانك ايضا تعطي الام السدس لان الحمل يحجبها الحواز
ان يكون اكثر من واحد ويسرك الحمل الملك والباقي للعم الا
ان الحمل في جميع ما ذكرنا من المسائل الاحوال اما ان يخرج حيا
او ميتا فان خرج ميتا لم يستحق من الميراث شيا وقسم المال بين الورثه
فان كان خروج ميتا لتمام سته اشهر وجب على الجاني غرة
اذا كان الجنين ولد حرة او امة ولد او ولد امة وطبيشهه والغرة
عبدا او امة بقدر قيمته بنصف عشر دية ابيه الجنين او عشر دية
امه اذا كانت حرة والا بما ملوكا وذلك خمسة دراهم فعلى
هذا يكون هذه الغرة موروثة بين جميع الورثه ما لم يكن
احدهم هو الجاني فان كان الجاني لم يستحق شيا من الارث
وكذلك لو كانت الام هي الجانية فانها لم تستحق شيا
والفرق بين ان يخرج ميتا او يكون الجنين فيه عند سقطه فان كان
ولد امه فالواجب نصف عشر قيمته حيا وان خرج الجنين حيا وذلك
بعلم باستهلاله واستهلاله صياحه او عطاسه او تحرك
تحركه يعلم منها كونه حيا وكذلك لو خرج بعضه حيا ثم
مات له ثمانية احكام منها انه يرث ومنها انه يورث
ومنها انه يغسل ومنها انه يكفن ومنها انه يصلى عليه
ومنها انه يدفن ومنها انه يسمى ومنها انه يودى اذا
جنى عليه دية حر والحامل لا تحلو اما ان يضع من يستحق

جميع التركة اولا فان وضعت من يستحق جميع التركة
بان يترك ميراث اربعة وولدا اربعة او يترك ميراث من لا يسقط
اذا كان ذكرا وولد ذكرا كان له ذلك وصحت القسمة الاولى
فان وضعت من لا يستحق ذلك اعطيته نصيبه وصحت القسمة
بينهم مثال ذلك رجل ترك زوجة حاملا
فان اصل المسئلة من ثمانية للزوجة منها سهم وسبع سهم
اسهم تعطى الزوجة منها ثمانية اسهم وسبع اربعة لجواز ان تضع
ستة فان وضعتهم صحت القسمة الاولى فان وضعت احدا ذكرا
كان الدور اربعة فتضرب زوجها في اصل الفريضة فيكون
اربعة وثلثين فتعطي الزوجة الثمن والباقي يكون ثلثا فاما بين البنين
وان ولدت بنتا اعطيتها من الاربعة التي تركتها وتعطي البنين
كل واحد منهم سهما الى ما في يده فصل واعلم ان الحمل
قد يرث اذا كان ذكرا ويسقط اذا كان انثى فلجواز ان يترك
المسلم ابنين واخاه وامراة ابنه حاملا فانها ان ولدت ذكرا
كان له الباقي ويسقط الاخ وان ولدت انثى سقطت وكان
الباقي للاخ وقد يرث الحمل انثى اذا كان ابنى ويسقط اذا
كان ذكرا لجواز ان يترك امراة زوجها وبنتا وابوين وامراة
ابنها حاملا فان اصل مسئلتهم من اثنا عشر وتعول
الى خمسة عشر اذا كان الحمل انثى وان كان ذكرا سقط لانه

يكون عصبه وقد غالت المسئلة الى ستة عشر الزوج والبنت
والام وكذلك اذا تركت زوجا واخا لام واما وامراة
اسها فانه اذا كان الحمل انثى كان لها السدس لكونها اخا لام
وغالت المسئلة الى سبعة وان كان ذكرا سقط وقد يغض الحمل
امه اذا كان ذكرا فقط بان جميعا وان كان انثى سقط اخوان
يترك الميت امه وبنت ابن كحمل امه ابن ابن اخر وقد يرث الحمل
ويرث امه اذا كان انثى ويسقط امه وسقط اذا كان
ذكرا اخوان يترك امراة زوجا وبنا واما وبنت ابن ابن
حاملا من ابن ابن لها اخر فانها ان ولدت انثى ورثا جميعا
السدس لها في فريضة واحدة وان ولدت ذكرا عصبها
وسقطا لان المسئلة قد غالت وقد يكون الحمل ذكرا واذا فرض
الذكر وسقط الا اخوان يترك امراة اخه حاملا او
امراة عمه او امراة جده ابا ابيه او امراة معتقه وقد يرث
الحمل اذا كان ذكرا ويسقط امه ويرث امه اذا كانت انثى
وسقط اخوان يترك اسه عمه حاملا من ابن عمه وكذلك
اذا اعتق الامراة عبدا او امه فمرض وحاجا المعتق فحملت
منه فانه اذا مات المعتق وترك هذه المعتقه فانها
ان ولدت ذكرا اسقطها لانه يكون عصبة الميت لانها اخه
واذا ولدت انثى كانت المعتقه اولا ما المال لان بنت الاخ

الباب الحادي عشر في ميراث المكاتب اعلم ان المكاتب لا يخلو

من ذوي الارحام والمعتق او لا منهم
اما ان يكون قد اد اشيا من مال الكتابة او لم يكن قد اد
شيا من مال الكتابة فحكمه حكم العبد الا ان يعتق فيجوز
المال الى بيت المال ولا يورث سواه فانه يحول المال وان كان
قد اد اشيا من مال الكتابة فانه يرث ويورث ويسقط ويحجب
ويحجب بقدرهم ويضاربه ويوجد احرا بقدر ما اد من مال الكتابة
وهو لا يخلو اما ان يكون وارثا او موروثا فان كان
موروثا فلا يخلو اما ان يترك ما بقي من مال الكتابة او
زايدا عليه او دونه وان ترك قدر ما بقي من الكتابة كان لسيده
وان ترك فوق ما بقي من الكتابة كان لسيده قدر ما بقي من كتابته
والباقي لورثته من قبل نفسه ان كان له وارث وان لم يكن
لسيده ما لولاء وان ترك دون ما بقي من الكتابة كان لسيده بقدر ما
ادى منه عبدا والباقي لورثته ان كان له وارث وان لم يكن لسيده مثال
ذلك عبد كوتب على مائة دينار اربعة ادى منها ستين وترك ستين دينارا
فيها اربعون دينارا وترك ابنه ومولاه
فانه يكون لمولاه عشرون دينارا بقدر الباقي منه في الرق
وهي عشرون دينارا لان ابنه نصف عشرة وهي عشرة
ياخذها المولى لانه ان كان وارثا فلا يخلو اما ان يكون

معه غيره اولا ان لم يكن معه غيره اعطته من المال بقدر
ما عتق منه والباقي لبيت المال الا ان يعتق قبل حيازته كان ولا
به وان كان معه غيره فلا حلوا ما ان يكون مكاتبا
او غير مكاتب ان لم يكن مكاتب فانك تعطي المكاتب من نصيبه
بقدر ما عتق منه والباقي للاحرار مثال ذلك انك ان
احدهما حر والباقي مكاتب قد عتق نصفه فانك تعطي المكاتب
نصف نصيبه وهو الربع والباقي للحر وان كانوا مكاتبين
جميعا فانهم يحفظون من المال بقدر حرية اكثرهم عتقا او
مثل حرية احدهم ان كانت حرية جميعهم مستوية فان كانوا من
صنف واحد عاصفه واحد كانت بينهم غاشية وان اختلفوا
واختلف الاحرار كان بينهم غاشية بقدر ما يحفظون مثال ذلك
رجل ترك ثلثة بنين واداكل واحد منهم نصف كاتبه واحد
حرا فهذا مما قولنا اذا كانت حرية عتقهم مستوية
وكانوا من صنف واحد والعمل في ذلك انك تقول اصل
مسئلتهم من اثنين يحفظون منها سهما بقدر الذي عتق منهم
وهو لا بوا فهم وتضرب زوجتهم في اصل الفريضة
يكون ثمانية تعطيهم منها ثلثة لكل واحد منهم سهم وبقي
ثلثة للاخ مثال الاخر في احلاف احرار العتق وهم
من صنف واحد المسئلة حالها الا ان احدهم عتق

نصفه والباقي ثلثه والثالث عتق ثلثه والعمل في ذلك
انك تاخذ حرا فلهم غفا وهو صاحب السدس فجعله سهما
كانه الموروث وتصح المسئلة والسدس منهم الا ما ط
ومخرج سهم السدس من ثمانية عشر فقد ورث كل واحد منهم
ثلثه فسقط صاحب السدس لانه قد ورث جميع حر
عتقه وبقي من صاحب الثلث ثلثه حرا ومن صاحب
النصف الثلث فجعل السدس الذي في صاحب الثلث منها نصفين
ومخرج نصف السدس من اثني عشر فسقط صاحب الثلث ايضا لانه
قد استكمل حر عتقه وبقي من صاحب النصف ثلثه حرا فاعطيه
ثلث المال وحده ومخرج الثلث من ثلثه فقد حصل معك ثلث
مسائل من ثلثه واثنا عشر وثمانية عشر فاضرب داخله فيهما
وهما ستة فان الاثنين ضربت في احدهما والاخر في ثلثه
وثلاثة واحد السدس من ذلك ثلثه وثلاثين فقسمه بينهم الا ما
لكل واحد ما ان فاحد ثلثه ما ما ر فقسمه بين صاحب النصف
والثلث لكل واحد ثلثه مما احد ثلثه ما لا فاعطيه
صاحب النصف فقد بقي في يد احدى عشر سهما وهو ربع المال وبقي
ربعه في يد صاحب الثلث ثمانية وهو ثلث المال وربع ثلثه
وفي يد صاحب السدس اثنان وهو نصف ربع المال اذا جمعت ما في
ايديهم كان ثلثة عشر سهما وهو نصف المال فما بقي

رجل ترك ابنا عتق نصفه وابن ابن وبنا بن عتق
انصافهما وجدا عتق ثلثاه وغما حرا وزوجه عتق نصفها
فانك ما خذ ثلث المال فقسمه مره يكون للاب سدسه
وللزوجه ثمنه والباقي للابن ويخرج من الثلث وسدسه من ابن
وسبعين فهذا ما يستحقه الابن وقد اسقط من ابن الابن
وبنت الابن اثنا عشر من كل واحد منهما سدسه حرا فاخذ
سدس المال فعطى الاب سدسه لانه قد ورث مع الابن ثلثه وبقي
سدسه حرا يعطى الزوجه ثمنه لانها قد ورثت مع الابن سبعها
وبقي سدسها حرا والباقي من الابن وبنت الابن اثنا عشر ويخرج
من السدس وسدس السدس من مايه واربعه واربعين سهما
فنصيب ابن الابن وبنت الابن من ذلك عشرة اغلما فضربت وسهما
في ذلك يكون اربع مايه واسنين وثلاثين فقد اخذها ولا
ما يستحقونه مما اخذ سدس المال مره ويخرجه من سته
فعطيه الجد للاب الاب قد اسقط نصفه وبقي منه سدسه
حرا وبقي الباقي من المال للام فقد اجتمع ثلاثه اسهم فاضربها
فيجتزي بالاكثر منها وهو اربع مايه واسنان وثلثون فاخذ
ثلثه مره وهو مايه واربعه واربعون فعطى الاب سدس ذلك
وهو اربعه واربعون وعشرون وتعطى الزوجه ثمن ذلك ثمانيه عشر
سهما وبقي للابن مايه واثنان وهو ثلثا المال وثلث الثلث

ثم ناخذ سدس المال وهو اسنان وثلثون فعطى الاب سدس ذلك
وهو اثنا عشر وتضيفه الى نصيبه مع الابن يكون ثلثه فثلثا
ذلك نصف سدس المال وتعطى الزوجه منه وهو ثمنه اي
تضيفها مع الابن يكون ثلثه وعشرون وهو نصف سهم المال وبقي
للابن واربعه اسهم احدا وخمسون سهما اما ما وذلك لما سدس
المال وثلثا سدسه وما خذ للجد سدس المال وهو اسنان
وثلثون فاذا جمعت في اربعه كان ماتين وثمانيه وثمانين وهو
ثلثا المال فقد بقي مثل حراكثرهم غفا وهو الجد وبقي الثلث
الباقي للام فقد دخل في هذا المال قول ثابت وسقط
وبعض قول ابن الابن فاسقط ثلثا ابن الابن وبنت الابن والاقد
اسقط نصف الجد وابن الابن قد غصب اخته وقد حجب الابن وابن الابن
الزوجه والاب والجد مسالة اخرى رجل ترك ابوين
وابنين واحا عتق من كل واحد نصفه وجد وجده وابن ابن
وزوجه عتق من كل واحد منهم ثلثه ارباعه وغما حرا فان
نصف المال يكون صرا مابين الابوين والابنين والزوجه وسقط
الاخ للزوجه منه وثلثا واحد من الابوين سدسه ويخرج
ذلك من مايه واربعين والربع الذي من النصف واللام الاربع
صرا ما بين الجدين وابن الابن والزوجه للزوجه منه وللجدين
لكل واحد سدسه والباقي لابن الابن وقد سقط نصف ابن الابن

نصف الابن وقد سقط نصف الجد نصف الاخ نصف الجد
بنصف الام وبقي من كل واحد ربعه فيكون ربع المال بينهم
وبين الزوجه ومخرج ذلك من ثمانيه وعشرين والمسئله
الاولى يدخل فيها فتجزي ثمانيه وعشرين وتقسم نصفها وهو
ثمانيه واربعون بين الاخوين والابن والزوجه وتقسم ربعها
وهو اربعه وعشرين بين الجد والجده وابن الابن والزوجه وبقي
اربعه وعشرون تعطيه الغرما ومسئله هذا الباب
كثيره فقس عليها ما ورد عليك منه نصل ان شاء الله
تعالى فصل واعلم ان الكتابه اذا وقعت سببا من اقاربه
في حال كتابته فلا تخلو من وجوه ثلاثه اما ان يخرج نفسه
ويرجع واما ان يعجز كله واما ان يموت ويؤدي بعض
مال الكتابه اما اذا عجز نفسه فانه يرق على المولى سليم
ما فيه من الميراث الى قرابته الذين كانوا احرارا عصبه كانوا
او ذوي سهام او ذوي ارحام فان لم يكن احد منهم حرا ولم
يكن له وارث فالميت المال فاذا قد استهلك ضمنه وان كان
العبد هو الذي استهلكه ضمنه اذا عتق على ما اذكره السيد
جمال الدين عبد الرحمن بن الحسن بن الهادي عليهم في كتاب درر الفرائض
قال والله اعلم بالصواب واما اذا عتق جميعه او مات
وبعضه حر فلا شئ عليه ولا غرامه في الارث الا انه اذا

عتق كله كان اولى في مال المسئله الذي معه وارث ولم
يكن قد اخذ الى ان مات المال

الباب الثاني عشر في الاقرار

والكلام منه يقع في خمسه مواضع الاول من يصح اقراره
ومن لا يصح اقراره والثاني في الدليل عليه والثالث في شروطه
والرابع في قسمته والخامس في كيفيه الغرم فاما من يصح
اقراره ومن لا يصح فاعلم انه يصح اقرار كل حر بالغ عاقل
مختار فلما احترزنا من العبد فانه لا يلزم شيء مما
اقر به عليه وانما يكون في ذمته اذا عتق فلما بالغ احترز
عاقل احترازا من الصبي والمجنون فانه لا يصح اقرارهما لما روي
عن النبي صلى الله عليه انه قال رفع القلم عن ثلاثه عن النائم
حتى ينتبه وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم وقلنا
مختار احترازا من المكره لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه واما
الموضع الثاني وهو في الدليل عليه فالذي يدل عليه الكتاب
والسنه والاجماع والقياس اما الكتاب فقول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على
انفسكم الايه والشهاده على النفس هي الاقرار وقوله تعالى فان
كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو
فليملل وليه بالعدل والاملال هو الاقرار واما السنه

فاروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه رجم واعترف باقراره ٥
والغامدية اعترفت باقرارها وما روي عن علي عليه السلام انه رجم شراحة
الهمدانية باقرارها وما اجلد فيها بكتاب الله ورجمها
بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله واما الاجماع
فلا خلاف ان من اقر بشئ عليه الشروط المعتبرة لزمه واما
القياس فقد بينا الاجماع انه لو احد منا لحكم عليه بشهادة
غيره فطريقه الاول ان يحكم عليه بشهادة نفسه واما

الموضع الثالث وهو في شروطه وفيه خمسة امور

احدها ان يقع من جائز التصرف والثاني ان لا يقع
هزلا ولا اكذبه والثالث ان يكون مما يقع دون ما يستحيل
والرابع ان يكون المقر به مجهولا النسب والخامس ان يفصل المقر
به والسادس ان يكون مما المقر ضرر في اقراره واما
الموضع الرابع وهو في قسمته فهو ينقسم الى قسمين
احدهما ان يرجع الى الوارث والثاني يرجع الى الموروث
والذي يرجع الى الوارث على قسمين اقرار بدين واقرار بوارث
والاقرار بالدين ينقسم الى قسمين اقرار بدين على الميت واقرار بدين
على الميت للغير اما الاقرار بالدين على الميت فانه يلزمه
تسليمه الى الوارث الا قدر حصته منه وكيفية العمل في
هذا انه لا يخلو اما ان يقر بما يستغرق جميع نصيبه او بعضه

وان اقر بما يستغرق نصيبه فانك تصح المسئلة وتسقط نصيب
المقر وتقسم المال بين الورثة على الباقي من المسئلة وان اقر بما
يستغرق بعض نصيبه اسقطت من نصيبه بقدر ما اقر به وقسمت
المال على الباقي من المسئلة ممن يعطيه بقدر ما بقي من نصيبه مثال
الاول اجعان وابنان والتركة عشرة دنانير فاقر الاب بدينار
على الميت فانك تقول اصل مسئلتهم من ستة ومنها
تصح فسقط نصيب الاب من المسئلة يبقى خمسة تقسم التركة
عليها يصح للام دينار وان ولكل واحد من الابنين اربعة
وان كان البنات ثلاثا والتركة تسعة دنانير فاقرت احد البنات
بدينار بن للميت فانك تقول اصل مسئلتهم من ستة وتصح
من ثمانية عشر فطرح نصيب البنات اربعة وبقي اربعة عشر
سهما فقسم الدنانير عليها بان نصيب كل سهم نصف دينار
فيجمع للاب نصفه يكون دينارا ونصف دينار وكذلك الام
وبان لكل واحد من البنين دينارا دينارا والاخرى قد اخذت مثل
نصيبها فكان التركة تسعة دنانير ومثال الثانية
المسئلة بحالها غير ان الابنة اقرت بدينارين فطرحهما
ونصف نصيبها من المسئلة بقي ثمانية عشر والتركة تسعة عشر
دينارا فقسمها على الباقي من المسئلة بان نصيب كل سهم دينارا
يصح للاب نصفه وكذلك الام ولكل واحد من البنين الثلثين

لرفرا اربعه وماتى للمقره دينارات وقد اقرت بدينارين فيكون
التركه كانها ماينه عشره دينارا فصل واذا احد
بعض الورثه ميراثه ودين كان له حرام المال فانه يمحى الفريضه
ثم ينزع منها نصيب صاحب الدين ويحفظ ما بقى من المسئله ثم ينظر
من كم مخرج ذلك الجزء الذى اخذ فتسقط من المخرج قدر ما
اخذ من المال ثم تنظر الماضى من المخرج من الباقى منه فما اصاب النسبه
ردت على الباقى من المسئله مثل ذلك النسبه فما حصل فهو
المال الزايد على المسئله هو الدين فتعطيه الذى له ويقسم الباقى
بين سائر الورثه على سهامهم من مسئلة ذلك رجل ترك
ابوين وابنين فاخذ الاب نصيبه ودين كان له ربع المال فسلم
من شئه ومنها تصح فسقط نصيبه منها سبعا خمسه ومخرج
الربع من اربعه فسقط ربعها ثم نظر الماضى من المخرج من
الباقى منه فجده مثل بلسه فزد بها خمسه مثل بلسها وهو واحد
وثلثان يكون شئه وثلثين وهو المال والثلثان الزايدان على المال
المسئله هو الدين فتعطيه الاب وهو ربع المال واحد
وثلثين وسبعا خمسه بين الام والابنين وللام دينارا وكل واحد
من البنين دينارا ثلثان ولك فيه طريقه اخرى وهو ان تقسم
الباقى من المسئله وهو خمسه على الباقى من المخرج وهو
مثله يكون واحدا وثلثى دينار فزده على الخمسه يكون شئه

واحد وثلثى دينار ثم تقسم عليها ما بقى معك ولك فيه طريقه
اخرى وهو ان تسقط من المخرج وهو اربعه ربعه بما ملته وهو
واحد من المسئله بالاملاك فضرب ذلك المسئله وهو اثنان فى جميع
المخرج يكون ثمانيه فتعطى الاب ربع ذلك دينارين والباقى وهو ستة
تعطى الام خمس ذلك دينارا وخمسا ولكل واحد من الابنين
دينارا ان وخمسان ولك فيه طريقه اخرى وهى ان
تضرب الباقى من المسئله وهو خمسه فى جميع المخرج يكون
عشرين وقسمه على الباقى من المخرج وهو مثله يكون سته وثلثى
دينار وهو المال فتعطيها منها واما اذا اقر الوارث
بدين على الميت للغير وانكر سائر الورثه ذلك فانه يلزم المقر
تسليم حصته من ذلك الدين من نصيبه الى قدر نصيبه فما
زاد على ذلك لم يلزمه تسليمه هذا اذا اقام البينه على وجه
الاقرار بلفظ الاقرار فانا نى ذلك بلفظ الشهاده وكان
عندنا فانه يلزم جميع الورثه اذا كملت الشهاده وكان
عندهما ان يشهد معه عدوه منهم او من غيرهم فخلف المقر له
على ذلك فانه يلزمهم تسليم جميع الدين الى قدر التركه
فما زاد على ذلك لم يلزمهم تسليمه وان اقر بوارث فذلك على
ضربين صحيح وفاسد فاما الصحيح فهو ما لحقه ما اقراره
ضرر على ما بقى بانه واما الفاسد فهو ما لا يلحقه

اقراره مردوا ما الاقرار من المورث فهو عام من غير
اقرار مال واقرار بوارث والاقرار بالمال عام من معين وغير معين
والمعين يلزم تسليمه بعينه وغير المعين يلزم تسليمه من
المال قل المسمى سواء كان عن قرض او من مهر او عن غصب او
غير ذلك الا ان يعلم كونه توهما فحكمه حكم الوصية
تخرج من الثلث والاقرار بالوارث اقرار بما لا واسطة بينه
وبينه واقرار بمن بينه وبينه واسطة اما اذا اقر بمن لا
واسطة بينهما كاخ اقر باسه او ابيه او امه او الزوج بزوجته
او الزوجة بزوجها فانه يثبت بذلك الميراث والنسب حتى اذا
تكاملت في ذلك الشروط الا الولد الصغير فانه يثبت الاقرار
به وان لم يصدق فما لم يكن مشهورا النسب من غير المقر وان اقر بمن
بينه وبينه واسطة فلا يثبت بذلك ميراث ولا نسب الا بشرط
البينة على ذلك وذلك ان يقر باخ او عم او ابن ابن او مولا او
غير ذلك فان لم يقم البينة فلا توارث بينهم الا ان يموت
احدهما ولا وارث فان الثاني ياخذ المال من طريق الوصية ولا يستحق
شيئا مع وجود احد من ورثته عصبة كانوا او ذوي ارحام
سواء اوذوي ارحام **واما الموضع الخامس** وهو
في كيفية العمل في الاقرار فلا خلاف بين المقرين ان يقر بمن يسقطه
او يحجبه او يساركه او يسقطه بالكلية لا يسقطه من التركة

او يسقطه منه او يسقطه المردود عليه او يعصبه
ويأخذ بعض فرضه او كله او لا يعدو ذلك فان لم يكن اي
ذلك لم يصح واركان واحد من ذكرنا فانك تعطي المقر به
ما بين نصيبه لفرض مقدرا ومذكرا فان اقر بمن يسقطه اعطيته
جميع نصيبه مثاله ملة اخوه اقر احدهم بابن وان اقر من
يحجبه اعطيته من نصيبه قدر ما ينقصه بالحجب مثاله ام واخ
فاقرت الام باخ ما وان اقر بمن يساركه في نصيبه اعطيته
من نصيبه قدر ما ينقصه المقاسمة مثاله المسئلة بحالها
والاخ هو المقر فان اقر بمن ينقصه بالكل اعطيه من نصيبه
ما ينقصه بالكل مثاله زوج واخان لام اقر الزوج بام
لم يسقط وان اقر بمن ينقصه من العصبة اعطيته ما ينقصه منه
مثاله اخوان لام وام واخ لام اقر الام باخ لام
ومثاله ان يسقطه من جميع العصبات بقرابة من
لام فان اقر بمن يسقطه المردود عليه او يعصبه اعطيته ما
ينقصه مثاله الاول اخوان لام وام وجد فاقرت الجد
باخ لام فانه قد سحب جميع ما كان يستحقه بالرد ومثاله
الثاني اخ لام وام واخ لام فاقر بمن لا يحجبه وان اقر بمن
يعصبه او يساركه في نصيبه مثاله بنت ومعتق
اقر بمن يسقط الزوج لها وكذلك لو اقرت الزوج لها او

ومسالة ان تخصه وياخذ كل نصيبه امراة ترك زوجها
وامها واخيها اقرت الاختين لابيه فانها ياخذ اثنا كان
لها وتسقط وكيفية العمل في ذلك انك تفرض مسئله
على الانكار من حيث ومسئله على الاقرار من حيث اذا كان
المقربه واحدا فان اقر واحد ان بوارث لثلاثه سلامة او اكثر من
ذلك فحيث مسئله على انهم انكروا جميعا ومسئله على انهم
اقروا جميعا باحد المقربهم دون الباقين ومسئله على انهم
اقروا جميعا بان انكروا وان اقروا به قبل ذلك هذا اذا
كان المقربهم اثنين فان كانوا ثلثه او اكثر فانك تصح
مسئله على الانكار وعلى اقرار كل مقر مسئله ثم تنظر
المسائل هل هي تماثل او تداخل او توافق او تباين فان تماثلت اجتزت
باحدها وقسمت عن ذلك وكذلك ان تداخلت اجتزت بالاكثر منها
وان توافقت فعلت فيها ما قدمناه في اهل المسائل في المتوافق
فما حصل من الضرب قسمت عنه وان تباينت بعضها في بعض
ثم قسمت ما حصل من الضرب مسئلة من ذلك اثنان واخ
اقرت احدى الاختين باخ لها فمسئلتهم على الانكار من ستة
ومنها تصح وعلى الاقرار من اربعه وتسقط الاخ ومنها تصح
وهما متباينان فتضرب احدهما في الاخرى يكون اثنا عشر فاذا
قسمته على الانكار اعطى كل واحد من الاختين اربعه وبقا

للاخ اربعه وان قسمته على الاقرار اعطى كل واحد من الاختين
ثلثه فقد انقصت البنت المقر من نصيبها سهما فدفعه الى المقر
به وهو ربع ثلث المال وبقا لها ثلثه وهو ربع المال فان اقر به
البنية فلها ايضا سهم منها وان اقر به الاخ دفع له جميع
نصيبه فيصير له نصف المال ومسالة الاقرار من اربعه
وزوجه واخ لام فاقرت الام باخ من ام واقرت الزوجه بان البنت
واصل مسئلتهم على الانكار من اثنا عشر ومنها تصح وعلى
الاقرار بالاخ من اربعه وعشرين ومسئلتهم على الاقرار
بالاخ والانكار للاخ اصلها من اثنا عشر وتضرب من اربعه
وعشرين لان الباقي للاخوين يتكسر عليهما فضربنا رؤسهما في
المسئله بكون ما ذكرنا فقد اجتمع معك تلك مسائل
اثنان متماثلان والثالثه داخله فيهما فتجتزي باحدى المتماثلين
فتقسم منها فاذا قسمتها على الانكار كان للزوجه الربع
ستة وللام الثلث ثمانيه والباقي عشره للاخ فاذا قسمتها
على الاقرار بالاخ فللزوجه الثمن ثلثه فقد انقصت نصف
نصيبها وهو ثلثه تعطيه الاخ وهو الذي يصح له من المال واذا
قسمته على الاقرار بالاخ اعطيت الام السدس اربعه فقد
انقصت نصف نصيبها وهو اربعه تعطيه الاخ المقربه وهو
الذي يصح له من المال فقد صح للزوجه ثمن المال وللام الثمن وللام

السدس والاخ المقره السدس والاخ الاخر ملت المال وربع ملته
ومسالة الاقرار بثلاثه وربه المسئله بحالها واقرالاخ
باخر له فان المسائل التي هي اما عشر واربعه وعشرين والتي
تصح من اربعه وعشرين بحالها ومستخلصهم عن الاقرار بالاخ
وانكاره الابن والاخ اصلها من اثنا عشر وتصح من ستة وثلاثين
فقد اجتمع معك اربع مسائل فمسئله الانكار التي هي
اثنا عشر داخله فيهن ومسئلتان منها مثلثان تجتزي باحدهما
وتوافق بينها وبين مسئله ستة وثلاثين بسدس وتضرب
واحدهما في الثانية يكون اثنين وسبعين وهي مسائل القسمه
فاذا قسمتها على الانكار اعطيت الزوجه الربع ثمانيه عشر
سهما وللام الثلث وهو اربعه وعشرون والباقي للاخ وهو
ملثون سهما فاذا قسمتها على الاقرار بالابن كان للزوجه
الثمن وهو تسعه فقد انقص نصف سهم وهو تسعه
فتعطيه الابن وتعطي الاخ ما في يد الام تسعه وهو اثنا عشر
وتعطي الاخ ما في يد الاخ اثنان وهو سدس المال هذا
باب نتسع فيه الكلام وفيما ذكرنا منه غنى عما عداه من مسائل
هذا الباب فصل واذا كان المقره لبنته فانك
تفرض لها مسائل وتصح كل واحده منهن مسئله على الانكار
ومسئله على الاقرار على انه ذكر ومسئله على انه

انثى فان كانا لبنتين فعلى خمس مسائل ثم ما بين المسئلتين او ع
بداخل او توافق او تباين فاي ذلك كان ضربته في عدد احوال
البنتين فما خرج فمنه بينهم على كل مسئله ثم سطر ثم
تسقط المقر من نصيبه منكرا في حال تقدر البنته ذكرا او
انثى ثم تجمع ذلك وتعطي البنته مثل نصيبه من نصيب المقر
مثال ذلك رجل ترك ابنين اقر باحدهما ما ابنته فاصل
المسئله على الانكار من اثنين وعلى الاقرار بانه ذكر من ثلثه
وعلى انه انثى من خمسه وبينهما مباينه فضرب خمسه في ثلثه
يكون خمسه عشر فابنه يكون ثلثين في حال البنته
يكون ستة اذا قسمت ذلك على الانكار اعطيت كل واحد من الابنين
ثلثون وعلى الاقرار بانه ذكر لكل واحد عشرون فقد انقص
المقر عشره وعلى انه انثى لكل واحد من الابنين اربعه وعشرين
وللبنته اثنا عشر فقد انقص الابن المقر مع العشر الاولى
فتعطي البنته نصف ذلك وهو ثمانيه من نصيب المقر وهو ثلثون
وسقط من يده اثنان وعشرون وفي يد المنكر ملثون وهو نصف
المال فان اقر ايضا باعطيته من نصيبه ثمانيه اسهم صح له خمس
المال وثلث خمسه وفي كل واحد منهما ملء المال وثلث عشره
مثال اخر اخوين اقر باحدهما ما ابنته فالمسئله على
الانكار من اثنين وعلى انه ذكر من واحد وعلى انه انثى من اثنين

ونقص مراتبه وهما مرحلان لحد اربعه فحكمي بها ايضا
فمرتبه في الحاصل يكون ثمانيه فنقسمها على الانكار مايلي لكل
واحد اربعه وعلمنا انه ذكر ماخذ اللبسه فقد اسقص
المفرجميع نصبه وهو اربعه وعلمنا انه انثى للبسه اربعه
ولكل واحد منهما سهمان فقد اسقص ايضا ثمانيه الا الاربعه
الاولى فعطى اللبسه نصف ذلك وهو ملبه من نصيب المفر
وهو اربعه بقي في يده سهم وهو ثمن المال وفي يد اللبسه
ملبه وهو ملبه اثمان وفي يد المذكر الصعف فقس عليه هذا
ماورد عليك من ذلك

الباب الثالث عشر في الضرب وما يتبعه من القسمة والنسبة

اما الضرب فالكلام عليه يقع في ثمانيه مواضع الاول في حقيقته
والثاني في قسمته والثالث في مراتبه والرابع في عقوده
والخامس في ذكر ابوابه والسادس في طرقه والسابع في
كيفيه العمل فيه والثامن في مراتبه اما حقيقته فهو
مضاعفه احد العددين باعداد الثاني واما قسمته فهو
ينقسم الى ستة اقسام ضرب جوز في جوز وضرب كسور في
كسور وضرب جوز في كسور وضرب جوز وكسور في
جوز وضرب جوز وكسور في كسور وضرب جوز وكسور
في جوز وكسور واما مراتبه فهي ثلث احاد اعشار
مائين واما الموضع الرابع وهو في عقود فضرب
الاحاد في الاحاد احاد ابدا وضرب الاحاد في العشرات عشرات
ابدا فان اجتمع معك من ذلك اعشار واحاد كان العشر
مائه والواحد عشر وضرب الاحاد في المائين مائين ابدا فان
اجتمع معك اعشار واحاد كان العشر الفا والواحد
مائه مثاله ذلك اذا ضرب خمسه في خمسين فانك تنقص
نقص الخمسين الى خمسه ثم اضرب خمسه في خمسه يكون خمسه
وعشرين فالعشرين مائتان والخمسه خمسون ومثاله في
المائين اذا ضربت خمسه في خمسمائه فانك تنقص الخمسمائه خمسه
تقول خمسه في خمسه يكون خمسه وعشرين فالعشرون
الفان والخمسه خمسمائه وضرب الاحاد في احاد الالوف
الوف واذا اجتمع معك احاد واعشار فالعشر عشر الاف
والواحد الف مثاله خمسه في خمسه الوف فانك
تنقص الالوف الى خمسه فتضرب خمسه في خمسه يكون خمسه
وعشرين فالعشرون عشرون الفا والخمسه خمسمائه الوف نقس
عليه سائر الصور وضرب الاعشار في الاعشار مائين فان
اجتمع معك من ذلك اعشار واحاد فالعشر الف والواحد
مائه مثاله اربعون في اربعين فانك تقول اربعه في اربعه
يكون سته عشر فالعشر الف والسته ستمائه وضرب الاعشار

في المائين الى الالوف والواحد الف والعشرة عشرة الاف ومثاله
اربعون في اربع مايه فانك تقول اربعه في اربعه بكون ستة عشر
فالعشرة عشرة الاف والستة ستة الاف وضع الاعشار في الالوف
اعشار الالوف والواحد عشرة الاف والعشرة مايه الف ومثاله
اربعون في خمسه الاف فانك تقول اربعه في خمسه بكون
عشرين وهما مايتا الف وضرب المائين في المائين اعشار الالوف والواحد
عشرة الاف والعشرة مايه الف ومثاله خمسايه في ٥
خمسمايه فانك تقول خمسه في خمسه بكون خمسه وعشرين
فالعشرون مايتا الف والخمسه خمسون الف وضرب المائين في احاد
الالوف فاين الالوف والواحد مايه الف والعشرة الف الف ومثاله
اربعمايه في ثلاثمايه الاف فانك تقول اربعه في ثلثه بكون اثنا عشر
والعشرة الف الف والاثنان مايتا الف وضرب احاد الالوف في
احاد الالوف والالوف والاولوف فالواحد الف الف والعشرة عشرة
الاف الف ومثاله اربعه الاف في ثلثه الاف فانك
تقول اربعه في ثلثه بكون اثنا عشر والعشرة عشرة الاف
الف والاثنان الف الف وعلى هذا فقس شاير الصور واما
الموضع للمائين وهو في ذكر ابوابه فهو سنقسم الى ما
تكمل الاثنين فيه ذكرا ولا يحط القلوب تحيره عبرا ما نقصر
منه على تسعه ابواب الاول باب الاحاد والثاني باب

العشرات والثالث باب المائين والرابع باب احاد الالوف
والخامس باب اعشار الالوف والسادس باب مائين الالوف
والسابع باب احاد اولوف الالوف والثامن باب عشرات الوف
الالوف والتاسع باب مائين الوف الالوف وكل واحد من هذه
الابواب لا تحتمل غير تسعه فاذا بلغ الضرب عشرة اضفته واحدا
الى الباب الذي يليه والباب الاول لا تعدوا الا ان تجتمع من الضرب
عشرة فما زاد والثاني تعدا الى ما ضرب فيه والثالث الى
ما ضرب فيه والرابع الى تابع ما ضرب فيه وكذلك سائر الابواب
ولنصور ذلك بالمثل لتسهل ٢١٣٤٥٦٩١٧٦ ٤
فالصورة الاولى في اي صوره ضربتها من سائر الصور فانها لا
تعدا ما لم يكثر العددان احدهما فريد الضرب على عشره
او بلغها فانه ينقل الى ما يليه لانك اذا ضربت الواحد في الصوره
الثانيه وهي عشرون كان عشرين في مثله وكذلك لو ضربته في
الصوره الثالثه كان بلغ مايه في مثله وكذلك سائر الصور
واما لو كثر احدهما بكون خمسه فضربته في الصوره
الثانيه وهي عشرون فكون مائه فقد تعدا عن مثله وكذلك لو
ضربته في سائر الصور خرج الضرب عن ذلك السنف فاذا ضربت الصوره
الثانيه في نفسها تحدث الى مائتها وهو الثانون واذا ضربتها في
الثالثه تحدث الى ثالث نفسها وهو ثمانمايه احاد الالوف واذا ضربتها

في الرابعه تضرب الرابع نفسها وهو بيت اعشار الالوف ثم
كررها شاء الصور واضرب المائه في نفسها تضرب الى
ثالثها وهو بيت اعشار الالوف واضربها ايضا فيما قبلها تضرب
الى ثالثها كما ضربتها فيه فان كان الاحاد تضرب الى نفسها
وان كان الاعشار تضرب الى الالوف واضربها فيما بعدها
فاضربها في الصوره الرابعه تضرب الى المائه الخامسه
وهو بيت احاد الالوف الالوف واضربها ايضا فيما قبلها تضرب
الى رابعها وهو بيت احاد الوف الالوف واضربها ايضا فيما قبلها تضرب
الى رابع المضروب فيه خوان ضربتها في الصوره المائه تضرب
الى رابع المائه وهو بيت مابين الالوف وكذلك اذا ضربتها
فيما بعدها تضرب الى رابع المضروب فيه خوان ضربتها في الخامسه
فانها تصعد الى رابع الخامسه وهو بيت اعشار الوف الالوف
واضربها في الساده تضرب الى رابع الساده
وهو بيت مابين الوف الالوف وكذلك الغلام في شاء الصور
ولك في ضرب احاد الصور في الاخرى طريقه اخرى ما بين
وهو انك تضم احاد عدد الصور الى المائه ثم تطرح من العدد
واحدا فما بقي من العدد فضرب احاد الصور بعضها في الاخرى يكون
في ملح ذلك العدد مثاله ان تضرب المائه في الرابعه
ويكون في الرابعه صوره اثنين وفي المائه صوره اربعه

فانك تقول اذا في اربعه يكون ثمانيه ثم احفظه ثم ضع اعداد
الصور وهي ثلثه من احد الحسر واربع من الاخرى يكون ذلك
سبعه فسقط واحدا سقاسه فعلم ان الثمانيه التي حفظت
مغد من الضرب يكون في الصوره الساده سته وهي بين
الالوف يكون ذلك ثمانيه الوف وكذلك لو ضربت الخامسه
في الخامسه وضممت خمسه الى خمسه وحذفت واحدا وعلمت
ان الذي حصل معك بقي في الصوره التسعه وهو بيت
مابين الوف الالوف وكذلك الغلام في شاء الصور قلت او
كثرت او تماثلت اعداد الصور او اختلفت واما
الموضع الساد شر وهو في طريقه في اربع الغلام والملا
والركب والجبر والمعامله **واما الموضع السابع**
وهو في كيفيه الغلام فيه اذا ضربت احاد في احاد واردت
معرفه بطريقه العام فاركان ما اذا ضممته كان
عشره فما دونها فانك تضاعف احد العددين ما عدا
الثاني من مثاله اربعه في اربعه فانك تكرر عدد
احدهما عما عدا الثاني يكون سته عشر ولو ضربت خمسه
في خمسه كررته ايضا عما عدا احدهما كان خمسه
وعشرين فان كانا اذا اضفت احدهما الى الثاني زاد عما
الثاني العشره فانك تسقط ما زاد عما العشره احادا

ثم تضرب ما فضل احدهما عن العشرة في ما فضل الباقي ثم تضيفه
غير مبسوط فما حصل فهو الجواب مثاله ثمانية في سبعة
فانك تقول ثمانية مع سبعة خمسة عشر فبسط الخمسة
عشر وتضرب الناقص من ثمانية وهو اثنان في الناقص من
سبعة وهو ثلثة يكون ستة ثم تضيفه غير مبسوط
يكون ستة وعشرين وهو الجواب وكذلك لو ضربت سبعة
في ستة ضممت احدهما الى الباقي يكون ثمانية عشر
الباقية ثمانون والناقص واحد في واحد يكون واحد ثم
ذلك واحد وثمانون فاما اذا ضربت احادا في اعشار
او ما بين اثنين فانك تنقص عقد ذلك ثم تضربه في الاحاد
فما حصل بسطته فما خرج ذلك العدد المفروض مثاله
خمسة في خمسين فانك تنقص الخمسين الى خمسة ثم تقول
خمسة في خمسة يكون خمسة وعشرين اذا بسطته
اعشارا كان اثنين وخمسين وهو الجواب وقد بينا ذلك
في الموضع الرابع وكذلك ضرب العقود في
العقود من عشرات وما بين اثنين وما بينهما فانك تنقص كل
واحد من العددين احادا ثم تضرب فما حصل من الضرب فبسطه
واحد من العددين احادا ثم تضرب فما حصل من الضرب فبسطه
بسطته فما خرج واحد العدد من في الاخر كما تقدم
بيانه في الموضع الرابع مثاله خمسون في ثلثين

فانك تقول خمسة في ثلثة يكون خمسة عشر تبسطه
ما بين يكون ذلك الف وخمسمائة وان كان ثلثين في خمسمائة قلت
ثلثة في خمسة يكون خمسة عشر تبسطه الوف يكون خمسة عشر
الف وكذلك سائر العقود وتفعل فيها ما ذكرنا قل العدد
او كثر وان ضربت احادا في اعشار واحاد فانك تضرب الاحاد في
عقد الاعشار فما حصل بسطته اعشارا ثم تضربه في الكثير
ثم تضيفه غير مبسوط فما حصل فهو الجواب مثاله خمسة
في خمسة عشر فانك تقول خمسة في واحد وهو عقد العشرة
يكون خمسة بسطته عشرات يكون خمسين ثم تقول خمسة في
خمسة يكون خمسة وعشرين تضيفها الى الخمسين يكون خمسة
وسبعين وهو الجواب وكذلك العمل فيما زاد على ذلك واذا ضربت
اعشارا واحادا في اعشار واحاد فلك فيه ثلثة اوجه
احدها ان تضرب العقد في العقد ثم تبسطه مائتا ثم تضرب
كل واحد من العددين في كثير الباقي ثم تبسطه اعشارا ثم تضرب
الكثير في الكثير ثم تضيفه غير مبسوط الوجه الثاني
ان تضرب عقد احد العددين في الباقي يكثر ثم تبسطه ثم تضرب كثير
المضروب به في عقد المضروب فيه ثم تبسطه وتضيفه ثم الكثير
في الكثير ثم تضيفه غير مبسوط مثاله خمسة عشر
في اربعة عشر فانك تضرب احدهما في واحد وهما العقدان يكون

يكون واحدا وهو مايه ثم واحدا وهو العقد في خمسه بسطه
خمسين ثم واحدا في اربعه يكون اربعه بسطه اربعين ثم تضرب
اربعه في خمسه يكون عشرين ثم نصفه فاذا جمع الجميع كان
مايتين وعشره والعمل الوجه الثاني ان تضرب واحدا وهو
العقد في خمسه عشر يكون خمسه عشر بسطه مايه وخمسين
ثم تضرب اربعه وهو العشر في واحد وهو العقد الثاني
يكون اربعه بسطه اربعين ثم في اربعه في خمسه يكون عشرين
يجمع الجميع مايتين وعشره وكذلك العمل لو اخذت العددان
مساله الاثنان والاثنان في خمسه وعشرين فانك تضرب
ثلاثه وهو عقد الثلاثين في اثنين وهو عقد العشرين يكون ستة
بسطها مايتا يكون ثمانيه ثم تضرب ثلثه وهو العقد في خمسه
يكون خمسه عشر بسطه مايه وخمسين ثم تضرب اثنين
وهو عقد العشرين في عشر الثلاثين وهو اثنان يكون اربعه بسطه
اربعين ونصفه ثم تضرب العشر في العشرين يكون عشرة يجمع الجميع
ثمانيه واربعين والعمل الوجه الثاني تضربه في خمسه
وعشرين يكون خمسه وسبعين بسطها عشرات يكون سبع
مايه وخمسين ثم تضرب اثنين وهو عشر الثلاثين في خمسه وعشرين
يكون خمسين عشرين ثم نصفه يكون ثمانيه مايه وهذه طريقه
العام واما طريقه الخاص فانك تنسب احد العددين

من عدد ما تريد اخذ مثل ذلك النسبه من العدد الثاني ثم بسطه
كل واحد منه مثل ذلك العدد المنسوب منه مساله ذلك
في الاحاد خمسه في شبهه فانك تنسب الخمسه من عشره وهي
مثل نصفها فاخذ نصف الشبهه وهو اثنه بسطه عشرات يكون
ثلاثين ولو نسبته من عشره كان له اخماسها فاخذ له اخماس
خمسه وهو شبهه بسطه ثلاثين مساله ثمانين من العشرات
والاحاد خمسه عشر في اثنا عشر فنسب خمسه عشر من اثني
عشر مثل نصفها فاخذ نصف اثنا عشر وهو شبهه كل واحد منها
ثلاثون يكون مايه وثمانين وذلك وجه اخر وهو انك تنسب الزايد
على احد العددين من عدد ما تريد على العدد الموفق وذلك
ذلك الشبهه من نفسه مساله ان تنسب خمسه وهو
الزايد على خمسه وعشرين من عشرين وهي مثل نصف عشره فتزيد
على اثنا عشر مثل نصفها يكون مايه عشر ثم بسطه على مثل
العدد المنسوب منه وهو عشره يكون مايه وثمانين وان نسبت
الاثني الزايدين على اثنا عشر من عشره وجدتها مثل خمس العشره
تزيد على خمسه عشر مثل خمسها وهو ثلاثه يكون مايه عشر
ثم بسطه يكون مايه وثمانين فهذه الطريقه الثانيه
لا تكون الا فيما دون العشرين واما الطريقه الاولى فانها
فانها مطرده في جميع الاعداد من [illegible] الى الف الف

العددان نحو خمسه وعشرين في ستة عشر فانك تسقط خمسه
وعشرين من مرتبه احد مثل ربعها فاخذ ربع ستة عشر وهو
اربعة تسقطه ما يبقى يكون اربعة عشر وذلك في مخلوف العددين
وجه اخر وهو ان تسقط اكثر الاقل من عدد ما تريد على العدد
الاكثر مثل ذلك السقط تسقط الجميع عما احدث العدد المنقوص
منه مثاله في هذه المسئلة ان تسقط اكثر الستة عشر
وهو ستة من عشرين نجده مثل بلته اخماسها فتريد عما احدثه
وعشرين بلته اخماسها وهو خمسة عشر يكون اربعة عشر تسقط
اعشارا يكون اربعة وارضرب خمسة وعشرين في سبعة عشر
تسقط خمسة وعشرين من مرتبه نجده مثل ربعها فاخذ من سبعة
عشر ربعها يكون اربعة وربعا تسقطه ما بقي يكون اربعة
وخمسة وعشرين وارضرب ماءين وخمسين في ماءين وارتعين تسقط
الماءين والخمسين من الفحرها مثل ربعه فاخذ ربع الماءين
والاربعين وهو ثمانون تسقطه الوفاكل واحد منه الف يكون
الجميع ستين الفا واما طريقه الثالث فلا تحاول
العقد اما ان يستويا او يختلفا فان استويا اسقطت كل واحدهما
عما الى يكثره ثم تسقط العدد المتروك كل واحد منه
مثل العدد الباقي الذي احدث كثره ثم تضرب الكثير في الكثير
وتضيفه غير مسقوط مثاله خمسة عشر في اربعة عشر

فانك تترك الاربعة مع الخمسة عشر يكون تسعة عشر
تسقطه عشرات يكون مائه وتسعين ثم تضرب خمسة
في اربعة يكون الجميع مائتين وعشرة وارضربت خمسة عشر
في تسعة عشر اضفت التسعة الى الخمسة عشر يكون اربعة
وعشرين تسقط كل واحد منه عما حدث الباقي وهو عشرة
يكون مائتين وعشرين ثم تضرب خمسة في تسعة يكون خمسة
وثلاثين تضيفه الى الاول يكون مائتين وخمسة وخمسين وهو
الجواب واذا اختلف فلك فيه وجهان احدهما ان تاخذ
الزائد عما العقد الاقل فتضيفه الى العقد الاكثر ثم تكثر
ما بقي من العقد الاقل فهو القطع فتسقط ذلك العدد
المجموع عما احدث العقد ثم تضرب الزائد عما القطع من العدد
الاقل في الزائد عليه من العدد الاكثر ثم تضيفه فما حصل
فهو الجواب مثاله خمسة عشر في خمسة وعشرين
فانك تضيف الخمسة الى من خمسة عشر الى خمسة وعشرين
يكون ثلاثين تسقطه عما حدث الباقي وهو عشرة يكون بلته
ثم تضرب الخمسة الى من خمسة عشر في الزائد عما القطع وهو
خمسة عشر يكون خمسة وسبعين تضيفه يكون بلته
وخمسة وسبعين الوجه الثاني في مخلوف العددين
ان تاخذ الزائد عما العقد الاكثر فتضيفه الى العقد الاقل

فما بقي فهو القطب فاسقط العدد المجموع فما خلف القطب
تضرب الزايد فما القطب من العدد الاكثر في الناقص من
القطب من العدد الاقل فما حصل من ذلك طرحه مما حصل
من الضرب فما بقي فهو الجواب مثاله في هذه المسئله
ان تضيف الخمسه الى مع العشرين الخمسه عشر يكون عشرين
فتسقط كل واحد منه عشرين يكون اربعه تضرب
الخمسه الزايده فما القطب في الخمسه الناقصه من خمسه عشر
يكون خمسه وعشرين تسقطها من اربعمايه سبق بثلثمايه وخمسه
وسبعين وهو الجواب فهذا فقس واما طريقه
الجبر والمقابله فلانا لو اخذنا العدد الذي ان نقصنا جبعا
عن العقد او اخذ هما دون الاخر فان كان اخذ هما هو الناقص
وفيه نضرب احدهما في الباقي بعد النقص فما حصل اسقطه
نضرب العدد الذي وفيه في العدد الباقي فما حصل الضرب
تقصه من الضرب المحفوظ فما بقي فهو الجواب مثاله تمانيه عشر
في عشرين فانك تنوي في المانيه عشر اسين يكون عشرين نضرب كل
واحد من العقدين الى اسين وهو اسين في اسين يكون اربعه
فبسطه اربعمايه نضرب الاسين الذين وهو الذي وفيه العشرين
يكون اربعين تسقطه من اربعمايه سبق بثلثمايه وستون وهو
الجواب وان كانا ناقصين جبعا فلك فيه وجهان احدهما

ان تنوي في احدهما دون الباقي ثم تضرب احدهما في الباقي على ما
بقدم من الضرب العام ثم تضرب ذلك العدد الذي وفيت في
العدد الباقي ثم تسقطه من الضرب الاول فما بقي فهو الجواب مثاله
مسئله تسعه عشر في ثمانيه عشر فانك تنوي تسعه عشر
واحد يكون عشرين تضربها في ثمانيه عشر يكون ثلثمايه وستون
ثم تضرب الواحد الذي وفيت في الثمانيه يكون ثمانيه عشر تسقطها
من ثلثمايه وستين يبقى ثلثمايه واثنان واربعون وهو الجواب واما
الوجه الثاني فانك تنوي في كل واحد من العددين ثم تضرب
احدهما في الباقي فما حصل حفظته ثم تضرب بعدها وفيت احد العددين
في الباقي بزيادته وكذلك تضرب بعدها وفيت العدد الباقي في الباقي
بزيادته فما حصل من الضرب اسقطته من الحاصل الاول ثم الباقي
من العددين جبعا في الناقص ثم تزيد فما الباقي من الضرب الاول
فما حصل فهو الجواب لمن ضرب الناقص في الناقص زايد وضرب الزايد
في الزايد زايد وضرب الزايد في الناقص ناقص وفيه في مواضعه
ومثال هذا الوجه المسئله فانك تنوي في المانيه عشر
اسين والتسعه عشر واحد تضرب احد العددين في الباقي يكون
اربعمايه فحفظه ثم تضرب الاسين الذين وفيت بهما ثمانيه عشر
في المقابل له وهو عشرون يكون اربعين وتضرب الواحد الذي
وفيت التسعه عشر في الباقي بزيادته يكون عشرين ثم تسقط

جميع ذلك وهو ستون من اربعة بقلمامه واربعون تبقى
تعوذ الناقص وهو واحد في الناقص من الثاني وهو اثنان يكون
اثنين تضعفها الى الثلثمايه والاربعين وهو الجواب فهذا هو
العمل في ضرب الجبور في الجبور واما ضرب الكنوز في
الكنوز فانك تضرب احد العددين في الاخر فما حصل
حفظه وتضرب المخرج في المخرج تربيعا فما حصل من ضرب احد
العددين في الثاني من ضرب احد المخرجين في الثاني فما انت النسبه
فهو الجواب مثاله املته احماس وبلته اربع فانك
تضرب بلته في بلته يكون تسعه ثم تضرب خمسه في اربعه
وهما المخرجان يكون عشرين ثم تنسب تسعه من عشرين تجده
خمسين وربع خمس فان تطفه تصير ستة عشر وخمس وخمس
اخر فانك تضرب مخرج احد الكسرين في مخرج الثاني في ذات
بينهما ثم كذلك تفعل في الاخرين ثم تضرب ما حصل من ضرب احدهما
في الاخر في الثاني ثم تحفظه ثم ما خذ الكسرين من كل واحد
من المخرجين ثم تضرب احدهما في الثاني وكسره فما حصل نسبته من
ذلك الضرب الاول فما اثنا نسبه فهو الجواب مثاله حمس
وربع في ملة وسدس فانك تقول خمسه في اربعه يكون عشرين
ثم بلته في سته يكون مائه وعشرين ثم تضرب العشرين في الثمانيه عشر
يكون بلثمايه وستين ثم ما خذ ربع عشرين وخمسها وهو ستة

وبلثمانيه عشر وسدسها وهو تسعه فهي ثم تضرب تسعه
في تسعه يكون واحدا وثمانين نسبته من البلثمايه والستين
يكون سدسا وبلته اعشار سدس وعشر عشر سدس ولو ضربت
بلثما وربعا في خمسين فانك تضرب بلته في اربعه يكون اثنا عشر
ثم تضرب اثنا عشر في مخرج الخمسين وهو خمسه يكون ستين ثم ما خذ
من اثنا عشر ربعها وبلثما وهو تسعه فضربه في خمسه خمسه
وهو اثنان يكون اربعه عشر نسبته من ستين تجده سدسا
وخمس سدس وهو الجواب واما ضرب الجبور في الكنوز
فانك تضرب عدد الجبور في عدد الكنوز فما حصل نسبته
من مخرج الكسر مثاله اثنان في بلته احماس فانك تضرب
اثنين في بلته يكون نسبته من خمسه تجده واحدا وخمسا
وان شئت بسطت الجبور فما خرج الكسر فاحصل ضربته في
الكنوز ثم تضرب المخرج في نفسه فما حصل نسبته من مخرج
الكسر وان ضربت جبورا في كسر من مفطور فمن ضرب احد
المخرجين في الثاني فما حصل اخذت منه الكسر ثم تضربه في الجبور
فما حصل نسبته من مخرج الكسر من مثاله بلته في خمس
وربع فانك تضرب خمسه في اربعه يكون عشرين فانك تاخذ
خمسها وربعها وهو تسعه تضربه في بلته يكون سبعه وعشرين
نسبتها من عشرين تجدها مثلها وبلته اعشارها ونصف عشرها

فتصيره اعلم ان الضرب واحد وتلك اعشار ونصف عشر فهذا
ضرب الجبور في الكنوز واما ضرب الجبور والكنوز
في الجبور فانك تضرب الجذر في الجذر وتحفظه ثم تضرب الجذر في
الكثر فما حصل فاجمعه الى المسئلة الاولى وتصيفه الى الجبور مثاله
اسان وربع في اسنين يكون اربعة ثم تضرب الاسنين في الربع يكون
اسنين ثم تشبهما من مخرج الربع وهو اربعة جذر مثل نصفه فاعلم
ان الضرب اربعة ونصفا وارضرب اسطه وخمسين في مثله فلك
مثله يكون سبعة ثم تضرب الخمسين في مثله يكون سته ثم تشبه
من مخرج الخمس جذره مثله ومثل خمسه وهو واحد وخمس
فصيفه الى الستة يكون عشرة وخمسا وارضرب اسان
ونصفا ومثلي في مثله فانك تضرب اسنين في مثله يكون سته ثم تضرب
مخرج احد الكثرين في مخرج الثاني يكون ستة فاخذ نصفها
وثلثها وهو خمسة فضربها في الثلاثة الجبور يكون خمسة عشر
وقسمها على ستة وهو ضرب المخرجين يكون اثنين ونصفا
تصيفه الى الستة الاولى يكون ثمانية ونصفا وارضرب
جبور وكنوز في كنوز فلك فيه وجهان احدهما
ان تضرب الجذر في الكثر ثم تشبه من مخرجه ثم تضرب الكثر
في الكثر ثم تحفظه ثم تضرب المخرج في المخرج ثم تشبه لك
المحفوظ منه فما انتهى تصيفها الى ضرب الجبور

في الكنوز الوجه الثاني تبسط الجذر على مخرج
الكثر فما حصل من الكنوز تضربها في ما قابلها وتحفظه ثم تضرب
احد المخرجين في الثاني وتشبه لك الضرب من الضرب مثاله
اسان وربع في خمسين فانك تضرب اسنين في اسنين يكون اربعة ثم تشبه
من مخرج الخمسين يكون اربعة اخماس ثم تضرب الربع في الخمسين يكون
اسنين ثم تضرب احد المخرجين في الثاني يكون عشرين فتشبه الاسنين
جذره مثل نصف خمسه فمع الضرب اربعة اخماس ونصف خمس الوجه
الوجه الثاني تبسط اسنين على مخرج الربع ثم تضيف
اليها الربع فيرد لك تسعة ارباع فتضربها في الخمسين يكون ثمانية عشر
تشبهما من ضرب المخرجين وهو عشرون يرد جذره اربعة اخماس ونصف
خمس وارضرب اسنين وخمسين في خمسين وربع ضربت مخرج الخمس في
الربع يكون عشرين تاخذ خمسه وربعه وهو تسعة ثم تضرب
الاسنين في التسعة يكون ثمانية عشر تشبهما من عشرين جذره اربعة
اخماس ونصف خمس ثم تضرب الخمسين في التسعة يكون ثمانية عشر
ثم تضرب مخرج الخمس في ضرب المخرجين وهو عشرون يكون ثمانية
فتشبه الثمانية عشر منها جذرها نصف وخمس وخمس
فتصيره لك الى اربعة اخماس ونصف يكون الجميع واحدا
وخمسي خمس وهو الذي حصل من الضرب واما ضرب الجبور
والكنوز في الجبور والكنوز فانك تضرب الجذر في الجذر

ثم خفظه وتضرب احد الجبرين في عشر الاخر فما بلغ قدم ثم الجبر
الثاني في عشر الاخر ثم العشر في العشر ثم نصف الجميع واذكر
فيه وجه اخر وهو انك تبسط كل واحد من الجبرين فما خرج
كثره ثم تضيف اليه العشر فما حصل اضرب بعضه في بعض
وخفظه ثم اضرب المخرج في المخرج فما حصل فتمم عليه ذلك
العدد فما اتم القسمه فهو للواحد من اله ملبه وربع
في اسين وخمس فانك تقول لبه في اسين يكون تسعه ثم تقول واحد
في بله وهو الخمس يكون بله ثم تنسبه من المخرج وهو اربعه
تجد بلاثه اخماس ثم تضرب اسين في واحد وهو الربع يكون
اسين ثم تنسبه من المخرج وهو اربعه تجد مثل نصفه ثم تضرب
احد المخرجين في الثاني يكون عشرين ثم اضرب واحدا في واحد
وهما العشران يكون واحدا ثم تنسب الواحد من عشرين
تجد مثل نصف عشر فقد بقي معك تسعه وعشر ونصف عشر
والعمل الوجه الثاني ان تبسط اللامه فما خرج
الربع وتضيف اليه الربع يكون بلته عشر بقا وتبسط الاثنين
فما خرج للخمس وتضيف اليه الخمس يكون احدى عشر خمسا ثم
تضرب اللامه عشر في احدى عشر يكون مايه وبلامه واربعين
ثم تضرب المخرجين وهما خمسه في اربعه يكون عشرين فقسم
مايه وبلته واربعين فما عشرين يكون تسعه وعشرا ونصف

عشر هذا هو الكلام في الموضع السابع وهو كيفيه
العمل في الترخا اخلافه **واما الموضع الثامن**
وهو في ميزانه فله ميزانان احدهما تسعه وميزان فما
احدى عشر اما ميزان التسعه فانك تطرح كل واحد
من العدد بن المعروفين اسقاطا فما بقي من احد العددين ضربته
في الباقي من الثاني ثم تطرحه ايضا فما بقي فهو الميزان
ثم تحفظه وتضرب احد العددين في الثاني فما حصل من الضرب
تطرحه ايضا اسقاطا فما بقي فاصل الميزان فان الضرب مخرج
وان اختلف ذلك فالضرب غير مخرج وتفهم ذلك ان العشره
تزيد واحدا واحدا والمايه واحدا واحدا والالف واحدا وكذلك كل
صوره مثل اذا كان عندك اربعون واربعون واربعون واخذ من
المئين بلته لانها في المايه من الاربعين اربعه لانها في الله
بقا فقل بله في اربعه يكون اربعين اطرح منها تسعه
بقا بله وهو الميزان ثم اضرب المئين فما اربعين في الفا
ومايتين واذا طرحت ذلك بقي من الالف واحد ومن المايتين اثنان
وهو الميزان وان ضربت بلتين في بلتين اخذت من المئين بله
ومن المايه مايه بله لانها في المايه فاضرب بلته في بلته يكون
تسعه وهو الميزان ثم تضرب بلاثين في بلاثين يكون تسعه
الا فما اخذ من كل الف واحدا يكون تسعه فعلم ان الضرب

صحيح والميزان الثاني على احدى عشر والفارق ان تطرح كل
واحد من العددين على احدى عشر فما بقي ضربت خمسه في بقي
فما حصل اطرحه على احدى عشر فان بقي واحد فهما
فهو الميزان ثم تضرب احد العددين في الثاني فما حصل من الضرب
اطرحه على احدى عشر فان بقي مثل الميزان فالضرب صحيح وان
زاد او نقص فالضرب غير صحيح وتعرف ذلك ان العشرة بقص
واحد او العشرة الا واحد واحد او المايه الا الف بقص
واحد ثم على هذا الدرس صوره وزد وصوره بقص
ثم تضرب احد العددين في الثاني فما حصل من الضرب اطرحه على
احدى عشر فان بقي مثل الميزان فالضرب صحيح وهذا الميزان
هو الصحيح المعمول عليه مثال ذلك خمسه اذا طرحت خمسه عشر
من اثنا عشر اذا طرحت ذلك بقي من خمسه عشر اربعه ومن
اثنا عشر واحد فاضربه في اربعه يكون اربعه وهو الميزان
ثم تضرب اثنا عشر في خمسه عشر يكون مايه وتمانين اذا طرحته
على احدى عشر بقي من المايه واحد ومن الثمانين تسعه فعلمت
ان الضرب صحيح واذا ضربت خمسه مايه في خمسه فالحاصل
مليون خمسه فاضربها في الثاني من خمسه وهو ستة يكون
ثلاثين اذا طرحت ذلك على احدى عشر بقي ثمانيه وهو الميزان
ثم تضرب العدد من وهو خمسه في خمسه يكون خمسه

وعشرين وهو خمسه وعشرون الفا فالعشرون الالف تزيد
اثنين والخمسه الالاف تنقص خمسه فعلمنا ان الذي بقي ستة
نقسم اليه اثنان يكون ثلثه بالميزان واما القسمه
فالكلام فيها نفع في خمسه مواضع احدها في خفيفها
والثاني في قسمتها والثالث في كيفيه العمل فيها والرابع
في ميزانها والخامس في طرقها اما خفيفها فهي ان تجزيه
احد العددين على اعداد الثاني احر اسواء اما قسمتها
فهي ينقسم على احد فقسمه الضرب قسمه جوز على جوز وكشور
على كشور وجوز على كشور الى آخرها واما كيفيه
العمل في ذلك فانك تنوي من العددين ان كانا متوافقين ثم
تقسم وفق المقسوم عليه في المقسوم عليه فاخرج من القسمه
هو الذي يأتي للعمل واحذر منهم مثاله اثنان وستون
على ثمانيه عشر فهما متفقان بالاتباع فتسع ثمانيه عشر اثنان
وتسع اثنين وستين تسعه فنقسمها على اثنين يكون اربعه فعلم
انه يأتي لك واحد من المقسوم عليه اربعه وان قسمت ثمانيه
واربعين على اثنين عشر فهما متفقان بنصف ثم نصف
ثم الثمانيه والاربعون بثلثه ونصف ثم تسعه عشر واحد وهو
الذي يأتي له فعلم انه يأتي لك واحد من التسعه عشر بثلثه هذا
اذا اتفقا ولم يعشر المقسوم فان قسمت اثنا عشر على ثمانيه

مما يتفقان في الارباع تضرب اربعة اما عشرة وهو مبلغه فارجع ما بيده
وهو اثنان يكون واحدا ونصفا وهو الذي باقي فان شئت تشتت
اما عشرة من ثمانية تاتي مثلها ومثل نصفها فيكون للواحد منهم
واحد ونصف والسهم في هذه القسمة وان شئت اثبت المقسوم
من المقسوم عليه ثم اخذ لكل واحد مثل ما لذلك السهم مثالك
ان يقسم سبعة عما لثة اذا شئت السبعة من ثلاثة كانت مثلها
ومثل نصفها فاني لكل واحد اثنان وثلث ولو قسمت الثلاثة على
السبعة كانت مثل ثلاثة اسباعها فاني لكل واحد ثلثه اي
اسباع عليهم وان قسمت الاقل على الاكثر نسبت الاقل منه ثم
اخذ لكل واحد مثل ذلك السهم مثاله ان يقسم خمسة
عما لثة فاني لكل واحد مثل ثلثها مثل نصفها شدتها
يكون لكل واحد منهم سدس سهم وان شئت عما حراما شئت
ايضا مثاله ان يقول اني لكل واحد كذا حرا فاحوان يقسم اربعة
على احدى عشر فاني اربعة احرارا فقول اما لكل واحد اربعة
احرار من سهم من احدى عشر حرا فان قسمت احدى عشر
على اربعة نسبتها من اربعة تجد مثلها ومثل ثلاثة ارباعها
فاني لكل واحد اثنان وثلاثة ارباع سهم واما الموضع
الرابع وهو في ميزان القسمة فلك في ذلك وجوه احدها
ان تقسم وانا في هذا لواحد من المقسوم عليهم ضربته

في عدد رؤسهم فان اتى الضرب مثل ذلك المال فالقسمة صحيحة
وان نقص فالقسمة غير صحيحة مثاله ان يقسم سبعة
عما اشر فانه باني لكل واحد منهم ثلثه فتضرب رؤسهم في ثلثه
يكون سبعة فعلم صحة القسمة وان قسمت وبقي من المال كسر
اضفته برأسه الى ما حصل من الضرب وعاملت مثاله اثنان
وستون باني للواحد ثلثه وبقي اثنان تضرب مثله في عشرين
يكون ستين تضيف اليه الاثنين يعود المال بعينه وان شئت
الاثنين من عشرين كان مثل عشرها فتضرب عشرا في عشرين يكون
عشرا تضرفا فاخرج العشرة يكون عشرين فصفها الى اثنين
الوجه الثاني ان تنقص عدد المقسوم من حفظه ثم
تقسم فما اتى فهو الواحد منهم ضربته في عدد المقسوم عليهم
فان اتى مثل عدد المال المقسوم فالقسمة صحيحة وان اختلف
فالقسمة غير صحيحة مثاله في هذه المسئلة ان ينقص
عدد السنين سبعة من تقسم فاني للواحد منه تضربها في عدد
رؤسهم وهو اثنان يكون سبعة ساوت الميزان ولك فيه
وجه ثالث وهو ان تطرح المقسوم اثنا عشر فما بقي
فهو الميزان فاحفظه ثم تدرج المقسوم عليه ايضا ان كان
زائدا على تسعة فما بقي فاحفظه ثم تقسم فما خرج من القسمة

لكل واحد اربعه وللزوجات الثمن سهم وثمانيه لكل
واحده تسعه وعشرون سهما وبقي للاخوه ستة وثلاثون
سهما للذكر واحد واثنا عشر سهما فاذا اردت ان تضع اي بدكل له
واحد منهم جعلت المال ثمانيه اسهم وقلت للذكر ستة
وثلثون واثنتا عشره قراريط والقيراط ملك حبات والحبه
اربعه طساسيج فالطاسوج عبارة عن السدس وهو سهم من
ستة والقيراط ربع السدس وهو سهم من اربعه وعشرين
والحبه ثلث ربع سدس وهو سهم من ثمانين وسبعين والطسوج
ربع ثلث ربع سدس وهو سهم من مايتين وثمانيه وتسعين سهما
فاذا اردت ان تعرف قيراط هذا المال فاقسمه على اربعه
وعشرين يخرج من القسمه ستة وثلاثون وهو القيراط وهو
القيراط وهو ربع السدس فنسبة اي بدكل واحد منهم من
ذلك ففي بدكل واحد من البنات ثمانيه عشر اي نصف قيراط
وفي بدكل واحد من الجدات اربعه اي ربع قيراط وهو
ثلث حبه لان الحبه ثلث القيراط وهو من هذا المال اثنا عشر
وفي بدكل واحد من الزوجات سبعه وعشرون اي حبتين
وربع حبه وهو الطسوج لان طسوج هذا المال ثلثمايه
حصل لكل واحد منهم اربع القيراط وفي بدكل واحد

من الاخوه اثنا عشر وذلك ثلث قيراط وهو حبه فقس على
هذه المسئله ما ورد عليك من اشكال المسائل تصب
شا الله تعالى وما يلحق بذلك الوصايا كتاب الوصايا

واما الباب الرابع عشر وهو باب الوصايا

فطالع ذلك في الكتب المعدة لذلك ان شاء الله تعالى
تحمد الله واستعنه وتوكل عليه واختاره واعلم
وفقك الله تعالى وهداك انه قد وقع الاجتهاد في ايراد
المسئله الجليه الظاهره مما لا يكاد يشكل على احد منزله
اذ نراها تسامح في باب الفرض ما يتنقه ليسهل بذلك ضبطها
على المبتدي الراغب في حفظ هذا الفن الشريف ونقش
ما ورد عليه من ذلك على الاصله المضبوطه ولولا
ما اعتذرت به في الخطبه من قصور العقل السديد في نطق
هذه المذاكره لعلم بقصور الحال وزاد في الاستعمال
وجمود الخاطر والبال واما اسئل الله تعالى من اهل هذا
الكتاب من اهل المعرفه بهذا الفن الشريف اذا لاح له ما
يقف عليه من الخطا فانا لا ارى نفسي من ذلك اذ لا يكاد
يخلو من ذلك انسان كيف وانه منسوب الى النسيان نسأل الله
في امر هذا الزمان المكان على اهله فقد ضرو

الامتحان وانا اسئل الله سبحانه سؤال المتضرعين وارجوه رجاء موملين
ان يجعلها ابتغاء مرضاته خالصا لوجهه وسببا الى نيل الحزل من
الدرجات ونجاة من النار وعقاب النار والفراغ لقراءة افضل
ما اشتمل عليه من الخطاب والمناجاة الموجبة لخالص الثناء
والتمجيد والتقديس والتحميد والصلوة على المرسلين والآبة الطاهرين
وجميع عباد الله الصالحين وان يحشرنا في زمرة محمد واهله المنتجبين
افضل الصلوات والتسليم وان يحشرنا في زمرة شفاعتهم
وتسليم عليهما آله وتشفعنا من كل [illegible] اذوه
ويغفر لنا ولجميع المسلمين انه غفور رحيم [illegible] وصلى الله
على محمد خاتم النبيين وعلى اله الطيبين الطاهرين وسلم عليه
وعليهم اجمعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

في الوصايا والكلام فيه وفيه سبع مسائل

في له مواضع الاول في قسمها والثاني في طرقها والثالث
في ذكر ابوابها وكيفية العمل بها اما الموضع الاول
وهو قسمها فهي تنقسم الى جائزة وغير جائزة وواجبة ومندوبة
على ما بعد تفصيله في اول الكتاب واما الموضع

الثاني وهو طرقها ففي ثمان طريقة الخارج وطريقة المشبه
وطريقة القسمة وطريقة الميراث وطريقة الدراهم والدنانير
وطريقة الخطائين وطريقة الجبر والمقابلة وطريقة الضرب
واما الموضع الثالث وهو في ذكر ابوابها وكيفية
العمل فيه بطريقة الخارج فنحن نأتي على كل باب منها افرادا وكيفية
العمل فيه بالوصية بجزء معلوم او اجزاء والعمل فيه بطريقة
الخارج ان تقيم المسئلة على الورثة وتنظر من يخرج الوصية
ثم تسقط الوصية من المخرج ثم تنظر الباقي من المخرج هل ينقسم
على الفريضة امر لا فان انقسم كفيت المؤنة وان لم ينقسم نظرت هل
بين امر لا فان وافق ضربت وفق المسئلة في جميع المخرج
ومنه تصح القسمة وان لم يوافق المسئلة في جميع المخرج
بل تكسر والعمل بطريقة الشبه انك تنزع الوصية من كل واحد
وتشبه الباقي من كل واحد فما خص من الشبه زدته على الفريضة
مثل الشبه فما اخرجته بطريقة الشبه انك تسقط الوصية
من المخرج ثم تقسم المسئلة على الباقي من المخرج فما خرج من
القسمة ضربته في المخرج فما بلغ فهو المال والزائد على الفريضة
هو الوصية متى ما لم ينقسم عليه الباقي من المخرج بأن
ترك ابنين واخا لاب وام واوصى لاجنبي بجزء ماله فاضرب اثنين

من ماله ومخرج الوصيه من اربعه تعطى الموصى له سهما والباقي
ثلاثه بينهم على الورثه ومسالة ما ما بين رجل ترك ابوين
وابنين وابنى لاخر شرعا له فاضل فرضهم من سته ومنها
تصح ومخرج الوصيه من سته ايضا تطرح منه الوصيه
وتبقى خمسه بين المسئله فتضرب سته في سته يكون ستة وثلثين
للموصى له سته والباقي للورثه بقسم بين الورثه فتضرب كيفه
الفرد بطريقه الخارج واما بطريقه النسبه فانك تنوع من
المخرج واحدا في خمسه تنشب الباقي من المال منه وهو واحد
من الباقي وهو خمسه فخذ خمسه امثاله تزيد في الرتبه
خمسه اما لما يكون سته وثلثين بفعلك فافعل اولا واما
بطريقه القسمه فانك تسقط من المخرج واحدا وهو
الوصيه وتقسم الرتبه على الباقي من المخرج فخرج لك من ذلك
واحد وخمس فتضرب الخارج في جميع المخرج وهو سته يكون
سته وخمسا فالزايد على اصل الرتبه هو الوصيه فاذا اردت
قسمه ذلك فاسقطه مما خرج الخمس يكون سته وثلثين فقسم كما
قسمناه اولا مسالة اخرى رجل ترك زوجه وسته
اعمام وماله اخر خمس ماله والمسئله من ثمانيه ومخرج الوصيه
من خمسه تسقط منها واحدا وبقى اربعه يوافق ثمانيه بالارباع

فتضرب وهي المسئله وهو الربع في جميع المخرج يكون عشرين
تعطى الموصى له سهما من اربعه في ثمانيه تقسمها بين الورثه والورثه
الخامس انك تضرب للموصى له سهما من خمسه في وفق المسئله
يكون اثنين وتضرب للورثه وفق المسئله في الباقي من المخرج وهو
اربعه يكون ثمانيه واما العمل بطريقه النسبه فانك
تنوع من المخرج واحدا وهو الوصيه وبقى اربعه تنشب الباقي
من المال فجد اربعه امثاله وتزيد خمسا وفي المسئله اربعه
امثاله يكون عشرين فقسمها كما قسمنا اولا والعمل بطريقه
القسمه انك تقسم الرتبه وهي ثمانيه على الباقي من المخرج
فخرج من ذلك اثنان تضربها في جميع المخرج يكون عشرين ومنه
تصح القسمه ومسالة اخر من هذا الباب رجل ترك امه
واخاه لابيه وابنه واوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بخمسه فاضل فرضهم
من سته ومنها تصح فتضرب احد المخرجين في الباقي يكون خمسه عشر
تنوع منه للموصى لهما الثلث والخمس فذلك ثمانيه والباقي سبعه بين
المسئله فتضرب المسئله في جميع المخرج يكون ثمانين وان
اجزت للورثه اخذت ثلث ذلك لصاحب الثلث وخمسه لصاحب
الخمس وبقي اثنان واربعون قسمه بين الورثه فانك
تجبرها فتضرب المال وهو ثلثون على الوصيين وهما ثمانيه

اسهم من المخرج لصاحب الملك خمسة وهما ماته عشرة وثلثه
ارباع ولصاحب الخمس نصيب ثلثه وهو احدى عشر وربع
والطريق ان تضرب اربعة التي هي مخرج الكسر في المخرج وهو ثمانية من
الماتين ومنه ثلثه وسبعة وتزيد على الثلثة مثلها ومثل
سبعها تكون احدى عشر وسبعة اسباع الزائد على الماتين هو الوصية
بسطناه لك فمخرج السبع يكون تسعة والطريق فيه
القسمة انك تقسم المسئلة على الماتين من المخرج وهو سبعة
يخرج من ذلك سبعة اسباع فتضرب ذلك في خمسة عشر يكون تسعين
سهما وقد علمت العمل فيما تقدم فاعمل نصيب
الوصية وسبعة اسباع المال لصاحب الثلث ثلثه سبعة وثلثا سبعة نصيب
احد البنين والاخر ربع ماله والعمل في ذلك انك تزيد
على البنين واحدا فيصيرون مثلهم مرة واحدة فتضربها في مخرج الوصية
وهو اربعة يكون ثمانية عشر فاذا اجزت واعطيت الموصى له بالربع
اربعة وبقي اربعة عشر فاقسمه بين البنين والموصى له مثل نصيب احدهم
يخرج له ثلثه اسهم وان شئت قسمت الثلث على سبعة اسهم
لصاحب الربع نصيب اربعة وللموصى له مثل نصيب احدهم ثلثة فاذا
اردت تصحيح ذلك ضربت السبعة في مخرج الثلث يكون واحدا
وعشرين صار المال الف فاضرب ذلك في رؤوس البنين يكون ثلثة

وعشرين صار المال واحدا وعشرين لصاحب الربع اربعة اسباعه
اثنا عشر ولصاحب النصيب ثلثه اسباعه تسعة مثل الاخر
رجل ترك اربعة بنين واوصى لاجنبي بمثل نصيب احدهم ولاخر مثل
سدس المال وله ولآخر بمثله فخرج جميع ذلك من اربعة
وعشرين فاضرب اربعة في خمسة وهو رؤوس البنين والموصى له بمثل نصيب
احدهم يكون ثلثة وعشرين فاجز واعطيت الموصى له بالثمن
والسدس خمسة وثلثين والموصى له بالربع ثلثين وبقسم الباقي
على خمسة يخرج لكل ابن احدى عشر وللموصى له احدى عشر وان
لم تجز واقسم الثلث من المال على خمسة وثلثين سهما فيخرج لهذه
السهام ثلث المال يقطع كل موصى له على قدر سهامه وصيته مثال
آخر رجل مات وترك ثلثة بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهم
ولآخر بمثل ماله فاصل مسئلتهم مع المدخل من اربعة
تضربها في مخرج الثلث يكون اثنا عشر فاجز واعط
لصاحب الثلث اربعة وبقي ثمانية لكل ابن سهمان وللموصى له بمثل
نصيب احدهم سهمان وان لم تجز واقسم الثلث بينهما اثلاثا
لصاحب الثلث ثلثاه وذلك ولصاحب النصيب الثلث ومخرج ذلك
من تسعة فاجز واحد لصاحب الثلث واجز واحد لصاحب
النصيب والآخر الاخر فانك تضرب رؤوس البنين والمدخل وثلثه

يكون لها عشر بسقط نصيب صاحب الثلثين اربعه وتقسم
ثمانيه فما اربعه خرج من القسمه اثنان وزدهما فما نصف ثمانيه
يكون تسعه فالثلث منها اثنان والمل واحد فضرب ذلك في
مخرج الثلث يكون تسعه فتحصل مسئله عايز الاجازه من تسعه
ومسئله الاجازه من ثمانيه فتقارن الاثلث فتضرب ثلث
احدهما في كامل الباقي يكون ثمانيه عشر وهو المال تعطيها
من ذلك ستته لصاحب الثلث اربعه ولصاحب النصب
اثنان وستي صاحب الثلث اثنين لو اجازله الجميع فتعطيه
من نصيب المجيز بذلك وهو ثلثا سهم وستي صاحب النصب
بطلت منها لو اجاز الجميع فتعطيه من نصيب من اجازله ثلث
سهم فحصل لصاحب الثلث اربعه وثلثان والذي اجازله
ثلاثه وثلث سهم فقد حصل لصاحب النصب اثنان وثلث والذي
اجازله ثلثه وثلثان وحصل للذي لم يجز اربعه اسهم وان شئت
تصحح ذلك من ثمانيه عشر وهو المسئله في مخرج
الكسر وهو ثلثه يكون اربعه وستين وتصح القسمه
ما الوصيه بكمله نصب الوارث للوارث اولغير
مساله رجل مات وخلف ابوين وبنتين واوصى
لانسان بكمله الربع من ماله اصل مسئلهم من ستته وتصح

من ثمانيه عشر يبقى منها نصيب ثلاثه في خمسه عشر تزيد عليها
مثل بنتها الان اذا زدت من مخرج الوصيه وهو اربعه الربع
كان الماخوذ من الباقي مثل بنته فاذا زدت على خمسه عشر مثل
ثلثها كان عشرين الزايد على ثمانيه عشر هو الوصيه فتعطيه
وتقسم الباقي من جميع الورثه يبقى للابوين ثلاثه
وتصفها الى ان يكون ربع المال هذه طريقه
السهم والخمس طريقه المخارج ان تزيد من المخرج
الوصيه يبقى ثلاثه وفي خمسه عشر ثلاث الثلاث تضرب ثلث
خمسه عشر وهو خمسه في جميع المخرج وهو اربعه يكون
ذلك عشرين وتقسم كما قسمت اولا فان غلبت بطريقه
القسمه طرحت من المخرج واحدا وهو الوصيه وتقسم بقيه
تقسم عليها الباقي من المسئله وهو خمسه عشر المخرج من
القسمه خمسه تضربها في جميع المخرج وهو اربعه يكون
عشرين تقسم كما قسمت اولا مسئله اخرى امراه تركت
احد الابوين وامها وزوجها وجد واوصى لزوجها
بكمله النصف واحد تها بكمله السدس اصل مسئلهم
من ستته وتعول الى ثمانيه ومخرج الوصيتين من ستته اذا اخرجت
نصفها وسدسها كان الماخوذ من الباقي مثله فاترك نصيب

اخذ هو الاعشرا المال الاخر ترك زوجة واربعة وبقي تسعة مثال
اخر رجل ترك ابنين واما واوصى لرجل بسهم اشباع ماله الا
مثل نصيب احد البنين فانك تقول اصل فريضتهم من ثلثة
وتضم اليها ثلثة عشر تطرح منها نصيب احد البنين وهو خمسة
يبقى ثلثة عشر تضربها في مخرج السبع يكون احدا وتسعين
وهو المال المرفوع من المخرج وهو تسعة الوصية وهي ثلثة
اشباع يفرز بعد تضربها في احد عشر الفريضة يكون الثلثين
وتسعين الزايد خلفه هو الوصية وهو تسعة عشر سهما تخليه
الموصى له وتقسم الباقي من الورثة بتصح للام اربعة عشر وللاب
عشرون فتضرب الوصية له مثله اشباع المال الاول نصيب احد
البنين مثال الاخر رجل ترك ابنه وابوين نصيب
احد البنين الا نصيب تابع الوصايا فانك تقول اصل وفريضتهم
مع المدخل من اربعة تضربها في ثلثة البنين وهي مثله يكون
اثنا عشر اذا قسمتها على البنين الذكر واحد واخذ اربعة وان قسمها
عليهم وفيها البنون الذكر واحد ثلثة يكون للوصي نصيل
نصيب احدهم وهو اربعة الا ثلثة وذلك واحد فاضرب غيرها وهو
اثنا عشر يكون له عشر تعطي الموصى له واحدا والباقي تسعة
البنين الاحد وارسال من ذلك رجل خلف اربعة بنين
وساوا دخل مدخلا بنصيب البنت واستوفى جذر المال الاول

في ذلك انك تقول امثل المسئلة من تسعة بعد البسط
تزيد عليها نصيبا لمدخل يكون عشرة فهذا جذر المال
فضربها في مثلها يكون مايه وهو المال فتزيد الاشباع على
الجذر يكون احدى عشر فتضربها في مسئلة البنين وهو تسعة
يكون تسعة وتسعين الزايد عليها هو الوصية وذلك سهم
من مايه وتقسم التسعة والتسعين على البنين والمنخرج لها
احدى عشر وهو مثل نصيب الموصى له الاعشرة وهو جذر
المال امثال الاخر اذا ترك رجل اربعة بنين وادخل
مدخلا في نصيب احدهم الاجذر المال فاصل فريضتهم
من اربعة تزيد عليها سهما للمدخل يكون تسعة وهي جذر
المال فاضربها في مثلها يكون تسعة وثلثين وهو المال تزيد عليها
جذر المال الاسنا يكون تسعة تضربها في اربعة وهي عدد
البنين يكون ثمانية وعشرين الزايد عليها هو الوصية
وذلك ثمانية فتعطيها الموصى له وبقي ثمانية وعشرون
من البنين لكل ابن سبعة فقد حصل للموصى له مثل
نصيب احدهم الاجذر المال وهو تسعة مثال الاخر رجل
ترك اما وابوين واوصى لرجل بمثل نصيب الام الاجذري المال
العمل في ذلك انك تقول اصل فريضتهم من ثلثة وتضم
اليها عشرة تزيد عليها مثل نصيب الام يكون اربعة عشر وهو

وهو الجذر فضربه في مثله يكون ماله وستة وستين وهو
المال المضاف الى الشيء وهو اسم الى الاربعة عشر يكون ستة عشر
تضربه في مسئلة الورثة وهي اثنا عشر يكون ماله
واحد وتسعين الزايد فما ذلك هو الوصية وذلك اربعة
وتقسم بين الورثة ما يبقى واحد وتسعون على الام اثنين و ٢
وتلتين فقد حصل للموصى له مثل نصيب الام الاجدري المال الان
الجذر اربعة عشر مثل الاخر حل تبقى ثلثة
سدس ارضى لرجل مثل نصيب احدهم الاربع ماله ولاخر
مثل نصيب احدهم الاسدس ماله فاذكر يقولا مثل
مسئلهم من ثلاثة تزيد عليها المثلين يكون خمسة
تضربها في مخرج الوصيتين وهو اثنا عشر يكون ستين
وهو المال فضرب لصاحب المثلين اثنين من خمسة في
اثنا عشر يكون اربعة وعشرين تضرب رؤس البنين
في مجموع الوصيتين من المخرج وهو خمسة يكون خمسة عشر
نظرحها من اربعة وعشرين يبقى تسعة وهو نصيب صاحبي
المثلين نظرحها من البنين يبقى واحد وخمسون من سهام
بين البنين لكل واحد سبعة عشر واذا اردت ان تعرف
نصيب المنتمي عليه الربع نظرت ما من ربع المال وهو
خمسة عشر ونصيب احد البنين وهو سبعة عشر

للنسخة على الربع نصيب ٢٥
للنسخة على البنين نصيب ٢٥

تجد اثنين فقطعه ذلك من تسعة وبقي سبعة للمنتمي منه البنين
فهي اما مثل نصيب احد الاثنين من المال الا اثنين وعشرين ما له الزمان
اذا هلك رجل وخلف اربعة بنين واوصى لاجنبي بمثل نصيب احدهم
وزاد شيء ما بقي بعد النصيب العمل في ذلك ان تضرب رؤس
البنين والمدخل في مخرج الزمان يكون خمسة وتلثين ثم تضرب
الزمان وهي ثلثة في رؤس البنين يكون اربعة فقد حي الزمان
تضعفها الى خمسة وتلثين يكون ثلثة وتلثين وهو المال ثم تضرب
رؤس البنين ما في مخرج الزمان يكون كما بينه وفي الله ثلثة الزايد
عليها هو الوصية وهو اخذ عشر سهما والباقي بين البنين لكل
واحد تسعة فقد حصل للموصى له مثل نصيب احدهم ومثل تسع
ما بقي على الاخر رجل ترك ابوين وابنين واوصى لاجنبي
بمثل نصيب احدهم ومثل ثلث ماله ومثل ثلث الوصية فالعمل في ذلك ان تضرب
مخرج احد الوصيتين في الاخرى وهو ثلثة في ملامه يكون تسعة
وهو اصل الفريضة من تسعة الزايد عليها ملامه وهو
الوصية تعطيه الامر بتعطيها من المسئلة تقسمها واخذ
تبقى لها اربعة اسهم فذلك ثلث المال ومثلا ثلث الوصية ما له
اخر رجل ترك ابويه وابنه واوصى لاخر بربع ماله ومثل ربع
الفريضة فالعمل في ذلك ان تحفظ فريضتهم من اثنا عشر
ليكون لها ربع وستة من زيد على الفريضة ربعها يكون خمسة عشر

نريد من مخرج وصيه الربع من اربعه اذا ارجعته من الوصيه كان
الباقي من الباقي مثل بلده فزد بها خمسه عشر مثل بلها يكون عشرين
الزايد على الفريضه هو الوصيه وذلك ثمانيه وهو ربع المال
وربع الفريضه لان ربع الجمله خمسه وربع الفريضه بلانه
مسئله اخر رجل ترك اما واخين لاب وام واخا لاب
واوصى لاجنبي بسدس الفريضه ومسئلته من اصل الاخ لاب وام تقول
اصل الفريضه من ستة ومنها تصح زد عليها مثل نصيب
احد الاخين يكون سبعه وتقول للموصى له السدس من ستة اذا رجعت
منها الوصيه كان الباقي من الباقي مثل خمسه فزد بها
سبعه مثل خمسها واحدا وخمسين الزايد بها خمسه هو الوصيه
وهو اثنان وخمسان وهو الوصيه فاذا اردت تصحيح ذلك
فاضرب ما خرج الوصيه تصح الجمله اثنين واربعين وهو
ثم تعود باصل الفريضه وهو ستة في الباقي من المخرج وهو
يكون تلثين وهو المسئله فتعطي الموصى له من اثنين واربعين
السدس سبعه وبقي خمسه وثلثون تعطيه ايضا
لانها مثل نصيب الاخ من المسئله فقد حصل له سدس المال ومثل
نصيب الاخ مسئله اخر امراه تركت زوجا واما واختين
لاب واوصت بمثل نصيب احدى الاختين وثلثا ما بقي من الثلث وربع
ما بقي من الثلث بعد اخراج ثلثا ما بقي فانك تقول اصل

مسئلتهم من ستة وتقول الى ثمانيه تزيد عليها مثل نصيب احدى
الاختين يكون فريضتهم من عشره تضربها في اصل المخرج
يكون له ثلث وربع ما بقي وذلك ثمانيه فضربها في الثمان
اللذين زدتها على ثمانيه يكون ستة تطرحها من ستين بقي اربعه
وخمسون فهذا مال الميت اذا اصبته ستة ملاته خمسا
مائه واثنان وتسعون مثل المال وهو اثنان في جميع المخرج وهو
ستة يكون اثنا عشر فهي ملاته وهو الباقي من المخرج بعد
ثلث وربع ما بقي يكون ستة وثلثين فهي نصيب الموصى له اثنا عشر
المال يكون ستة فطرحها من ستة وثلثين بقي ثلثون وهو
الوصيه بالمثل اذا اردت معرفتها من المال وهو اربعه وخمسون
بقي اربعه وعشرون فعطي الموصى له اثنا عشر ما بقي سبعه عشر
تعطيه ايضا اربعه اثنا عشر بقي اثنا عشر نصفها الى
مائه وثمانيه يكون مائه وعشرين نقسمها على الورثه
على ثمانيه اسهم يبقى للزوج خمسه واربعون وللام خمسه عشر
ولكل واحد من الاختين ثلثون وقد علمت انه قد حصل للموصى له
مثل نصيب احدى الاختين ومثل ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب
ومثل ربع ما بقي بعدهما ومجموع ذلك اثنان واربعون
واما الاجازه الورثه للموصى له بالكل او بالبعض فان اجاز الكل
للبعض او اجاز البعض للبعض او اجاز كل واحد لغير من اجاز له

له الثاني مسألة ذا لرجل ترك ابنين واسم واوصى
لرجل بربع ماله ولآخر بسدس ولآخر بنصف سدس فمسئله
للجميع غما الاجازة من اثنا عشر لصاحب الربع ثلاثة ولصاحب
السدس اثنان ولصاحب نصف السدس سهم وبقي ستة
منقسمة بين الورثة هذا اذا اجاز الكل فان
لم يجز واحد ثلث المال مقسوما غما سته اسهم ومخرج
ذلك من ثمانية عشر لصاحب الربع نصفه ثلاثة ولصاحب
السدس اثنان ولصاحب نصف السدس واحد فان اجاز واحد
لصاحب الربع دون الباقين صحت مسئله عن الاجازة
وهو ثمانية عشر ومخرج الربع يكون اربعة وسبعون الثلث
منها اربعة وعشرون مقسومة غما اهل الوصايا لصاحب الربع
النصف اثنا عشر ولصاحب السدس ثمانية ولصاحب نصف
السدس سدسها اربعة وهو بطل ربع المال ثمانية عشر
فيرد سته من الثلثين الباقين على اثنا واربعون من الورثة
واجاز واحد لصاحب السدس صحت المسئله ومخرج
السدس يكون ثلثه وثمانية الثلث منها سته وثلثون لصاحب
الربع نصفها ثمانية عشر ولصاحب السدس سدسها
ستة ولصاحب نصف السدس سدسها اثنا عشر وهو بطل ثلث
المال ثمانية عشر فاخذ له من نصيب الورثة سته بقي

وستون نقسمها بين الورثة واجاز الصاحب نصف
السدس صحت المسئله ومخرج نصف السدس ثلثه وثمانين
وستة عشر الثلث منه اثنان وستون لصاحب الربع نصفها
ستة وثلثون ولصاحب السدس سدسها اربعة وعشرون ولصاحب
نصف السدس سدسها اي عشر وهو بطل نصف السدس الجملة
ثمانية عشر يعطيه ستة من نصيب الورثة بقي ثلثه وثمانية
وثلثون نقسمه بين الورثة فان اجاز احد الثلثين لصاحب
الربع فانك تقول اصل المسئله غما غير الاجازة
ثمانية عشر يخص لصاحب السدس وهو بطل الربع بعد الاجازة
والباقي له نصف سدس مخرج ذلك من اي عشر وقد اجاز له
من يحجب من المال الثلث فمرد هذا المخرج وثلثه
يكون ستة وثلثين واخذ منها الثلث اي عشر نقسمه بين اهل
الوصايا نعطي صاحب السدس سدسها اربعة وصاحب نصف السدس
سدسها اثنين ولصاحب الربع نصفها ستة وكان يحتاج
الى ثلثه لو اجاز له الجميع فلما اجاز له من يحجب المال وهو
البنت اعطيته من نصيبها فرد ما اخذتها من نصيبها وهو ستة
بقي لها ستة اسهم ولاختها ثمانية ولكل واحد من الابوين
اربعة فان اجاز الاب لصاحب السدس فمخرج المسئله
غير الاجازة من ثمانية عشر له منها ثلث سدس

وهو بطلب ستة اسهم كاملا والباقي ملك شريكه فله سهم من ثمانية
عشر وا حد من ستين من المال السدس فضرب ذلك في مخرج
السدس يكون ثمانية وثمانين للعم وهو ستة وثلثون
لصاحب الربع ثمانية عشر ولصاحب نصف السدس ستة ولصاحب
السدس اثنا عشر وهو بطلب ستة تمام السدس ثمانية عشر لو اجاز
له الجميع فلما اجاز له من يستحق السدس وهو الام اعطيته من
نصيبه واحدا وتعطي صاحب الربع ثمانية عشر ونصف السدس
عشر وابقي اثنا عشر يكون له واحد وعشرون فاجاز
البنات ثمانية لصاحب نصف السدس وقد علمنا ان الذي يحمل
له من نصيبه ثمانية عشر بطلب ستة وهو بطلب بغداد اجازه
شدس السدس وخرج ذلك من نصيبه وبقي واجاز له من يستحق
شدس المال فضرب سبعة في ثلاثة يكون ثمانية وثمانين يأخذ
منه المال ستة وبقي فيه الموت لم تقسمه سهم تعطي
صاحب الربع ثمانية عشر وبقي من نصيب البنات ثمانية
وتعطي صاحب السدس اثنا عشر ومن بقي من اجازله
وهو الام سهما وتعطي صاحب
لو اجاز له الجميع نصف سدس المال فلما اجاز له من يستحق
المال وهو البنات اعطيته منها ما كان يستحقه وهو سهم
فحصل في يد الام اثنا عشر وهو نصيبها من ملئ المال لانها لو

الاخر وفي يد البنات الجميزة لصاحب الربع ثمانية وثلثون
اجاز له واحد وعشرون وللام احدى عشر ولصاحب
السدس له عشرة واحد منها من جملة الام التي اجاز لصاحبه
نصف السدس ستة وثلثون وفي يد من اجاز له تسعة فاذا
جمعت على ايدي الجميع كان ما بيده وما سلمه فاذا اثبت البنات
ثمانية في مكان واحد من سدس المال ثم كل من له شيء
وعوله وهو اثنا عشر وقد له الموت كل واحد على حاله
على ظاهره وباطنه حمدا كثيرا مستمرا ولا ينفد اخره ولا انقطاع
جوائي فضله وكفاني مؤنة ما اهمني من امر الدنيا والدين وصلى
الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم
كان الفراغ من نساخ هذا الكتاب المبارك عاشر
يوم الاسبوع لثمان خلون من شهر ربيع الاول الذي هو من شهور سنة تسع وتسعين
سنة وثمانمائة لهجرة سيد الانام صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما

برسم مالك الفقيه الفاضل العالم العلامة البارع الكامل [redacted]
[redacted] رقه الله خمط مقابله والعمل فيه
ما فيه وصدر [redacted] عمر الاسنوي لحمد والصلاة على رسول الله
وعترته وكاتبه ولوالديه ولمشايخه وللقارئ فيه ولجميع المسلمين امين ولك
والقارئ ما هالك
[redacted]